جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة

Legal Status of the Liquidator of Public Funds Companies

إعداد

حسن أحمد محيمد

إشراف

د. تمارا يعقوب ناصر الدين

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

أيار، 2018

التفويض

أنا الطالب **حسن أحمد محيمد** أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخة من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: حسن أحمد محيمد

التاريخ: 03 / 06 / 2018

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة "

وأجيزت بتاريخ: 22 / 05 / 2018

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. تمارا يعقوب ناصرالدين	مشرفا	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. فائق محمود الشماع	رئيسا عضواً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. علي خالد قطيشات	عضواً خارجياً	جامعة العلوم الإسلامية	.....

شكر وتقدير

الحمد لله الّذي بحمده تتمّ النّعم، والصّلاة على من بذكره تنفكّ العُقد، محمد صلى الله عليه وعلى آل بيته وصحابته ومن سار على نهجهم، وبعد:

فبعد مسيرة مضنية من التعب والسهر للوصول إلى هذا الموقف لنيل شهادة الماجستير، فإن الكلمات تتيه في وصف الشكر لأساتذتي الأجلاء الذين أمدوني بكل ما يحتاجه طالب العلم، وأخص منهم بالذكر الدكتورة تمارا يعقوب ناصرالدين التي صاحبت هذا العمل بالتقويم والإرشاد.

كما أشكر الأستاذ الدكتور فائق محمود الشماع الذي أكرمني برحابة صدره وكرم استقباله الدائم لي ولطلبة العلم في هذا الجامعة من دون تضجر أو ملل.

وأتقدّم من الأساتذة الأجلاء بالشّكر الوافر، لموافقتهم على مُناقشة هذه الرسالة، وعرض ملاحظاتهم الّتي سَتُسهم في إثراء محتواها، وتجويد فحواها، وإخراجها بالشّكل السّليم، أعضاء اللجنة مُتمثّلة بالأستاذه الدّكتورة تمارا يعقوب ناصر الدين، والأستاذ الدكتور فائق محمود الشماع رئيساً والدكتور علي خالد القطيشات مشرفاً خارجياً.

ولا يفوتني تقديم الشّكر إلى أساتذتي في الجامعات الأردنية، الّذين تعلّمت على أيديهم ونهلت من موفور معارفهم. كما أشكر الإخوة الأصدقاء والزملاء، وكلّ من مدّ يد العون والدّعاء.

الباحث

الإهداء

الـى بلدي الغريق بدماء الابرياء ورائحة مسك الشهداء...سوريا

إلى روح أمي الطاهرة، رحمها الله وأسكنها فسيح جناته

إلى أبي الغالي الذي أتمنى رضاه حفظه الله

إلى إخواني من وجدتهم سنداً في حياتي

إلى أخواتي الحبيبات حفظهم الله

أهدي إليكم هذا العمل

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
الإهداء	هـ
فهرس المحتويات	و
المخلص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الانجليزية	ك
الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها	
أولاً: المقدمة	1
ثانياً: مشكلة الدراسة	3
ثالثا: هدف الدراسة	3
رابعاً: أهمية الدراسة	3
خامساً: أسئلة الدراسة	4
سادساً: حدود الدراسة	4
سابعاً: محددات الدراسة	5
ثامناً: مصطلحات الدراسة	5
تاسعاً: الدراسات السابقة	6
عاشراً: الإطار النظري	8
أحد عشر: منهجية الدراسة	9
الفصل الثاني: نبذة عن التصفية	
المبحث الأول: ماهية التصفية وأثرها على التشخصية المعنوية للشركة	9

المطلب الأول: تعريف التصفية وتمييزها عما يشابهها 10
المطلب الثاني: الشخصية المعنوية للشركة اثناء التصفية 15
المبحث الثاني: انواع التصفية 18
المطلب الأول: التصفية الاختيارية 18
المطلب الثاني: التصفية الاجبارية 22
المبحث الثالث: تعيين المصفي وعزله 27
المطلب الأول: تعيين المصفي ونشر قرار تعيينه 28
المطلب الثاني: عزل المصفي 34
الفصل الثالث: صلاحيات المصفي وواجباته
المبحث الأول: صلاحيات المصفي 38
المطلب الأول: الاجراءات التمهيدية والحفاظ على حقوق الشركة 38
المطلب الثاني: تمثيل الشركة وتحصيل ديونها 44
المطلب الثالث: بيع موجودات الشركة وتسديد ديونها 48
المبحث الثاني: واجبات المصفي وتكييف مركزه القانوني 53
المطلب الاول: واجبات المصفي وحقوقه 53
الفرع الأول: اجراءات النشر 54
الفرع الثاني: تقديم حساب عن اعمال التصفية 55
الفرع الثالث: اعادة ما تم استلامه 56
الفرع الرابع: تقديم الحساب الختامي 57
الفرع الخامس: اتعاب المصفي 59
المطلب الثاني: التأسيس القانوني لمركز المصفي 60
الفصل الرابع: المسؤولية المدنية عن اعمال التصفية
المبحث الأول: اساس مسؤولية المصفي عن اعماله واعمال تابعيه 65
المطلب الأول: اساس مسؤولية المصفي وطبيعتها القانونية 66
الفرع الأول: اساس مسؤولية المصفي 66

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية المصفي 70
المطلب الثاني: مسؤولية المصفين حال تعددهم ومسؤولية المصفي عن اعمال تابعيه 73
المبحث الثاني: نطاق مسؤولية المصفي 76
المطلب الأول: مسؤولية المصفي تجاه الشركة والمساهمين 76
المطلب الثاني: مسؤولية المصفي تجاه الدائنين 81
الفصل الخامس: النتائج والتوصيات
الخاتمة 90
النتائج 90
التوصيات 91
المصادر والمراجع 93

المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة

إعداد

حسن أحمد محيمد

إشراف

د. تمارة يعقوب ناصرالدين

الملخص

تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن جميع الأعمال، والنشاطات التي كانت تمارسها. فتنتهي الرابطة القانونية التي كانت تجمع الشركاء فيما بينهم، وتدخل الشركة مرحلة التصفية. فيقوم المصفي بتمثيل الشركة وتسوية الآثار القانونية الناتجة عن حل الشركة. إلا أن قانون الشركات الأردني لم يحدد مركز المصفي بقواعد قانونية كافية تنظم عمله، وطريقة تعيينه وعزله، وتوضح السلطات التي يتمتع بها والواجبات الملقاة على عاتقه. فلم يضع شروطاً معينة لإختيار المصفي كشرط الجنسية والمؤهلات العلمية، وكذلك طريقة عزل المصفي لم ينص القانون على ألية عزله. أما سلطات المصفي لم يحدد القانون تلك السلطات بشكل دقيق ولم يمنح المصفي الحق بقبول الصلح، أو إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم. ولم يتطرق إلى الأعمال الجديدة التي يمنع المصفي من مزاولتها. ولم يبين إمكانية المصفي إنابة غيره في التصفية، وقد نص قانون الشركات على أجر المصفي كمقابل عن الأعمال التي يقوم بها دون أن يراعي أي ضوابط في تحديد الأجر. وإن مسؤولية المصفي المدنية لا تكاد تخرج عن القواعد العامة للمسؤولية فلم يبين القانون الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية تجاه أشخاص التصفية. وإن تحديد المركز القانوني للمصفي وتكييف علاقته بأشخاص التصفية

هي الأساس في تحديد الطبيعة القانونية. وإن نطاق مسؤولية المصفي سواء كانت العقدية أو التقصيرية لا نستطيع حصرها فالمسؤولية العقدية يحكمها العقد والتقصيرية قوامها الفعل الضار.

الكلمات المفتاحية: المصفي، التصفية، شركات الاموال، الصلاحيات، الواجبات.

Legal Status Of The Liquidator Of Public Funds Companies

BY

Hassan Ahmed Muhammed

Supervisor

Dr. Temara Yaqoub Nasreddin

Abstract

The organization that chooses to sell every one of the exercises and exercises that were practiced before the finish of the lawful affiliation, which was the gathering of accomplices among them and the intercession of the organization liquidation arrange, the outlet will speak to the organization and settle the lawful impacts coming about because of the arrangement of the organization, however the law of Jordanian organizations did not determine the status of the vendor with adequate legitimate standards to manage his work And the way of arrangement and seclusion and elucidate the forces delighted in by the obligations endowed to him didn't set certain conditions for the choice of the vendor as a state of nationality and logical capabilities and also the strategy for confinement of the vendor did not give the law of the instrument of disconnection, either the experts of the vendor did not indicate the law Tal And did not give the vendor the privilege to acknowledge the mollification or allude the question to the arbitral court and did not address the new works that keep the outlet from honing it and did not demonstrate the likelihood of the outlet delegating others in the liquidation. The Companies Law stipulates that the outlet might pay as a byproduct of the work he performs without considering the law does not indicate the legitimate idea of this obligation towards the vendors. The assurance of the legitimate status of the outlet and the alteration of his association with the vendors are the reason

for deciding the lawful nature and the extent of obligation. Yeh Liquidator whether the legally binding or tortious cannot limit the authoritative duty is administered by the agreement and tort-solid act hurtful .

Keywords: outlet, liquiding, cash organizations, powers, obligations.

الفصل الاول

خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة

إن إفلاس شركات الأموال يلحق ضرراً بالاقتصاد الوطني. فكان لابد من وضع نظام قانوني لفسخ الشركة وإنهاء وجودها قانونياً. وتنتهي الشركات أما أنهاء العمل المرجو منها، أو عجزها عن متابعة مهامها وإيفاء التزاماتها فكانت التصفية هي الوجه القانوني لأنهاء عمل شركة المساهمة العامة. إما بطرق اختيارية يتفق عليها أعضاؤها، أو بطرق إجبارية، وتسمى قضائية. فالتصفية نظام قانوني يستهدف الموازنة بين مصالح الشركاء، والمساهمين والدائنين. إلا أن مفهوم الشركة الحالي، ونظامه القانوني الذي يحكم الشركات المتنوعة لم يكن وليد هذا العصر. ففي العصور السابقة أوجدوا نظام اقتصادي مشابه للشركات. فقد نالت الشركة اهتمام الكثير ممن وضعوا اسس القوانين القديمة، ومنهم حمورابي حيث عرف الشركة بقوله "عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على القيام بعمل أو عدة أعمال بقصد اجتناء الربح. وفي العصر الذهبي لليونانيين أوجدوا نظام الشركة على نطاق ضيق. فهناك شركة للنقل البحري، والتعدين، وغيرها مما تخدم متطلبات السوق. إلا أن الشريك فيها يكون مسؤولاً عن الخسائر مسؤولية تضامنية بكل ما يملك. وكان لاكتشاف رأس الرجاء الصالح، وقارة امريكيا دورا بارزا في العصر التاسع عشر والعشرون في دفع عجلة تطور الشركات. حيث غلب على هذا العصر الشخصية المعنوية للشركة. فالشريك مسؤول بحدود ما له من أسهم في الشركة. ولما كانت الشركة تعبر عن تظافر الرغبات، وتجميع رأس المال، وتوجيهه لتحقيق الربح. فقد حظيت باهتمام تنظيمي كبير، وللحرص على مشروعية ،وقانونية تحويل الفكرة الى حقيقة قائمة لذلك أوجدت التشريعات المتلاحقة إطار قانوني يحرص على وضوح ،وبيان خطوات تأسيس الشركات وأنواعها

وطرق العمل فيها حتى إنهائها وفسخها بطرق قانونية .فإنهاء الشركة بالتصفية يجب الا يلحق ضرراً غير مبرر، أو يلحق ضرراً بأحد دون أخر دون عذر مبرر له سند في القانون .وهذا الانهاء يجب ان لا يحقق منافع غير متوازية ،ومراكز قانونية مختلة فالتصفية ميزان يقوم على عدم الكيل بمكيالين أو اكثر للمعنين بها .فالتصفية إنهاء سلس، ومتوازن، وعادل في حياة الشركة حتى لا تكون عبئاً اضافياً لمزيد من الضرر الذي لا يجيزه القانون. فالبحث في مجال القانون التجاري، والشركات تحديداً يجد أن التصفية لم تحظ بالبحث الواسع قياسا بغيرها من الموضوعات، ومرد ذلك ليس لعدم أهمية الموضوع. بل لقلة حالات التصفية في الواقع العملي قياسا بحالات التأسيس. ونظراً لتشعب موضوع التصفية، فقد تناولنا جانبا واحداً وهو المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة. حيث يقوم ممثل عنها يسمى المصفي بالقيام بمجموعة من الاعمال، بهدف إنهاء حياة الشركة بشكل قانوني بعد جمع مالها من حقوق مالية وإيفاء ما عليها من ديون، وإنهاء العقود التي أبرمتها الشركة بطرق قانونية حددها القانون. ويتمتع المصفي بجملة من الصلاحيات والحقوق لإنجاز عمله، وإلى جانب هذه الحقوق العديد من الواجبات والالتزامات يجب مراعاتها حين ممارسة عمله. وقد يرتكب المصفي أخطاء، أو تجاوزات، أو قد يتعمد هذا التجاوز بقصد الإضرار بأحد الاشخاص المرتبطين مع الشركة، أو إضرار الشركة نفسها. ونظراً لأهمية الاعمال التي يباشرها المصفي، وتأثيرها على الشركة، وعلى الدائنين، والمساهمين، فأن معرفة التكييف الصحيح لمركز المصفي يحل العديد من الإشكاليات التي قد تنتج حال قيام المصفي بعمله ولكن لم يبين قانون الشركات الأردني بشكل دقيق الصلاحيات التي يتمتع بها المصفي، وكذلك الواجبات المفروضة عليه، ونطاق هذه الصلاحيات وحدودها. مما يتوجب الرجوع إلى القانون المدني الذي يعد الأصل في تنظيم صلاحيات المصفي وواجباته وهو الأصل أيضاً في تنظيم مسائل التصفية بشكل عام.

ثانياً: مشكلة الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى تحديد طرق تعيين وعزل المصفي والحقوق والواجبات والصلاحيات التي يتمتع بها والمسؤولية المترتبة عن أعماله في التشريع الأردني وتحديد مسؤوليته.

ثالثاً: هدف الدراسة: إن البحث في المركز القانوني للمصفي يحمل أهمية كبيره، لما يلعبه المصفي أثناء ممارسته من دور في الحفاظ على أموال الشركة، وجمع مالها من ديون. لذلك علينا تحديد أهداف الدراسة وهي كالاتي:

1. طرق تعيين وعزل المصفي
2. بيان صلاحيات المصفي وواجباته
3. المسؤولية المدنية للمصفي تجاه أشخاص التصفية

رابعاً: أهمية الدراسة:

إن توضيح صلاحيات المصفي، وتحديد الواجبات التي يجب القيام بها، له أهمية للوصول الى نتائج علمية قانونية وزيادة المعرفة للباحثين في قانون الشركات. وفي مجال التصفية تحديداً والوقوف على الحالات التي تحقق بها مسؤولية المصفي. حيث أن تأرجح الأوضاع الاقتصادية أدى إلى انهيار العديد من الشركات، وكان لها تأثير بارز في خلخلة اقتصاد الوطني الذي تنتمي إليه.

خامساً: أسئلة الدراسة: إن الأسئلة حول هذه الدراسة كثيره، ولكن سنجيب بقدر الإمكان على الاسئلة التي سيصيغها الباحث، والتي ستكون انطلاقا من التشريع والفقه وهي كالاتي:

1-كيفية تعيين المصفي وعزله في شركات الأموال العامة؟

2-ماهي الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق المصفي؟

3-ماهي الصلاحيات التي يتمتع بها المصفي؟

4-ومدى مسؤولية المصفي عن أعماله؟

سادساً: حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية:

دراسة سلطات المصفي وواجباته ومسؤولياته والحقوق والصلاحيات التي يتمتع بها والتزامه بالتعويض عن الضرر الحاصل نتيجة لتقصيره، وتحديد الأساس القانوني لمركز المصفي وذلك في ضوء القانون التجاري الأردني والقانون المدني الاردني.

الحدود الزمانية:

ستكون حدود هذه الدراسة ضمن القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، وقانون الشركات الأردني رقم (32) لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون المؤقت المعدل رقم (34) لسنة 2017.

الحدود المكانية:

ستتناول هذه الدراسة القانون التجاري الأردني والقانون المدني الأردني، وقرارات محكمة التمييز الأردنية حول موضوع المركز القانوني للمصفي إن أمكن.

سابعاً: محددات الدراسة:

لا يوجد مانع أو قيد من تعميم النتائج في هذه الدراسة على البلاد العربية في نطاق تصفية شركات الأموال العامة.

ثامناً: المصطلحات الواردة في الدراسة:

1- التصفية: اتخاذ إجراءات معينه يكون الهدف منها استيفاء حقوق الشركة وحصر موجوداتها ثم تسديد ديونها وما يتبقى من أموال يقسم على الشركاء.[1]

2- المصفي: هو الشخص الذي توكل إليه مهمه اجراءات العملية اللازمة لتصفية الشركة [2]

3- أسناد القرض: أوراق مالية ذات قيمه إسمية واحده قابله للتداول تصدرها الشركات المساهمة العامة وتطرحها وفقا لأحكام هذا القانون أو أي قانون أخر مختص للحصول على قرض تتعهد الشركة

---

[1] ابراهيم، مروان بدري، (2010)، تصفية شركات المساهمة، دار شتات للنشر. ص36.
[2] العكيلي، عبد العزيز (1995)، الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان ص202.

بموجبها بسداد القرض وفوائده وفقا لشروط الاصدار.[1]

4- تصفية اختيارية: هي الحالة التي تقرر في الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تصفية الشركة.[2]

5- تصفية إجبارية: هي التصفية التي تقع بقوه القانون أو التي تحكم بها المحكمة ويطلق عليه البعض التصفية القضائية.

6- الشركات المساهمة العامة: هي شركات الأموال التي يقسم رأس مالها الى أسهم متساوية القيمة قابله للتداول ويكون كل مساهم مسؤولا عن التزامات الشركة بقدر اسهمه في رأس مال الشركة.

تاسعاً: الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في الدراسات السابقة وجدت رسالتين تتحدث حول موضوع بحثتنا وهي كالاتي:

1. مساعدة، أحمد محمود عبدالكريم (2007) المسؤولية المدنية للمصفى في التصفية الاجبارية في شركات المساهمة العامة دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والإنكليزي (رساله دكتوراه غير منشوره).

حيث تناول الباحث في رسالته تعريفا للتصفية بشكل عام والتصفية الإجبارية بشكل خاص وميزها عن مثيلاتها وتحدث عن واجبات المصفي ومسؤولياته في القانون الأردني والقانون الإنكليزي وتحدث عن المركز القانوني للمصفي وكذلك طرق تعيينه وعزله وذكر الاختلاف بين القانونين الأردني والإنكليزي

---

[1] قانون التجارة الاردنية – مادة 116.

[2] - سامي، فوزي محمد (2005) الشركات التجارية، دار الثقافة. 543.

وتحدث عن مسؤولية المصفي المدنية بشقية العقدية والتقصيرية وعرج بعدها على مسؤولية المصفي عن العقود التي ابرمتها الشركة ومسؤوليته عن هذه العقود. وعرج بعد ذلك على مسؤولية المصفى تجاه اشخاص التصفية من دائنين ومساهمين وأصحاب عقود العمل وبعد ذلك تكلم عن تقادم الدعوى تجاه المصفى وتجاه الشركة.

- أما دراستي فسوف تناولت الصلاحيات والحقوق التي يتمتع بها المصفي وكذلك الواجبات المفروضة عليه في ظل قانون الشركات الأردني والقانون المدني الأردني وسأتحدث عن الطبيعة القانونية لمسؤولية المصفي خلالها ونطاق هذه المسؤولية.

2-العقلة، شادي علي(2014) مسؤولية المصفى تجاه الشركة في التصفية الإجبارية في شركات المساهمة العامة (رسالة ماجستير غير منشوره)

حيث تناول الباحث مسؤولية المصفى تجاه الشركة في شقيها العقدية والتقصيرية حيث تحدث عن بقاء الشخصية المعنوية للشركة حال التصفية وعرج على الرقابة على أعمال المصفى والمركز القانوني للمصفى وذكر الصلاحيات والواجبات التي يتمتع بها المصفى بشكل مختصر وذكر أثر التصفية على العقود التي أبرمتها الشركة قبل التصفية وتحدث عن تقادم الدعوى في مواجهه الشركة عن هذه العقود.

- أما دراستي فستتناول حقوق وواجبات المصفي بشكل مفصل وكذلك الصلاحيات التي يتمتع بها في التصفية الاجبارية والاختيارية وحالات مسؤوليته المصفي تجاه الشركة وتجاه اشخاص التصفية كافة.

عاشراً: الإطار النظري:

في ضوء دراسة المركز القانوني للمصفي في شركات الاموال العامة. ستكون على خمسة فصول بحثية وهي كالاتي:

الفصل الأول: ويضم مقدمة عن موضوع الدراسة ومشكلتها وأهداف هذه الدراسة وأهميتها وبعض الأسئلة وحدود تلك الدراسة والمصطلحات الي سترد خلال دراستنا.

الفصل الثاني: نبذة عن التصفية.

الفصل الثالث: صلاحيات المصفي وواجباته

الفصل الرابع: المسؤولية المدنية عن اعمال التصفية

الفصل الخامس: يشمل خاتمة الرسالة والنتائج التي توصلت اليها في بحث هذه الدراسة والتوصيات التي سنتوصل اليها.

أحد عشر: منهجية الدراسة: سيكون المنهج المعتمد هو الوصفي والتحليلي لنصوص قانون التجارة والمدني الأردني.

الفصل الثاني

نبذة عن التصفية

الشركة باعتبارها شخص معنوي، تنشأ وتحيي وتموت. فليس لها وجود أبدي، وتنشأ الشركة للقيام بعمل معين أو لتلبية حاجات معينة. وبعد انتهاء الشركة من مهمتها يتم حلها، وتسوية المراكز القانونية المختلة والتوفيق بين المصال المتضاربة. وهنا تتوقف الشركة عن ممارسة نشاطها، وتنحل الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء. والشركة محكومة بنظام قانوني يجب إتباعه من لحظة تأسيسها حتى انتهائها وفسخها.

المبحث الأول

ماهية التصفية وأثرها على الشخصية المعنوية للشركة

أن تعريف التصفية عام جداً وصعب للغاية فهو ينطبق على أحوال عديدة لا يمكن أن نعرف مدلولها الإ إذا تبعتها كلمة أخرى تشرحها، وتحدد مداها وبالرغم من أهمية التصفية في مجال الشركات لم يتم تعريفها بشكل دقيق تاركاً ذلك للفقه التجاري. وإن دخول الشركة في مرحلة التصفية يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة. ونظراً لخطورة زوال الشخصية المعنوية للشركة خلال مرحلة التصفية فقد نص القانون على احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية.[1] ولكن إلى أي مدى تبقى مستمرة وماهي نتائج هذا الاستمرار؟

---

[1] قانون الشركات الأردني المادة(252/أ) تنص أ–تصفى الشركة المساهمة العامة اما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية او تصفية اجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة الا بعد استكمال اجراءات تصفيتها بمقتضى احكام هذا القانون.

المطلب الأول

تعريف التصفية وتمييزها عما يشابهها

فالتصفية لغة: من صفى يصفي وهي التخالص أي تخليص المحل مما علق به وتسوية أمره ((1))

أما التصفية اصطلاحاً:(Liquidation) أو(eliquare)أصل لاتيني، ويضمن التعبير على أحد صفات الماء، وهو الصفاء وأطلق على العملية الإجمالية التي تفرز كتلة معدة للقسمة. مثلاً تصفية الميراث، والأموال الشائعة، وتتبع عمليات حسابية سابقة للقسمة تقتضي حل الكتلة المتوجبة للقسمة، وتحديد حقوق أصحاب العلاقة فيها. ((2))

وإن تصفية الشركة تتشابه مع تصفية التركة والتركة هي ما يخلفه الأنسان بعد موته من مال، أو حق أو اختصاص (3) وتتشابه تصفية الشركة مع تصفية التركة في المحافظة على حقوق الأشخاص الذين هم ليسوا طرفاً في عقد الشركة، وليسوا من الورثة. وهم دائنو الشركة المنحلة ودائنو التركة. ((4)

إلا أن الخلاف بين تصفية التركة، وتصفية الشركة هو أن أموال التركة تنتقل إلى الورثة فور وفاة المورث محملة بالدين. وقد نصت المادة (1123) من القانون المدني الأردني على :(إذا لم تكن التركة قد صفيت وفقاً للأحكام السابقة جاز لدائني التركة العاديين أن ينفذوا بحقوقهم أو بما أوصى به لهم على عقارات التركة التي حصل التصرف فيها أو التي رتبت عليها حقوق عينية لصالح الغير إذا أوقعوا عليها حجزاً لقاء ديونهم

---

(1) معجم مختار الصحاح. باب الصاد ثم الفاء

(2) كوارتز، جبران معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، (1998) ط1المؤسسة الجامعية للدراسات العليا والنشر.بيروت.ص445

(3) إبراهيم بك، أحمد (1978) التركة والحقوق المتعلقة بها والمواريث علما وعملا، ص37.

(4) شخانبة، عبد علي(1992) النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان. ص28.

قبل تسجيل التصرف.) وبذلك يعتبر تصرف الورثة في التركة قبل أن يتم سداد الدين صادراَ من مالكين .أما أموال الشركة خلال التصفية لا تتنقل مباشرة إلى الشركاء ،وتبقى ملكاَ لها ،ويقوم المصفي بتحويل موجوداتها إلى نقود لدفع الديون المترتبة على الشركة أولاَ ،ثم وضع الأموال المتبقية تحت تصرف الشركاء لإمكان قسمتها بينهم ،وفي التصفية فنحن أمام زوال شخصية معنوية [1].أما التركة فهي عملية حسابية في الأساس لتحديد نصيب كل وارث وتقدير قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تركها المتوفى أما اذا تعذر توزيع الأموال فيلجأ إلى التصفية لتكون مدخلاَ للقسمة .[2]

وتختلف التصفية عن الإفلاس فالتصفية تختص بشركة مقتدرة على الوفاء بالتزاماتها، ولم تتوقف عن سداد ديونها. أما أذا توقفت عن سداد الدين تتحول من التصفية إلى الإفلاس، وذلك ما نص عليه قانون الشركات الأردني. ولا يترتب على تصفية الشركة توقف الدعاوى الفردية بحقها بل يبقى لكل دائن الحق بمطالبة الشركة، ويمثلها المصفي فهو يمثل الشركة ولا يمثل الدائنين. أما في نظام الإفلاس فيقوم السنديك مباشرة الإجراءات الجماعية لمصلحة جميع الدائنين بشكل يحقق المساواة بينهم ،وله الحق بإقامة الدعوى باسم الشركة، ومن المقرر أن جماعة الدائنين تعتبر شخصاَ معنوياَ ينشأ بقوة القانون بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس، وإن السنديك يمثل جماعة الدائنين، ويعمل باسمها في كل ماله علاقة بأموال التفليسة ،كما يمثلها في الدعاوى التي ترفع من التفليسة أو عليها .ويترتب على حكم شهر الإفلاس وقف ما كان للدائنين من حق لاتخاذ إجراءات فردية ،وحلول إجراءات جماعية محلها يباشرها السنديك لحساب جماعة الدائنين.[3] ويترتب على إفلاس الشركة سقوط جميع أجال الديون المؤجلة، وتصبح مستحقة. أما تصفية الشركة لا تسقط الديون والآجال، ويقوم المصفي باستقطاع المبالغ اللازمة للوفاء بالديون، والاحتفاظ بها لحين الاستحقاق، وحين

---

(1) ابراهيم، مروان بدري(2010) تصفية شركات المساهمة. دار شتات للنشر والبرمجيات. القاهرة 37ص.
(2) إبراهيم بك. التركة والحقوق المتعلقة بها والمواريث علما وعملا، مصدر سابق، ص50 وما بعدها.
(3) طه، مصطفى كمال(1997) الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ص380.

تنقضي الشركة، وتصفى مراكزها القانونية لا يستطيع الشركاء معاودة نشاطها من جديد بعد حلها. أما الإفلاس إذا انتهى بالصلح فإن الشركة تعاود نشاطها من جديد إذا كان لديها مال كافي للاستمرار في نشاطها. [1]

وقد عرفت التصفية بأنها: إنهاء نشاط الشركة وذلك عن طريق حصر أموالها، واستيفاء حقوقها، والوفاء بالتزاماتها، ثم تقسيم موجوداتها الصافية بين الشركاء نقداً أوعيناً.[2]

وقيل أيضاً: إنهاء أعمالها بعد انحلالها، واستجماع موجوداتها، واستيفاء مالها من حقوق، وأداء ما عليها من ديون تمهيداً لإعداد الرصيد الباقي.[3]

وقيل أيضاً: إنهاء أعمالها بعد انحلالها، واستجماع موجوداتها، واستيفاء مالها من حقوق، وأداء ما عليها من ديون تمهيداً لإعداد الرصيد الباقي لتقسيمه على الشركاء.[4]

وعرفها جانب من الفقه بأنها: مجموعة من الأعمال الهادفة إلى إنهاء العمليات الجارية للشركة، وتسوية جميع حقوقها، وديونها بهدف تحديد الصافي من أموال القسمة بين الشركاء، وذلك بالكيفية التي نص عليها عقد التأسيس وإلا حسب القواعد المنصوص عليها في قانون التجارة.[5]

وعرفت أيضاَ: مجموعة الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة قبل الشركاء، وقبل الغير للمطالبة بها وكذلك دفع ديونها قبل الغير.[6]

---

(1) شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مصدر سابق، ص32.
(2) طه، مصطفى كمال (2007) الشركات التجارية. دار الفكر الجامعي. مصر. الاسكندرية ص305.
(3) عبد الرحيم، ثروت (1987) القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية. القاهرة ص297.
(4) ناصيف، الياس(1998) الشركات المحدودة المسؤولية. منشورات البحر المتوسط وعويدات.بيروت.ص358.
(5) البستاني، سعيد يوسف(2004)، قانون الأعمال والشركات. منشورات الجاحظ الحقوقية، بيروت ص299
(6) القيلوبي، سميحة (1981)، القانون التجاري. مطبعة جامعة القاهرة دار النهضة، القاهرة ص249

ويلاحظ من التعريفات الفقهية التي تم ذكرها تكاد تتطابق في ذكرها لتحديد المفهوم القانوني للتصفية وذكر عناصرها. فهي إنهاء لحياة الشركة، وتصفية موجوداتها، وتوزيعها على الشركاء بعد استيفاء حقوق الشركة وإيفاء حقوق الدائنين، وإنهاء جميع العمليات التي بدأت بها الشركة قبل التصفية.

إلا إن الباحث يرى أن هناك نقص في التعريفات المذكورة. فهي لم تبين الأسباب القانونية التي تؤدي إلى تصفية الشركة، أو اتفاق الشركاء على فسخ الشركة، وإنهاء وجودها القانوني وهذه التعريفات لم تبين الطابع الوجوبي للتصفية. فمن غير المعقول أن تنفسخ الشركة دون أن يكون لها أو عليها التزامات. فمن الواجب قانوناَ أن تخضع شركة المساهمة العامة إلى التصفية قبل فسخها.

فلا تنفسخ شركة المساهمة العامة إلا بعد أن تتم إجراءات تصفيتها. [1]

إذاَ يمكن القول إن التصفية هي مجوعة الأعمال، والاجراءات اللازمة، والضرورية التي تنهي حياة الشركة، ونشاطها نتيجة أحد الأسباب القانونية، أو الاتفاقية بين الشركاء بقصد حصر موجوداتها، وتحويلها إلى أموال قابلة للقسمة، بعد تحصيل ديونها، وإيفاء التزاماتها وإنهاء كل الأعمال التي بدأت بها الشركة قبل التصفية.

فالتصفية ترتبط ارتباطاَ وثيقاَ بالقسمة. وهي معدة أساساَ لها حيث أن عملية التصفية تتم لصالح الشركاء ويكون لهم الحق بالاتفاق على عدم إجرائها مثل اتفاقهم على أن يتم توزيع أموال الشركة بينهم دون سداد الديون، ولكن هذا الأمر يتعارض مع مصالح الدائنين. فالشركاء وإن كان لهم الحق بإجراء القسمة فوراَ بعد حل الشركة ،والاتفاق على قسمة أموالها مسبقاَ في نطاق التصفية الاختيارية ،إلا أن في ذلك حرماناَ لدائني الشركة من حقهم في اقتضاء ديونهم ،أو المعارضة على القسمة أذا ما تمت بالتحايل على حقوقهم .وهذا ما

---

[1] شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية. مصدر سابق ص23

كان وراء ولادة فكرة مفهوم التصفية الإجبارية، وهو ذاته ما كان وراء التدخل التشريعي لتنظيم التصفية الاختيارية بصورة تكفل عدم الحاق الضرر بالدائنين ،وضياع حقوقهم وإهدار الاتمان العام الذي تقوم عليه الشركات التجارية باعتبار إن أموالها مخصصة للوفاء بديونها . فالأخذ بالطابع الاختياري للتصفية يؤدي إلى إلحاق ضرر بالدائنين. فالتصفية لا تستهدف القسمة بذاتها بل سداد الدائنين الذين يهمهم تصفية الشركة ليتمكنوا من الحصول على حقوقهم. فالتصفية طابع إجباري لا يستطيع الشركاء إلغائه وإن كان لهم الحرية في تنظيم التصفية، وقد أعطى القانون الحق للدائنين بطلب تصفية الشركة فهي إجراء ضروري يخضع له الشركاء.

وقد تكون التصفية لصالح الشركاء والدائنين على السواء. حيث أنها تستهدف تسوية مختلف الفوائد التي نشأت من الشركة، وتتعلق بكل من شملهم تسوية نشاط الشركة السابق بما فيهم الشركاء والدائنين.[1]

---

[1] شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية. مصدر سابق ص23

المطب الثاني

الشخصية المعنوية للشركة أثناء عملية التصفية

تعرف الشخصية المعنوية للشركة: بأنها صلاحية الشركة لاكتساب الحقوق والالتزامات والواجبات.[1]

فالشركة خلال التصفية تبقى كائناً مستقلاً عن الشركاء الذين كونوها، ويكون لها أو عليها ديون تختلف عن الديون التي للشركاء، أو عليهم فلها كيان خاص، وحياة خاصة. فتبقى موجودة بعد الحل وتستمر للسماح بتصفية الشركة بقدر الحاجة لإتمامها. فالأصل تنتهي الشخصية المعنوية للشركة بحلها، وانقضائها. ومع ذلك فإن انقضاء الشركة لا يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية خلال التصفية، وتضل محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية من تاريخ انقضائها لحين توزيع أموالها على الشركاء مراعاةً لمصلحة الشركاء والدائنين. [2]

حيث أن انقضاء الشركة، وزوال شخصيتها تتحول الشركة إلى مجرد حالة ملكية شائعة. ويعني ذلك تدخل الشركاء جميعاً في أعمال التصفية، وما يتبعها من دعاوى قضائية واضطرار الدائنين إلى مقاضاة كل شريك على حدى. إذاً لا مناص من بقاء أموال الشركة في ذمة منفصلة، ومخصصة لوفاء الديون. فانقضاء الشركة يؤدي إلى التصفية، والقسمة وليس إلى انتقال ذمتها المالية.[3]

فقد نص قانون الشركات الأردني على ذلك.[4]

---

(1) القليوبي، القانون التجاري. مصدر سابق ص94

(2) طه، مصطفى كمال.2007 الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات شركات الاشخاص شركات الاموال انواع خاصة من الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ص52

(3) شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية. مصدر سابق. ص196

(4) قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997وتعيلاته المادة (254/أ) :(تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حال التصفية الاختيارية، ومن تاريخ صدور قرار المحكمة حال التصفية الإجبارية، وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة، ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها).

وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية بقولها (ومن جهة أخرى فإنه حسب أحكام المادة 254/أ من القانون المذكور فأن الشخصية الاعتبارية للشركة تحت التصفية تبقى مستمرة لحين الانتهاء من تصفيتها وإن المصفي ممثلها في الخصومة في هذه الحالة)[1]

وتحتفظ الشركة بشخصيتها القانونية بحكم القانون، ولا تصبح أموال الشركة بمجرد انقضائها مملوكة على الشيوع الأمر الذي يؤدي إلى مزاحمة دائني الشركاء الشخصيين مع دائني الشركة الذين تعاملوا معها باعتبارها شخصاً معنوياً مستقلاً عن الشركاء. مما يتنافى مع إرادة المشرع فضلاً عن مجافاته لمفهوم الشركة كنظام قانوني يتدخل المشرع في بيانه بنصوص آمرة. فلا يجوز للشركاء إلا إتباع نظام التصفية التي وضعها القانون.[2]

وبقاء الشخصية المعنوية للشركة قاعدة منطقية، لأن إجراء التصفية يستلزم القيام بالعديد من التصرفات باسم الشركة، ولا يمكن تصور ذلك إلا إذا بقت الشخصية المعنوية للشركة. وهذا الأمر يتفق مع مبدأ احترام الحقوق المكتسبة لدائني الشركة الذين تعاملوا مع شخص معنوي، له ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء.

إلا إن هذه الشخصية يجب أن تتماشى مع الحكمة التي أوجدتها، وبالقدر الضروري الذي دعت إليه، وكأنما الشركة في مرحلة التصفية شخص محكوم عليه بالإعدام يتضائل ويتناقص وجودها بالقدر اللازم للتصفية وليس لها المفر من مصيرها المحتوم. وعلى ذلك لا يجوز البدء بأعمال جديدة لحساب الشركة، إلا أذا كانت ضرورية، ولازمة لإتمام أعمال قديمة قامت بها الشركة قبل حلها.[3]

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية قم2002/422 موقع قسطاس

(2) محرز، أحمد محمود (2004) الوسيط في الشركات التجارية ,الاسكندرية ص450

(3) -العريني، محمد فريد 1992.القانون التجاري، الفتح للطباعة والنشر. القاهرة ص 62.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الأساس القانوني لبقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال التصفية. فمنهم من قال بأن بقاء الشخصية المعنوية يستند إلى ولادة شركة جديدة تسمى شركة التصفية، وتتمتع هذه الشركة بشخصية معنوية. إلا أن الأخذ بهذا القول يتنافى في حال كانت الشركة الأولى قد انحلت، بسبب البطلان فكيف تتأسس شركة التصفية ما دام الشركة المنحلة هي الأساس في تأسيسها قد كانت باطلة. وكذلك يمكن القول بأن التزامات الشركة التي تعاقدت عليها قبل تصفيتها هي نفسها. وهناك رأي أخر يقول إن الشخصية المعنوية للشركة ليست إلا مجاز وخيال. فهي حيلة قانونية تتأسس لحماية مصلحة الشركاء، والغير المرتبطين مع الشركة، والأخذ بهذه النظرية ينافي الواقع، والوجود الفعلي لشخصية الشركة المعنوية. وهناك من قال إن وجود الشركة أثناء عملية التصفية ليس حيلة أو توهم أنما هي حقيقة، وخلال التصفية تبقى الشركة متمتعة بالشخصية المعنوية طالما هناك حقوق للشركة، وعليها التزامات ومجرد قيام أسباب الانقضاء لا ينتهي النشاط التجاري والنشاط القانوني للشركة مما يقتضي اعتبار الشركة المنقضية قائمة من أجل حاجات التصفية.[1]

ويرى للباحث أن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية حتى تمام التصفية، وإن وجود الشركة أثناء التصفية حقيقة مادية وقانونية، وإن بقاء هذه الشخصية المعنوية للشركة سواء كان مجازاً قانونيا، أو حقيقة واقعية مادية وقانونية لا يوجد لها أهمية أكاديمية، أما النتائج العملية لكل النظريات فهي متشابهة.

---

[1] شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية. مصدر سابق. ص197

المبحث الثاني

أنواع التصفية

تنقضي شركات المساهمة العامة كأي شركة أخرى إما لأسباب إرادية، أو أسباب قانونية. وذلك ما نصت المادة (252/أ) من قانون الشركات الاردني: (تصفى الشركة المساهمة العامة إما تصفية إختيارية بقرار من هيئتها العامة غيرالعادية أو تصفية إجبارية بقرارمن المحكمة ولا تنفسخ الشركة إلا بعد إستكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون.) فقد قسم المشرع الأردني التصفية إلى نوعين. إما تصفية إختيارية من قبل الشركاء، أو تصفية إجبارية من قبل المحكمة، إذا كان هناك سبب قانوني يستوجب فسخ الشركة وتصفيتها.

المطلب الأول

التصفية الاختيارية

وضحت المادة(259) من قانون الشركات الأردني الحالات التي يتم تصفية الشركة تصفية اختيارية بناءً على موافقة الشركاء. حيث أن تحقق أي سبب من هذه الأسباب، لا يمنع الشركاء من الإتفاق على الاستمرار بالشركة وذلك بقرار يصدر من الهيئة العامة غير العادية حيث نصت المادة على (تصفى الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية:

أ- بانتهاء المدة المعينة للشركة مالم تقرر الهيئة العامة تمديدها.

ب-بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو استحالة إتمام هذه الغاية أو انتفائها.

ت-بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.

ث–في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.)

أولا: انتهاء العمل أو انتفائه: إن إنشاء شركة المساهمة العامة مرتبط بعمل تسعى هذه الشركة إلى القيام به فإنجاز الشركة لهذا العمل، وإتمامه يتعين انقضائها وتصفيتها لتسوية حقوق المرتبطين بالشركة من مساهمين أو الغير. وكذلك إذا تحددت مدة معينة لإنجاز هذا العمل. ولكن بانتهاء المدة المعينة للعمل وحدها دون إتمام المشروع الذي تأسست الشركة من أجله لا تنقضي الشركة. بل تبقى قائمة حتى إنجاز العمل الموكلة به فالأصل ما اتفق عليه المتعاقدون في الشركة. [1]

إلا أنه يجوز للشركة بعد إتمام عملها أن تزاول عملاً من نفس النوع. فهنا عقد الشركة يستمر سنة فسنة بذات الشروط المتفق عليها عند تأسيسها، ولكن تنشأ هنا شركة جديدة مدتها سنة قابلة للتجديد وبنفس الشروط. [2]

وإذا أصبح إنجاز العمل مستحيلا تنقضي الشركة. كأن يسحب حق الامتياز الذي كان ممنوحاً للشركة، أو إغلاق المحل التجاري بحكم قضائي بات، وكان هذا المحل هو الموضوع الوحيد للاستغلال. [3]

ثانياً: انقضاء المدة: لا يوجد وجود أزلي للشركة. [4] فالشركة تنقضي إذا انتهت المدة المحددة في عقد التأسيس، وبذلك فهي تنتهي بقوة القانون. فأجاز قانون الشركات الأردني طلب تصفية شركة المساهمة العامة تصفية اختيارية في حال انتهاء المدة المعينة للشركة مالم تقرر الهيئة العامة للشركة على تمديد هذه المدة.

---

(1) شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية. مصدر سابق. ص 151
(2) الخولي، أكثم أمين (1970). الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول. مطبعة المدني، القاهرة.ص457.
(3) شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية. مصدر سابق. ص 153
(4) عوض، نادية محمد(2001) الشركات التجارية، دار النهضة العربية. القاهرة. ص 105

وقد يتفق الشركاء على امتداد أجل الشركة قبل حلول أجلها. وفي هذه الفرضية لا نكون أمام كيان معنوي جديد، وشركة جديدة. بل تستمر الشركة نفسها وبنفس الشروط، ويجب شهر هذا التعديل على عقد الشركة، ويجب شهره في السجل التجاري. [1]

أما إذا اتفق الشركاء على تمديد أجل الشركة بعد انتهاء المدة المحددة، نكون أمام شخصية معنوية جديدة وشركة جديدة تنشأ بموجب اتفاقهم الجديد. [2]

ثالثاً: صدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها: إن إرادة الشركاء هي التي انشات الشركة وهي القادرة على إنهائها في أي وقت كان مادام هذا القرار يحقق مصلحتهم، ويتساوى الأمر إذا كانت الشركة محددة المدة أم لا. [3]

الا أن حق الشركاء في حل الشركة ليس حقا مطلقا، إنما حق نسبي. فإذا كان من شأنه الحاق ضرر بمصالح الدائنين، فيجب أن تكون الشركة المنحلة قادرة على دفع ديونها. حيث لا يؤخذ بهذا الحل إذا كانت متوقفة عن الدفع فهي تدخل في حالة الإفلاس. وليس التصفية، وهدف المشرع من ذلك إغلاق الباب أمام الشركاء في الشركة العاجزة عن دفع التزاماتها هروباً من تطبيق نظام الإفلاس. [4]

رابعاً: الحالات التي ينص عليها نظام الشركة: يحق للمؤسسين إيراد أي سبب يكون مشروعا، وغير مخالف للقانون لتصفية الشركة، كأن يحددوا عدد معين لاستمرار شركة المساهمة، أو أن يضمنوا في نظامها تصفية

---

(1) شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مصدر سابق.ص155
(2) القيلوبي، سميحة (1976) القانون التجاري، دار النهضة العربية. القاهرة، ص 519
(3) ابراهيم، تصفية شركات المساهمة العامة، مصدر سابق. ص121
(4) ابراهيم، تصفية شركات المساهمة العامة، مصدر سابق، ص 124

الشركة في حال تعرض الشركة لخسارة تساوي (20%) أو (25%) من رأس مالها.[1] وبما أنه من الممكن إدراج هكذا أسباب فإنه لمجرد، وقوعها يتم تصفية الشركة. [2]

ويرى الباحث أن هذه الأسباب في مجملها هي أسباب اختيارية لحل الشركة. ويجوز العدول عنها بعد موافقة الهيئة العامة غير العادية، شرط أن يتم الاتفاق على تمديد أجل الشركة قبل حلول السبب المؤدي للحل، وإلا كنا أمام شركة جديدة لها شخصية معنوية منفصلة عن الشركة الأم. وبما أن الشركة التي نحن بصددها شركة أموال، وحصة الشريك فيها أسهم قابلة للتداول، فلا مبرر من منح الشريك أو دائنه حق اللجوء إلى القضاء لحل الشركة في حال اتفق باقي الشركاء على استمراها. إلا إن هذا الاتفاق يجب إعلانه في عقد الشركة وفي السجل التجاري حسب الأصول التي ينص عليها القانون.

---

(1) عوض، الشركات التجارية، مصدر سابق.ص110

2 القانون المدني الأردني المادة 604 أورد أسباب تتيح للقضاء حل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء فنصت على:(يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءً على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو ألحق بالشركة ضرراً جوهرياً من جراء تولي شؤونها).

المطلب الثاني

التصفية الاجبارية

أن بقاء شركة الأموال العامة، والاستمرار في عملها مرهون بجملة من التحفظات. يجب على الشركة عدم تجاوزها، وإلا سوف تتعرض للتصفية الإجبارية بقرار من المحكمة. حيث نصت المادة (266) من قانون الشركات الأردني:(للمحكمة أن تقرر التصفية الإجبارية للشركة، بناءً على طلب بذلك مقدم إليها بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو مراقب الشركات أو من ينيبه في أي من الحالات التالية:

1-إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظام الشركة.

2-إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.

3-إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.

4-إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%)من رأس مالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأس مالها.)

ولكن لا يعد القرار التي أصدرته المحكمة بتصفية الشركة قراراً قطعياً بل يجوز استئنافه وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية بقولها (انه يجوز استئناف قرار محكمة بداية الحقوق القاضي بتصفية الشركة المساهمة العامة)[1]

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2003/3425 موقع قسطاس

أولا: مخالفة القانون: إن أي تخلف لأحد الأركان العامة، أو الخاصة، أو الشكلية للشركة يترتب عليه بطلان الشركة، وانقضائها، ويجب تصفيتها لتسوية حقوق جميع من لهم علاقة بها. وقد يكون هذا البطلان مطلقاً. كأن يكون مخالفا للنظام العام، أو الآداب العامة. كالشركة التي تتكون للإتجار بالأعضاء البشرية. [1]

وقد يكون البطلان نسبيا ومقيدا لمصلحة أحد الشركاء دون غيره. كعيب الرضا، ونقص الأهلية فطلب البطلان لا يكون إلا لهذا الشريك وحده. ويزول حقه في الإجازة الصريحة أو الإجازة الضمنية بعد مضي ثلاثة سنوات في الوقت الذي ينكشف عيب الرضا، أو الغلط أو التدليس [2].

وفي شركة المساهمة العامة لم يورد نصا يتضمن مدة لتصويب بقاء شريك واحد بها. ولكنه سمح بإيقاف أعمال التصفية قبل مباشرة عمل المصفي لأعماله، وذلك بقيام الشريك بتصويب أوضاعها المخالفة. [3]

ثانياً: الوفاء بالالتزامات: إن توقف الشركة عن دفع ديونها التجارية سواء كانت شركة أموال، أو شركة أشخاص فإنها تتعرض لشهر الإفلاس. وتنقضي الشركة، وتدخل في مرحلة التصفية لتسوية ديونها التجارية وبيع كل موجوداتها ليتم توزيعها على الدائنين قسمة غرماء. [4]

وإن من المعروف إن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها، ولها ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء المساهمين فيها. وهي بذلك تكتسب صفة التاجر لقيامها بالأعمال التجارية. وذلك ما نص عليه قانون التجارة الأردني في المادة (9):

---

[1] شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مصدر سابق، ص 165

[2] المواد (135-156) من القانون المدني الأردني.

[3] المادة(266/ب) وكذلك ابراهيم، تصفية شركات المساهمة العامة، مصدر سابق. ص 71.

[4] شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية مصدر سابق، ص 170

" 1-التجار هم:

أ- الأشخاص الذين تكون مهمتهم تجارية.

ب-الشركات التي يكون موضوعها تجارياً.

وبذلك تكون الشركة عرضة لشهر إفلاسها لتمتعها بصفة التاجر وذلك ما نصت عليه المادة 316 من القانون التجاري حيث قالت "مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام الباب السابق يعتبر في حالة إفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل غير مشروعة "[1]

وقد اعتبر القانون إن عجز شركة المساهمة العامة عن الوفاء بالتزاماتها يكون موجبا لتصفية الشركة تصفية إجبارية من قبل المحكمة [2].

ثالثاً: توقف الشركة عن أعمالها لمدة سنة دون سبب مشروع: أعطى القانون الشركات الأردني سلطة واسعة للمحكمة لصفية الشركة تصفية إجبارية. يبررها الاهتمام بالشركة لتحقيق مصلحة اقتصادية عامة، والحرص على زيادة نشاطها. فإذا توقفت عن أعمالها دون سبب مشروع يبرر هذا التوقف أجاز القانون الحكم بتصفيتها. [3]

فقيام الشركة يستند إلى عمل أو نشاط معين يترتب عليها القيام بهذا العمل وفقاً لما تقرر في عقد تأسيسها وفي نظامها الأساسي. فإذا لم تقم الشركة بعملها، وتوقفت دون مبرر تتعرض للتصفية بقوة القانون.

---

(1) القانون التجاري الأردني رقم (12) لسنة 1966 المادة(316)

(2) المادة (266/أ/2) من قانون الشركات الأردني والتي تنص على (حالات تقديم طلب التصفية وايقاف التصفية 2-إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها).

(3) شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مصدر سابق.ص185

وبناء على ما تقدم تشطب الشركة، ويعد من الأسباب العامة لانقضاء الشركة التجارية توقفها عن ممارسة نشاطها الاقتصادي لمدة محددة، وبخصوص شركة المساهمة فإن الفقرة (1) من المادة (277) من قانون الشركات الأردني يجيز للوزير بناء على طلب مراقب الشركات شطب تسجيل الشركة إذا لم تبدأ بأعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها، على أن يعلن هذا الشطب في الجريدة الرسمية.

رابعاً: تعرض الشركة للخسارة: إن رأس مال الشركة هو الأداة التي تستطيع شركات الأموال مباشرة أعمالها به. وإن تأسيس شركات الأموال العامة على مر العصور التاريخية كان نتيجة لإنجاز مشاريع ضخمة لا يستطيع الأفراد إنجازها. فهي تقوم بتجميع رؤوس الأموال الضخمة للقيام بعملها.

وبما أن الشركة قد تتعرض لهلاك رأس مالها، أو تتعرض للخسارة بحيث يستنفذ رأس مالها، ولا يتفق الشركاء، والمساهمين على تعويض الخسارة، وزيادة رأس مال الشركة، ودون أن يتم تعويض هلاك رأس المال عن طريق شركات التأمين. فإنها تتعرض للتصفية الإجبارية. () والهلاك قد يكون هلاك مادي أو هلاك معنوي. فالهلاك المادي كأن تفقد معظم رأس مالها بسبب خسارة تعرضت لها، أما الهلاك المعنوي كأن يتم سحب الامتياز الممنوح من الحكومة، أو أن يبطل حق براءة الاختراع الذي تقوم الشركة باستغلاله. [1]

وفي شركة المساهمة العامة فإن يجوز للشركاء طلب تصفية الشركة تصفية إجبارية من قبل المحكمة إذا زادت مجموعة خسائرها نسبة (75%) من مجموع رأس مالها. إلا إذا قررت الهيئة العامة زيادة رأس مال الشركة. [2]

---

[1] ابراهيم، تصفية شركات المساهمة العامة، مصدر سابق، ص 88

[2] شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مصدر سابق، ص 159

ويرى الباحث إلى جانب هذه الأسباب الإجبارية يوجد أسباب أخرى. فإذا تخلفت الشركة عن توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون أو لم يعد لها مقر أو انقضت سنه دون أن تنتخب الهيئة العامة مديراً للشركة أو مجلس إدارة حسب ما يقتضي النظام الداخلي ،فيجوز للمراقب و بعد شهر من إنذار الشركة خطياً ونشر الإعلان في صحيفتين يوميتين إيقاف أعمالها ونقلها الى سجل خاص بالشركات الموقوفة ويمتنع على الشركة القيام بأي تصرفات أو أعمال وتفقد إدارة الشركة صلاحياتها وإذا قامت بتصويب أوضاعها جاز للمراقب تمكينها من متابعة أعمالها أما إذا استمر الإيقاف لمدة سنة دون أن تقوم بتصويب أوضاعها فيجوز للمراقب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية الشركة تصفية اجبارية.[1]

---

[1] قانون الشركات الأردني رقم(22) لسنة 1997وتعديلاته المادة (285)

المبحث الثالث

تعيين المصفي وعزله

إن البدء بالتصفية ومباشرة أعمالها يتطلب شخص يقوم بهذه الاجراءات ويقوم بتسوية جميع الأثار القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة[1].وهذا الشخص هو المصفي: "وهو الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إليهم بتصفية الشركة، ويقوم بهذا العمل لحساب شخص معنوي"[2]. إلا أن طريقة اختيار هذا الشخص وتعيينه كمصفي للشركة، يجب أن يتم بالطرق القانونية.حيث أن تعيين المصفي يختلف إذا ما كان هذا التعيين منصوصاً عليه في عقد الشركة ونظامها الأساسي أم غير منصوص عليه.[3] إلا أن هناك العديد من الحالات ينتهي بها عمل المصفي قبل إنجاز مهامه قد تكون شخصية أو بناءً على إرادة الشركاء، أو الجهة القضائية المختصة.[4] وكقاعدة عامة أن من عين المصفي هو الذي يملك صلاحية عزله.[5]

---

[1] سامي. فوزي محمد. (2016) الشركات التجارية الأحكام العامة، الخاصة. دار الثقافة. عمان. ص(517)

[2]- يونس، علي حسن(1990) الشركات التجارية، دار الفكر العربي. القاهرة. ص(181).

[3]- شخانبة، النظام القانوني للشركات، مصدر سابق ص(248)

[4]- البارودي، علي والعريني، محمد فريد، (1987) القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. ص(349).

[5] القانون المدني الأرني المادة() الخولي، أكثم أمين. (1970) الموجز في القانون التجاري. الجزء الأول. مطبعة المدني. القاهرة. ص(471).

المطلب الأول

تعيين المصفي ونشر قرار تعيينه

قد يتضمن عقد الشركة أو نظامها الأساسي طريقة تعيين المصفي. أو قد يتضمن اتفاق لاحق على تعيين المصفي شخصاً، أو عدة أشخاص للقيام بإجراءات التصفية، أو أن يتضمن عقد الشركة أو الاتفاق اللاحق الطرق التي يتم بها تعيين المصفي. وهذا الاتفاق واجب الاحترام طالما إنه لا يخالف النظام العام.[1]

فأصحاب الحق في تعيين المصفي هم الشركاء. فلهم الحق في تضمين عقد الشركة إو نظامها إن يعهدوا بالتصفية إلى جميع الشركاء، أو إلى أحد القائمين على إدارتها، أو الغير لكن ضمن الشروط التي يرونها. إلا أن نشاط الشركة قد يستمر فترة زمنية طويلة بحيث لا يمكن في هذه الحالة معرفة بقاء الشخص حياً من عدمه، وهذا الأمر من الممكن تصوره إذا كانت مدة الشركة مقدرة بزمن أو عمل معين. إلا أن العادة جرت على اتفاق الشركاء على الطريقة التي يتم تعيين المصفي بها، وتحديد الشخص بالإسم يتم تركه إلى حين حل الشركة[2].

إذاً يجوز للشركاء القيام بإعمال التصفية. إلا ان هذا الأمر لا يمكن تصوره في شركات الأموال العامة لكثرة الشركاء المساهمين بها، وقد يعهدوا إلى مدير الشركة القيام بعملية التصفية، وبهذه الحالة يقوم المدير بتمثيل الشركة كمصفي وليس مديراً لها. وبغياب النص أو الاتفاق على طريقة تعيين المصفي، نعود للقواعد العامة حيث يقوم الشركاء بتعيين المصفي بالأغلبية المنصوص عليها بالنسبة لشركات الأموال[3].

---

(1)- إبراهيم، تصفية شركات المساهمة العامة. مصدر سابق ص(173).
(2) -شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية. مصدر سابق. ص(249).
(3)- إبراهيم، تصفية شركات المساهمة العامة، مصدر سابق، ص(178).

وإذا تأخر الشركاء في تعيين المصفي يعتبر مدير الشركة في حكم المصفي بالنسبة للغير، حتى يكون هناك شخص يدافع عن مصالح الشركة في مواجهة الغير.[1] وإن وجود اتفاق في عقد الشركة وفي نظامها الأساسي على تعيين المصفي هذا لا يمنع من تعديل هذا الاتفاق، إذا ما تم الإجماع على هذا التعديل أو اتفاق الأغلبية المنصوص عليها في عقد الشركة. وفي حال تم تعيين مصفي في عقد الشركة من أحد الشركاء فإن تنازل هذا الشريك عن حصته، أو بيعها لا يؤدي الى فقدان صفته كمصفي للشركة تلقائياً إذا ما تم حلها. بل يجب عليهم احترام هذا الاتفاق.[2]

كل ذلك في حال كانت الشركة ذات وجود قانوني صحيح. أما إذا كانت الشركة باطلة تتخذ في حقها إجراءات الشركة الفعلية عندما يصدر قرار من المحكمة ببطلانها، وتقوم المحكمة بتعيين مصفي لها.[3]

وهناك حالات أخرى يجوز للمحكمة عدم التقيد بالاتفاق المنعقد بين الشركاء، إذا ما وقع خلاف مستحكم بين الشركاء أو كان هناك تعارض بالمصالح يستدعي عدم الأخذ بما ورد من اتفاق بين الشركاء. وإذا لم ينص عقد الشركة على طريقة تعيين المصفي وترك البت في هذا الأمر لحين حل الشركة فيجوز للشركاء باتفاق لاحق تعيين المصفي، أو تحديد الطريقة التي يتم بها تعيينه.[4]

ويتم تعيين المصفي بالأغلبية المنصوص عليها في شركات الأموال وقد سمح قانون الشركات الأردني للهيئة العامة بتعيين مصفي أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.[5]

---

[1]- الخولي، الموجز في القانون التجاري، مصر سابق ص(471).
[2]- شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية. مصدر سابق ص(250).
[3]- القضاة، مفلح عواد(1985) الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركات الفعلية، دار النهضة العربية. القاهرة. ص(447).
[4]- شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مصدر سابق ص(250).
[5]- قانون الشركات الأردني المادة(260): تعيين المصفي وبدء اجراءات التصفية
أ-تعين الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة عند اصدار قرارها بتصفية الشركة مصفيا او أكثر وإذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد اتعابه.
ب-تبدأ اجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك او من تاريخ تعيين المصفي إذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية.

فيجوز دعوة الهيئة العامة لإجتماع غير عادي في أي وقت من أجل النظر في أمور الشركة التي تكون خارجة عن صلاحيات الهيئة العامة. [1]

أما قانون الشركات الأردني[2] أوجب دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي وللمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة المكتتب التقدم بطلب خطي للاجتماع أو بطلب خطي من مدققي الحسابات في الشركة، أو من مراقب الشركة إذا تم الطلب إليه من مساهمين يملكون ما لا يقل عن 15% من أسهم الشركة المكتتب بها.

أما في القانون المدني الأردني في حال عدم الاتفاق على تعيين المصفي فإن المحكمة هي من تتولى تعيينه ويعتبر مدير الشركة بحكم المصفي بالنسبة للغير حتى يتم تعيينه. [3]

وقد أجاز القانون المدني لأي شريك التقدم للمحكمة بطلب لتعيين مصفي للشركة. إلا أن تعيين المصفي لا يتم عن طريق الغير حتى ولو كان من دائني الشركة، وذلك لأن المصفي يعد وكيلاً عن الشركة لا عن دائنيها. ولكنه سمح لدائن الشريك التقدم بطلب (دعوى غير مباشرة) إلى المحكمة لتعيين المصفي ويقدم الطلب باسم الشريك. [4]

---

[1]- ياملكي، أكرم(2017) القانون التجاري الشركات. الطبعة الرابعة، دار الثقافة. عمان. ص(246).

[2]-قانون الشركات الأردني المادة(172): دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجماعًا غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الادارة او بناء على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها او بطلب خطي من مدققي الحسابات الشركة او المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون اصالة ما لا يقل عن (% 15) من أسهم الشركة المكتتب بها.
ب-على مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون او مدقق الحسابات او المراقب عقده بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فاذا تخلف عن ذلك او رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

[3]-المادة 2/607 من القانون المدني الأردني تنص على (ويعتبر مدير الشركة بحكم المصفي بالنسبة للغير حتى يتم تعيينه)

[4]- المادة 606 من القانون المدني الاردني والتي تنص على (تتم تصفية اموال الشركة وقسمتها بالطريقة التي ارتضاها الشركاء فاذا لم يتفقوا جاز لاي من اصاب المصلحة ان يطلب من المحكمة تعيين مصف او أكثر لاراء التصفية والقسمة)
والمادة (366) من القانون المدني الأردني والتي تنص على (1-لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الاداء ان يباشر باسم مدينه ميع حقوق هذا المدين الا ما كان منها متصلاً بشخصه خاصة او غير قابل للحجز2 -ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولاً الا اذا اثبت ان المدين لم يستعمل هذه الحقوق وان اهماله من شانه ان يؤدي الى اعساره ويجب ادخال المدين في الدعوى)

وفي قانون الشركات الأردني وفي التصفية الاختيارية اعتبر أن صدور القرار بالتصفية ملزم لتعيين المصفي حرصاً منه على عدم ترك شركة المساهمة دون مصفي. وبذلك يتولى مراقب الشركات اختياره، وتحديد أتعابه.[1] أما إذا صدر القرار من المحكمة في حالة التصفية الإجبارية تتولى المحكمة مهمة تعيينه. [2]

وعندما يتم تعيين المصفي بناء على قرار من الهيئة العامة غير العادية اشترط القانون حضور ما لا يقل عن ثلثي أسهم الشركة متمثلة بالمساهمين الحضور، وأن يحصل القرار على موافقة ما لا يقل عن 75% من مجموع الأسهم المتمثلة بالاجتماع، ويجب أن تخضع هذه القرارات للتسجيل في عقد الشركة ونشرها [3]. وذلك لأهمية القرارات التي تتخذها الجمعية الغير عادية في اجتماعها الغير عادي كونها تأثر على وجود الشركة من عدمه.

وسمح المشرع للمحكمة برد الدعوى (دعوى تصفية الشركة الإجبارية) وعدم الحكم بها، ومنحت الوزير بناء على طلب من المراقب إذا قامت الشركة بتصويب أوضاعها خلال إجراءات التصفية وقبل مباشرة المصفي لعمله الطلب من المحامي العام إيقاف التصفية[4].

وتبدأ التصفية من تاريخ تقديم الطلب وقبل صدور الحكم، وسمحت للمحكمة بتعيين المصفي وفي نفس الوقت سمحت للمحكمة برد الدعوى أو تأجيلها. وحتى أن صدور قرارها بالتصفية ليس باتاً إنما قابل للاستئناف أمام محكمة الاستئناف.[5]

---

(1) إبراهيم، تصفية شركات المساهمة العامة. مصدر سابق ص(180).
(2) شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية. مصدر سابق ص. (252)
(3) قانون الشركات الأردني المادة (172) والمادة(175) والمادة(254)
(4) قانون الشركات الأردني المادة (266/ب): للوزير الطلب من المراقب او من المحامي العام المدني ايقاف تصفية الشركة اذا قامت بتوفيق اوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها.
(5) قانون الشركات الأردني المادة (271): استئناف قرار المحكمة اثناء التصفية
يجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة المساهمة العامة او اي قرار تصدره اثناء التصفية الى محكمة الاستئناف وفقا لاصول المحاكمات المدنية المعمول بها وذلك دون الاخلال بأحكام هذا القانون الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة.

ويرى الباحث إن قرار تعين المصفي وتحديد أتعابه من قبل مراقب الشركات رغم المصلحة التي ابتغاها المشرع وهي السرعة بالتعيين إلا أنه لم يوضح طريقة نقض هذا القرار أهو قرار أداري تفصل فيه المحاكم الإدارية أم تفصل فيه الجهة القضائية المختصة؟

فالباحث يرى أنه قرار إداري لانطباق شروط القرار الإداري عليه استناداً إلى تعريف القرار الاداري التي قضت به محكمة العدل العليا بقولها (القرار الاداري عبارة عن تصريح من الإدارة من شأنه أن يحدث مركزاً قانونياً يصدر عن سلطة ادارية في صيغة تنفيذية).[1] فالمحكمة هنا استندت على معيار شكلي بحت وعلى ذلك يمكن القول إن الدولة هي المسؤولة عن التعويض في حال سبب هذا التعين ضرراً للشركة والأصح تقوم المحكمة بتعيين المصفي وتحديد إتعابه بناءً على طلب يقدمه المراقب.

وعندما يتم تعيين المصفي يحل محل مدراء الشركة، ويقوم بتمثيل الشركة ومباشرة إجراءات التصفية. فلا بد هنا من إعلام الغير بهذا التعيين وشهره في سجل الشركات.[2]

وهذا ما جاءت به محكمة التمييز الأردنية بقولها (عملاً بأحكام المادة 267 من قانون الشركات تقرر المحكمة تكليف مراقب عام الشركات بوضع قيد على الشركة بما يفيد بانها تحت التصفية الاجبارية وبالوقت ذاته تسطير كتاب للمراقب لأعلامه باسم المصفي)[3]

فيجب أن يتخذ هذا الإعلان جميع المعلومات المتعلقة بالمصفي، لكي يتمكن أصحاب العلاقة من مراجعته بخصوص الأمور التي تهمهم. حيث يتضمن قرار النشر اسم المصفي ولقبه، ومكان سكنه بصورة واضحة وهذا الإعلان يتميز بطابع الإلزام مهما كان شكل التعيين سواء عن طريق الشركاء، أو عن طريق المحكمة

---

(1) عدل عليا 84/123, مجلة نقابة المحامين ,(1985).ص(50)
(2) يونس، علي حسن (1990) الشركات التجارية، دار الفكر العربي القاهرة. ص(145)
(3) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2013/2458. موقع قسطاس

بقرار قضائي من المحكمة المختصة. [1] وقد تطلب قانون الشركات الأردني من الجهة التي قررت تصفية شركة المساهمة العامة مهما كان نوع التصفية وتعيين المصفي، بتزويد مراقب الشركات وسوق عمان المالي نسخة من قرار التصفية خلال ثلاث أيام من تاريخ صدوره، ليقوم بنشره في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ تبلغه[2]. ويترتب على هذا النشر آثار هامة منها الاحتجاج بمواجهة الغير على تعيين المصفي، وطريقة التصفية اعتباراً من تاريخ النشر في السجل التجاري، ولا يجوز للغير الاحتجاج والتمسك بعدم صحة تعيين المصفي متى تم ذلك بصورة صحيحة.[3]

ويرى الباحث يجب على المصفي بعد تعيينه بمدة أقصاها ثلاثة أيام أن يباشر اجراءات النشر موضحا فيها قرار التصفية وتحديد شخصه بالاسم واللقب الكامل ومكان أقامته وغير ذلك من الأمور للتسهيل على الغير لمراجعته ومراسلته في تسوية علاقاتهم ومركزهم القانونية مع الشركة المنحلة.

---

(1) الناهي، صلاح الدين(1950) الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، بغداد. ص(310).

(2)-قانون الشركات الأردني مادة (254/ب) -على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والهيئة والسوق والمركز بنسخة من قرارها خلال ثلاثة ايام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تبلغه للقرار.

(3)- القليوبي، سميحة(1985) مبادئ القانون التجاري، دار النهضة العربية، ص(299).

المطلب الثاني

عزل المصفي

يتم عزل المصفي بنفس الطريقة التي تم تعيينه بها ويمكن القول إن أسباب عزل المصفي يمكن حصرها بالنقاط التالية:

أولا_ إرادة الشركاء والجهة القضائية المختصة عزل المصفي: قد يرتكب المصفي بعض التجاوزات في مهام وظيفته كسوء الأمانة أو الاهمال، أو الاساءة في استعمال السلطة الممنوحة له. وهذه الأسباب تستدعي عزله وبنفس الطريقة التي تم تعيينه فيها فإذا تم تعيينه من قبل الشركاء فهم من يقومون بعزله. أما إذا تم تعيينه من قبل المحكمة فلها وحدها الحق بعزل المصفي، وبذلك لا يحق للشركاء عزله بسلطتهم وحدها. بل يجب أن يتقدموا بطلب إلى المحكمة التي عينته.[1]

وتقوم المحكمة التي عزلت المصفي بتعيين مصفي أخر، ولكي يتم الاحتجاج على الغير بقرار العزل يجب شهره مثلما شهر قرار التعيين، وإن طلب العزل لا يمس نظام التصفية. إنما يقوم على ما يوجه إلى ادارة المصفي أو إلى شخصه من تجريح في إدارة المهمة الموكلة له.[2]

إلا ان قرار المحكمة الصادر بناء على طلب عزل المصفي من القرارات القابلة للاستئناف، وبالتالي يكون من حق المصفي الذي صدر قرار بعزله التقدم للمحكمة المختصة للطعن في الحكم الصادر بعزله.[3]

---

[1] طه، مصطفى كمال(1975) القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية. بيروت، ص (345).
[2] شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية. مصدر سابق ص(261).
[3] إبراهيم. تصفية شركات المساهمة العامة. مصدر سابق ص(195).

وهذا ما حكمت به مكمة التمييز بقولها (يجوز استئناف اي قرار تصدره المحكمة بعد صدور قرار بالتصفية الاجبارية اي القرار الذي يصدر اثناء التصفية الا إذا كان هذا القرار قطعياً بمقتضى نصوص هذا القانون)[1]

ويمكن القول أذا تم عزل المصفي قبل الانتهاء من أعمال التصفية يتم تعيين حارس قضائي للمحافظة على الشركة وعلى أموالها خلال الفترة ما بين عزل المصفي وتعيين بديل له ولكن تعيين الحارس القضائي لا يتم إلا من خلال المحكمة وبطلب أحد من الأطراف. لا يمكن للمحكة تعيين حارس قضائي دون طلب يقدم لها من أحد الشركاء أو دائني الشركة.

ثانياً: انتهاء وكالة المصفي: ينتهي عمل المصفي سواء كان تعيينه من قبل الشركاء أو من قبل المحكمة بالمدة المحددة في وثيقة تعيينه. فإذا لم تنص الوثيقة على ذلك يحق لكل شريك أو مساهم أن يتقدم بطلب إلى المحكمة لتعيين المدة التي يجب أن تنتهي فيها أعمال التصفية، بهدف الحد من إطالة أمد التصفية إلى مدة غير معقولة. [2]

وقد نص قانون الشركات الاردني على المدة التي يجب إنهاء التصفية فيها وهي ثلاثة سنوات منذ بداية إجراءاتها. إلا في حالات استثنائية تقدرها المحكمة على ألا تتجاوز هذه المدة أكثر من سنة وبذلك تنتهي وظيفة المصفي.[3]

---

(1) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم2003/3425 موقع قسطاس

(2) شخانبة، النظام القانوني للشركات. مصدر سابق. ص (258).

(3) قانون الشركات الأردني المادة (258/أ): إذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء اجراءاتها، فعلى المصفي ان يرسل الى المراقب بيانا يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت اليها، ويشترط في جميعا لاحوال ان لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات الا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الاجبارية.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز بقولها (وحيث انه يستفاد من احكام هذه المادة ان مدة التصفية تعتبر منتهية حكماً بعد مضي ثلاث سنوات على بدء اعمال التصفية وان المشرع وفي حالات استثنائية اجاز تمديد هذه وترك امر تقدير الحالات الاستثنائية الى المراقب (مراقب الشركات) في حالة التصفية الاختيارية وللمحكمة في حالة التصفية الإجبارية)[1]

والهدف من تحديد هذه المدة لتجنب الضرر للمساهمين والدائنين وتكون دافعاً للمصفى لإنجاز عمله بنشاط وسرعة.

ثالثاً: التوقف عن التصفية لأسباب شخصية: إن وفاة المصفي خلال مرحلة التصفية يترتب على ذلك تعيين من يقوم مقامه، وإذا حكم عليه بالحجر يتوجب على الجهة التي عينته تعيين مصفي إخر، ويترتب على ورثة المصفي إبلاغ الشركة بالوفاة والمحكمة المختصة وتسليم ما تحت يد مورثهم لحساب الشركة، وتقديم حساب بالأعمال التي قام بها حتى تاريخ الوفاة. ولا يجوز للورثة الحلول محل المورث، لأن العلاقة بين المصفي والشركة قائمة على الاعتبار الشخصي للمصفي[2].

وإذا تعرض المصفي للإفلاس يترتب على ذلك عزله، وتقوم الجهة التي عينته بتعيين مصفي أخر ولكن بما أن وكالة المصفي مستمدة من الشركة لا من الشركاء، وشخصية الشركة مستقلة عن شخصية الشركاء. فإن خسارة أحد الشركاء لا يستتبع عزل المصفي حتى إن الحجر على أحدهم وشهر إفلاسه أو إعساره حتى ولو كان معيناً من قبلهم.[3]

---

(1) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2015/3337 موقع قسطاس

(2)- السنهوري، شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، مصدر سابق. ص(646).

(3)- شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية. مصدر سابق. ص(263).

أما إفلاس الشركة خلال مرحلة التصفية وقبل الانتهاء من أعمال التصفية يستتبع توقف المصفي عن عمله ويتولى أمين التفليسة عمله كوكيل عن الدائنين، ويبقى المصفي وكيلاً عن الشركة ويباشر بعض الأعمال القانونية. وفي جميع الأحوال التي تتعارض فيها مصالح الشركاء مع مصالح جماعة الدائنين.[1]

ويحق للمصفي تقديم استقالته من مهمته إلى الجهة التي قامت بتعيينه. إلا أنه يبقى مسولاً عن الضرر في حال قدم استقالته بوقت غير مناسب وبصورة فجائية.[2]

وهنا يمكن القول في قرار تعيين المصفي لو أن الجهة التي اصدرت قرار بتعيين المصفي ترفق مع هذا القرار تعيين مصفي بديل في حال تم عزل المصفي لأي سبب كان وذلك تماشياً مع المصلحة الرئيسية وهي السرعة في تصفية الشركة وانقضائها لما يترتب على تعيين مصفي من روتين وتأخير يمكن تجنبه.

وهنا يمكن القول إن الجهة التي عينت المصفي هي التي تملك صلاحية عزله إلا ان هذا الأمر لا يمنع من في حال تم التعيين من قبل الشركاء اللجوء إلى المحكمة بطلب لعزل المصفي أو لم يتفق الشركاء على عزله.

---

[1]- إبراهيم، تصفية شركات المساهمة العامة. مصدر سابق ص(198).
[2]- شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية. مصدر سابق ص(263).

الفصل الثالث

صلاحيات المصفي وواجباته

المبحث الأول

صلاحيات المصفي

تتحدد صلاحيات المصفي في عقد الشركة أو في القرار الصادر بتعيينه من الشركاء أو المحكمة، وفي هذه الحالة لا يجوز له أن يعمل خارج الحدود المرسومة له.[1] وفي حال لم يتم التحديد له القيام بكل ما يلزم من أعمال تقتضيها التصفية ويمكن تحديد صلاحياته على النحو التالي:

المطلب الأول

الإجراءات التمهيدية والحفاض على حقوق الشركة

أولا: جرد موجودات الشركة

يقع على عاتق المصفي تنظيم جرد بالموجودات، ويطالب مدير الشركة بتقديم حسابات الشركة وله أن يستعين بخبير في أي مسألة فنية تحتاج إلى خبرة وعليه أن يقوم بتنظيم قائمة تضم ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات[2]. ويعد هذا الإجراء ضرورة مرتبطة بالنظام العام حيث لايجوز للشركاء وضع شرط يمنع

---

[1]- طه، مصطفى كمال.القانون التجاري اللبناني. مصدر سابق. ص (346).
[2]- إبراهيم. تصفية شركات المساهمة العامة. مصدر سابق ص(214)

المصفي من وضع هذه القائمة، وذلك لأن المصفي يعد مسؤولاً عن أموال الشركة تجاه الشركاء والغير على حد سواء.[1]

والمصفي هو صاحب الصلاحية بوضع ميزانية الشركة، وهو من يقوم بالتوقيع عليها هو وأعضاء مسجل الإدارة، ولا يجوز للمحكمة أن تباشر هذا الإجراء بالنيابة عن المصفي. فهو من واجباته وسلطاته في نفس الوقت. [2]

أما قيمة أموال الشركة حين الجرد فيتم تقديرها اعتماداً على القيمة المحتملة للبيع الفوري وبأسعار السوق وقت التصفية.[3] وقد منح المشرع الأردني في التصفية الإجبارية المصفي الحق بالتقدم للقضاء يطلب إصدار قرار يخوله وضع يده على جميع موجودات الشركة بمجرد تعيينه وقبل صدور قرار بالتصفية[4]. أما بعد صدور قرار التصفية فلها أن تجبر كل مدين أو وكيل، أو أي موظف في الشركة أن يسلم المصفي ما بحوزته من دفاتر وأوراق، وأموال تعود للشركة وفي استعمال أموال الشركة أن كانت في حوزتهم فهم مسؤولين عنها لزوم أعادتها للشركة مع الفائدة القانونية، وضمان التعويض عن أي ضرر لاحق بالشركة أو الغير مع ترتيب المسؤولية الجزائية.[5]

---

[1]- ناصيف، الياس (1982) الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية. (1982) الجزء الثاني.ط1. منشورات بحر المتوسط وعويدات. بيروت، ص(217).

[2] حكم محكمة التمييز 216/1993 موقع قسطاس

[3] إبراهيم. تصفية شركات المساهمة العامة. مصدر سابق ص(215).

[4] قانون الشركات الأردني المادة(264) تنص حق المصفي في دعوة الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على اي امر يراه ضروريا وحقه في دعوة الدائنين ليبين لهم دين كل منهم أ–يجوز للمصفي اثناء سير التصفية الاختيارية ان يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على اي امر يراه ضروريا بما في ذلك العدول عن تصفيتها، ويجوز للمراقب دعوة الهيئة العامة بناء على طلب مقدم اليه من مساهمين او شركاء ممن يملكوا أكثر من (25%) من رأسمال الشركة المكتتب به من اجل مناقشة اجراءات التصفية او عزل المصفي وانتخاب غيره.

[5]-قانون الشركات الأردني المادة(257) تنص أ– إذا اساء اي مؤسس للشركة المساهمة العامة او رئيس او عضو مجلس ادارتها او اي مدير او موظف فيها استعمال اي اموال تخص الشركة تحت التصفية او ابقاها لديه او أصبح ملزما بدفعها او مسؤولا عنها، فيلزم باعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمان التعويض عن اي ضرر الحقه بالشركة او بالغير، بالاضافة الى تحمله اي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية بقولها (للمحكمة بناء على طلب المصفي ان تصدر قراراً يخول المصفي وضع يده على جميع اموال وموجودات الشركة المساهمة العامة وتسليمها الى المصفى، ولها بعد صدور قرار تصفية الشركة ان تامر اي مدين لها او وكيل عنها او بنك أو مندوب أو موظف بأن يدفع إلى المصفي أو يسلمه أو يحول له على الفور جميع الأموال والسجلات والأوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة)[1]

ثانيا: المحافظة على أموال الشركة وحقوقها: عند صدور قرار بتصفية الشركة وتعيين مصفي لها يقوم المصفي بالإشراف على أعمال الشركة، والمحافظة على موجوداتها. فهو يلتزم بالمحافظة على الأموال والموجودات العائدة للشركة، وهي التي تمثل الذمة المالية للشركة [2]. فيقوم بإتمام الأعمال التي بدأت حال قيام الشركة ويقوم بإتمام الأعمال ويقوم بحماية الشركة من صدور أي حكم عليها نتيجة لعدم تنفيذ الشركة لالتزاماتها. [3]

وعليه القيام بكل ما يلزم من ترميمات وصيانة لمنقولات الشركة وعقاراتها لأن من شان هذه الأعمال رفع سعر هذه الموجودات عند البيع، وله القيام بجميع التصرفات القانونية للمحافظة على أموال الشركة مثل طلب تسجيل عقار مباع أو المطالبة بحقوق الشركة في حال أفلس أحد دائنيها. وقيد الرهون لصالح الشركة، وغير ذلك من التصرفات القانونية.[4] أما الافتراض لصالح الشركة، أو عقد قروض جديدة فقال البعض بعدم السماح للمصفي بالاقتراض. إلا بموافقة الجمعية العامة وذلك لأنه سيرتب التزامات على الشركة بمبلغ

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم2000/405 موقع قسطاس

[2] قانون الشركات الأردني المادة(253) تنص على (الحكم بتصفية الشركة يتوجب تعيين مصف لها اذا صدر قرار بتصفية الشركة المساهمة العامة وتعيين مصف لها، يتولى المصفي الاشراف على اعمال الشركة المعتادة والمحافظة على اموالها وموجوداتها)

[3] القيلوبي. القانون التجاري، مصدر سابق ص 210

[4] إبراهيم. تصفية شركات المساهمة العامة. مصدر سابق ص(220).

القرض، والفائدة في المستقبل.[1] وأجاز أخرون هذا الاقتراض بشرط أن تكون هذه القروض للقيام بأعمال التصفية كحاجة المصفي لنقود على وجه الاستعجال للوفاء بالديون الحالة فيجوز له الاقتراض دون الحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة.[2]

أما رهن موجودات الشركة وعقاراتها إذا لم يتضمن قرار تعيينه مثل هكذا صلاحيات، فلا يستطيع القيام بهذا الإجراء سواء كان الرهن على أموال منقولة، أو عقار لأن الرهن سيشكل ديون جديدة للوفاء بديون سابقة مما سيؤدي الى إطالة أمد التصفية[3]. وقال أخرون بجواز منح المصفي هذا الحق فقد سمح له القانون بيع منقولات الشركة وعقاراتها فكيف لا يسمح له بالرهن على موجودات الشركة دون حصوله على الموافقة من الجمعية العامة.[4] إلا أن القانون الأردني منع هذه التصرفات في الأشهر الثلاثة التي تسبق عملية التصفية لأنه افترض حصول تواطئ بالتصرفات خلال هذه الفترة.[5]

وهنا يمكن القول إن قرار التعيين هو الفصل في تحديد هذه الصلاحيات أما إذا جاء قرار التعيين خالياً من هذه الصلاحيات في التصفية الاختيارية يأخذ موافقة الهية العامة، وفي حالة الخلاف يرفع الأمر للمحكمة للفصل فيه. وفي التصفية الإجبارية يلجأ للمحكمة مباشرةً لإجازة هذه التصرفات وفي الختام نشير إلى أن

---

(1) شمسان، حمود محمد(1994) تصفية شركات الأشخاص، بدون دار نشر القاهرة، ص(561).

(2) رضوان، أبوزيد الشركات التجارية في القانون المصري. مصدر سابق ص(191).

3 شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مصدر سابق ص(292-297)

(4) إبراهيم، تصفية شركات المساهمة العامة. مصدر سابق ص(222).

(5) قانون الشركات الأردني المادة(255/أ): الحالات الممنوع القيام بها للشركات تحت التصفية والقاء الحجز عليها وواجبات مأمور الاجراء وبيع موجوداتها

أ- يعتبر باطلا 1-كل تصرف باموال الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية وحقوقها وايتداول باسهمها ونقل ملكيتها.

2- اي تغيير او تعديل في التزامات رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة الموجودة تحت التصفية او في التزامات الغير تجاهها.

3- اي حجز على اموال الشركة، وموجوداتها واي تصرف آخر او تنفيذ يجري على تلك الاموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة.

4-جميع عقود الرهن او التأمين على اموال الشركة وموجوداتها، والعقود او الاجراءات الاخرى التي ترتب التزامات او امتيازات على اموال الشركة وموجوداتها، اذا تمت خلال الاشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، الا إذا ثبت ان الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية، ولا يسر يهذا البطلان الا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت انشائها او بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها.

5-كل تحويل لاموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها او التنازل عنها او اجراء أي تصرف بها

المصفي يقوم بجميع الاعمال والتصرفات بتصفية الشركة وما هو منصوص عليه في قرار تعيينه ويستثنى من ذلك الأمور التي منعها القانون من القيام بها أو أي عمل او تصرف غير منصوص في قرار تعيينه.

ثالثاً: استغلال أموال الشركة خلال فترة التصفية: يتم تحديد صلاحيات المصفي في اتفاق صريح بين الشركاء أو في نظام الشركة، ويجب الرجوع إليه لتحديد سلطات المصفي. فإذا نص على الاستمرار في استغلال أموال الشركة جاز له ذلك. أما في حالة كانت هذه الصلاحيات غير مبينة فلا يحق له ربط الشركة بأي أعمال جديدة خارجة عن أعمال التصفية.[1]

فوجود الشركة في مرحلة التصفية قاصراً على متطلبات التصفية وهذ الأمر أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها (عملاً بأحكام المادة 269 من قانون الشركات تقرر المحكمة تكليف المصفي بإدارة اعمال الشركة بالقدر اللازم لتصفية الشركة)[2]

فإن استغلال أموال الشركة خلال مرحلة التصفية لا يعتبر من أعمال التصفية ويؤدي إلى إطالة أمد التصفية وعرقلتها، وإن عدم قيام المصفي بإبرام أي عمل جديد خلال هذه المرحلة كإبرام صفقات جديدة حتى ولو كان في ذلك فائدة مادية. لأن المصفي موظف ترتبط أعمال وظيفته بتصفية الشركة فقط وليس بمكانة مدير الشركة حتى يحق له المباشرة بأعمال جديدة.[3] إلا إن هناك ضرورات تبيح للمصفي بطبيعتها استغلال أموال الشركة كإتمام طلبية هامة، أو أن يقوم باستعمال مخزون مواد أولية ليقوم بتصريفها بدون أن يلحق هذا المخزون أي خسارة. وكذلك فقد الزبون الذي أراد شرائها وإنهاء العمليات الجارية، والتي من شأنها تسهيل بيع كتسليم بضائع تم بيعها، أو استلام أي بضائع قامت الشركة بشرائها، أو أن يقوم بشطب مواد نصف مصنعه

---

(1) شخانبة، النظام القانوني للشركات. مصدر سابق. ص(305).
(2) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم2013/2458 موقع قسطاس
(3)- محرز، الوسيط في الشركات التجارية، مصدر سابق، ص(257).

لأجل تحويلها إلى سلع وتصريفها وكذلك ارتباط الشركة بأي التزام قبل دخولها مرحلة التصفية يلتزم المصفي بتنفيذها خوفاً من أن يلحق الشركة المطالبة بالتعويض في حالة الإخلال. [1]

إلا أن سلطة استغلال أموال الشركة مقيدة بعدم إبرام أي صفقة لا تستلزمها التصفية. فلا يحق له إبرام إي صفقة جديدة، حتى وإن حققت فائدة مادية للشركة. لأن وظيفته تقتصر على تصفية الشركة لا إدارتها. [2]

إذاً الضروري الاستمرار في استغلال أموال الشركة إذا كان الاستمرار ينبع من متطلبات التصفية ذاتها، كالحالة التي يكون المطلوب بيعه محلاً تجارياً. فتكون مواصلة الاستغلال ضرورية خوفاً من هبوط قيمته الاقتصادية، وتفرق العملاء وبيعه بثمن بخس أقل من قيمته استناداً إلى نظرية المتجر.[3]

وإن قيام المصفي بأي أعمال جديدة في استمرار استغلال أموال الشركة دون أن تكون من متطلبات التصفية فإنه يكون مسؤولاً بصفته شخصية وبجميع أموالها عن هذا الاستغلال.[4]

إلا أن الباحث يخالف ما ذهب إليه الفقه في عدم جواز استغلال أموال الشركة خلال مرحلة التصفية ويجب السماح للمصفي بإجراء أي عمل يحقق النفع ،والكسب للشركة .فقد تكون الشركة في وضع مالي لا يساعدها على سداد كل الديون المترتبة عليها ومثل هكذا أعمال يساعد في إثراء الذمة المالية للشركة لتسديد ديونها ،وفي هذه الحالة اذا اعترض أي شريك على هذه الأعمال يحق له التوجه للمحكمة ووقف هذه الأعمال وتكون المحكمة هي الفصل في هذا الموضوع وفي حال قام المصفي بالاستمرار في استغلال أموال الشركة يجب عليه تقديم حسابات مؤقتة خلال فترة التصفية إلى الجمعية العامة ،وإعطاء كافة المعلومات اللازمة التي يطلبها المساهمون بخصوص الاستمرار في الاستغلال وفي حالة التزمت الشركة بعقود قبل مرحلة

---

[1] شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية. مصدر سابق. ص(305).
[2] بربري، محمود مختار. (1983) معاملات تجارية. الشركات التجارية، دار الفكر العربي القاهرة
[3]- شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية. مصدر سابق. ص(305).
[4] مصطفى، كمال طه(1982) القانون التجاري شركات الأموال، مؤسسة الثقافة الجامعية. الإسكندرية، ص 219

التصفية فعلى المصفي خلال فترة التصفية الالتزام بها وتنفيذها خوفاً مما يترتب عن الإخلال بهذا الالتزام التعويض للطرف الأخر.

المطلب الثاني

تمثيل الشركة وتحصيل ديونها

أولاً: تمثيل الشركة أمام القضاء: يمكن إدراج هذه الميزة في السلطات التي يتمتع بها المصفي في المحافظة على حقوق وأموال الشركة. فهو يعد ممثلاً عن الشركة وفي جميع الدعاوى أمام الجهات القضائية سواء كانت مدعية، أو مدعى عليها. ويتعين عليه رفع الدعاوى والسير فيها قبل حل الشركة.[1] ولا يجوز إقامة الدعوى من الغير فالمصفي هو من يمثل الشركة وإذا تم رفعها من أحد أخر تعد غير مقبولة وذلك لخلو الدعوى من شرط الصفة.[2]

وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية (على محكمة الاستئناف أن تقضي برد الاستئناف المقدم من الشركة التي تقرر تصفيتها شكلاً أذا لم يتم التوقيع على الوكالة من قبل المصفي)[3]

وبذلك يكون المصفي ممثلاً عن الشركة أمام القضاء في جميع الدعاوى المتعلقة بالأعمال التي تحتاجها التصفية فقط دون الأعمال التي لا تعد من مستلزمات التصفية.[4]

وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز بقولها (وحيث ان الشركة التي تقرر تصفيتها تتوقف عن ممارسة اعمالها من تاريخ البدء باجراءات التصفية وذلك إلى المدى الذي تتطلبه اجراءات التصفية وتستمر الشخصية

---

[1]- -شمسان، تصفية شركات الأشخاص، مصدر سابق، ص(551)

[2]- المادة 1/3 من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 والتي تنص على (لا يقبل اي طلب او دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون)

[3] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم1999/719 موقع قسطاس

[4]- إبراهيم. تصفية شركات المساهمة العامة. مصدر سابق ص(220).

الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها وفقاً لما تقضي به المادة (254/أ) من القانون المشار اليه)[1]

وبالرغم من الصفة التي يتمتع بها المصفي كممثل عن الشركة، إلا إنه يحق للشركاء اللجوء إلى المحكمة ضد الطلب بشهر إفلاسها دون أن يكون حضور المصفي ضرورياً لأن الحق هنا يمس هؤلاء الشركاء.[2] ويقع على عاتق المصفي طلب شهر إفلاس الشركة التي يقوم بتصفيتها في حال توقفت الشركة عن دفع ديونها، وتترتب عليه المسؤولية في حال تأخر في تقديم هذا الطلب.[3]

أما الدعوى التي يحق للمصفي رفعها ضد مديني الشركة للمطالبة بحقوق الشركة، وضد الشركاء للمطالبة بتسديد الباقي من الحصص في رأس المال الذي لم يتم دفعه، أو المطالبة بالسلفة والقروض المستحقة للشركة، ويحق له تمثيل الشركة في الدعاوى التي ترفع من الغير على الشركة والتدخل في الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة، ومصالحها.[4] إلا أن قانون الشركات الأردني لم ينص صراحة على حق المصفي في إحالة النزاع إلى التحكيم وتطلب القانون موافقة الهيئة العامة لشركة المساهمة على كل اتفاق يتم بين المصفي ودائني الشركة، ويمكن اعتبار الصلح مع الدائنين أو إحالة النزاع إلى التحكيم من المسائل التي يتم الاتفاق عليها مع الدائنين.[5]

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم2002/1535 موقع قسطاس

(2)- شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية. مصدر سابق. ص(282).

(3)- إبراهيم، تصفية شركات المساهمة العامة. مصدر سابق ص(226).

(4)- شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات. مصدر سابق. ص(282).

(5)- قانون الشركات الأردني المادة (262/أ) الزامية الاتفاق بين المصفي ودائني الشركة والطعن فيه

أ-كل اتفاق يتم بين المصفي ودائني الشركة المساهمة العامة يعتبر ملزما لها إذا اقترن بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزما لدائني الشركة إذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة ارباع الديون المستحقة عليها ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن او امتياز او تأمين في التصويت على هذا القرار .على ان يتم الاعلان عن هذا الاتفاق المبرم بموجب هذه الفقرة في صحيفتين يوميتين وذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ ابرامه.

إن المصفي في عقده للصلح مع الدائنين يجب عليه توخي مصلحة الشركة ولا يقبل الصلح إلا بمقابل بدل معين ويجب أن يخلو عمله من الغش.[1]

وبانتهاء اعمال التصفية واشهار اقفالها فلا يصح بعد ذلك رفع دعوى الشركة في مواجهة المصفي[2]

ثانياً: تحصيل ديون الشركة: المصفي باعتباره ممثلاً عن الشركة يحق له اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل ديون الشركة. فهو من يطالب مديني الشركة بالوفاء بما عليهم من التزامات ومطالبة الشركاء بتقديم باقي الحصص التي تعهدوا بتقديمها عندما تأسست الشركة. [3]

فالمصفي يرفع الدعوى باسم الشركة لأنه وكيلاً عنها وليس وكيلاً عن الدائنين فلا يحق له رفع الدعوى بإسم الدائنين وتبقى الشخصية المعنوية للشركة والمصفي هو ممثل الشركة ويتقاضى ديونها من الغير والشركاء.[4]

ولتحقيق هذه الغاية له الحق بالقيام بكافة الوسائل الممكنة وقد يحاول أولاً بالمطالبة الودية، فإذا لم يحقق هذا الاسلوب أي نتيجة يلجأ عندها إلى القضاء.[5]

وهذا ما جاءت به محكمة التمييز الأردنية بقولها (وعن السببين الاول والثاني فان للمدعية لجنة تصفية مشكلة حسب المادتين (253و 254) من قانون الشركات وتعتبر الممثل القانوني للشركة تحت التصفية وتملك صلاحية مباشرة كافة الإجراءات القضائية التي تمس أمور الشركة)[6]

---

(1)- شخانبة، النظام القانوني للشركات. مصدر سابق. ص(284).
(2) إبراهيم، تصفية شركات المساهمة العامة ص 226
(3)-البارودي، والعريني، محمد فريد، القانون التجاري، مصدر سابق (351).
(4) شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية. مصدر سابق. ص287
(5)- إبراهيم. تصفية شركات المساهمة العامة. مصدر سابق ص(228).
(6) قرار محكمة التمييز الأرنية رقم2008/3200 موقع قسطاس

ويدخل في اختصاصه اتخذ كافة الإجراءات التحفظية بالنسبة لهذا الدين، والتنفيذ على الدائنين لاستيفائها لصالح الشركة. فهو صاحب الصلاحية للمطالبة بسداد الدين الذي للشركة في ذمة الغير، وله الصلاحية في إقامة الدعوى على مديني الشركة ولا يحق لأي شريك إقامة الدعوى القضائية لتحصيل نصيبه من دين الشركة[1]. فالوفاء المبرئ للذمة هو الوفاء للمصفي فقط[2]. وقد تطلب قانون الشركات الأردني من المصفي أن يقوم بتنظيم قائمة بأسماء المدينين للشركة، وأن يضع تقريراً للأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بدفع الأقساط والديون المستحقة للشركة على مدينيها، وهذه القائمة لا تشكل إلا بينة أولية على أن الأشخاص الواردة أسمائهم بها مدينين للشركة، وهي لا تعد بينة قاطعة على إلزام من ورد اسمهم فيها بالحقوق التي دونها المصفي عليه، ويحق له إنكارها ويتوجب على المصفي اللجوء إلى القضاء وإثبات هذا الدين. [3]

فالقرار الذي يصدر من المحكمة بإلزام شخص بدفع مبلغ معين إلى المصفي هو بينة قاطعة بينما القائمة التي ينظمها المضفي بأسماء المدينين تعتبر بينة أولية.[4]

أما الدين الذي في ذمة الشركاء فيحق له إقامة الدعوى عليهم لتحصيل هذه الديون. إلا أن هناك قيد على المصفي وهو مراعاة المساواة في المطالبة أمام الشركاء. فإذا لم يكن هناك ضرورة للوفاء الكامل، فإنه يطلب من كل شريك حصة تناسب حقه في الشركة.[5]

---

[1]- شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مصدر سابق. ص(287).

[2]- يونس، الشركات التجارية، مصدر سابق. ص(593)

[3]-تمييز حقوق أردني رقم(65/78) سنة (1965) أشار اليه ابراهيم، تصفية شركات المساهمة العامة:(إن القائمة التي ينظمها المصفي ويقدمها إلى المحكمة ويطلب فيها إلزام شخص بمبلغ معين لا تلزم هذا الشخص إذا أنكر وعلى الطالب المصفي أن يثبت حق الشركة بدعوى تقام سب الأصول)

[4] قرار مكمة التمييز الأردنية رقم1965/78 موقع قسطاس

[5]- شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية. مصدر سابق. ص(289).

وعند مطالبته للشركاء لا يحق لهم ان يسألوه تبريراً لطلبه لأن الديون التي في ذمتهم غير مدفوعة للشركة هي دين على الشركاء ويجب الوفاء بها.[1]

ويحق للمصفي مطالبة الشركاء بالأموال التي في ذمتهم لصالح الشركة إذا كانت هذه الأموال نتيجة قرض أو تصرف تعاقدي، أو أن يكون هذا الدين تعويضاً عن ضرر، وله وحده الحق بتحصيل ديون الشركة والمطالبة بسداد قيمة الأوراق المالية التجارية المسحوبة لصالح الشركة أو القيام بتظهيرها أو، أن يجري عليها عمليات الخصم. وله المطالبة بالتعويضات التي قضت بها المحكمة لصالح الشركة وإيقاع الحجز التحفظي إن تطلب الأمر على أموال مديني الشركة.[2]

المطلب الثالث

بيع موجودات الشركة وتسديد الديون

أولاً: بيع موجودات الشركة: بما أن المصفي يقوم بكل الأعمال التي تقتضيها التصفية فيجب عليه من أجل حاجات التصفية بيع موجودات الشركة سواء كانت منقولات، أو عقارات في المزاد العلني أو بالاتفاق. ما لم ينص قرار تعيينه على قيود خاصة. فيقوم ببيع موجوداتها لسداد الديون ليسهل عليه قسمة باقي الأموال بين المساهمين وبالأخص إذا كانت قسمة الأموال بينهم عينا غير ممكنة[3]. وقد يلجأ إلى بيع موجودات الشركة خوفاً عليها من التلف أو اقتصاداً لمصروفاتها ونفقات حفظها إذا كانت باهظة الثمن.[4]

ولكن المشرع الأردني في قانون الشركات وفي شركات المساهمة العامة تحديداً منع المصفي من بيع الموجودات. إلا بعد الحصول على الموافقة على هذا البيع من المحكمة وللمحكمة الصلاحية أما الموافقة أو

---

(1) شفيق، محسن(1957) الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، الجزء الاول، ط3، ص 755.

(2)- سامي، فوزي محمد(1999) الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة، عمان.ص(549)

(3)- إبراهيم، مروان بدري تصفية شركات المساهمة العامة. مصدر سابق ص(231). وما بعدها

(4) ناصيف، الياس. (1994) موسوعة الشركات التجارية، منشورات البحر المتوسط بيروت. ص 228

الرفض وذلك كله في ضوء مصلحة الشركة في حالات التصفية الاختيارية والإجبارية.[1] وتلتزم الشركة بكل التصرفات التي يجريها المصفي باسمها إذا كانت من مقتضيات التصفية، وفي حالة تجاوز المصفي القيود الواردة على سلطاته أو استعمل المصفي توقيع الشركة لحسابه الخاص، ولم يكن من تعاقد معه المصفي سيئ النية تترتب مسؤولية المصفي عند تجاوز هذه القيود، وأن الأعمال التي تجاوز بها صلاحياته ستسبب ضرراً للشركة والشركاء عند تنفيذها.[2]

فله إذن بيع موجودات الشركة أما بالمزاد العلني أو بيعاً عادياً بالاتفاق، شرط أن يراعي القيود المنصوص عليها في قرار تعيينه.[3] فالمصفي له الخيار بطريقة البيع حتى ولو انعدمت أهلية الشركاء. لأن ذمتهم مستقلة عن ذمة الشركة، وتبقى الشركة متمتعة بشخصيتها المعنوية خلال مرحلة التصفية[4].وسواء كانت هذه المنقولات مادية أو معنوية كبراءة الاختراع أما في بيع المحل التجاري فقد كان هذا الأمر محل خلاف حيث ذهب البعض إلى ضرورة موافقة الشركاء أو المحكمة على هذا التصرف، وقال البعض بجواز بيع المحل التجاري دون الحصول على هذه الموافقة إذا تطلبت إجراءات التصفية ذلك. وفي حال نص قرار تعيينه على هذه الصلاحية ببيع المتجر وفي حال كان هذا النص قاصراً على البيع دون أن يحدد الطريقة كالبيع المجزئ. فلا إلزام على المصفي في إتباع اسلوب معين، إلا أن اسم المتجر يطلق على مجموعة من الأصول التي تؤلف الذمة المالية للشركة، ولا يحق له بيعه جملة دون موافقة الشركاء وفي بيع المتجر يجوز للمشتري أن يضع شرطاً على الشركة يحضر به البائع إنشاء أي متجر مماثل في نطاق دائرة معينة خلال مدة محددة حتى لا يستأثر البائع بالعملاء فإن يجوز للمصفي بيع المتجر ضمن القواعد السابقة ليتمكن من

---

[1]- قانون الشركات الأردني المادة(255/د) تنص للمحكمة ان تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية سواء اكانت تصفية اختيارية ام اجبارية إذا تبين لها ان مصلحة الشركة تستدعي ذلك.

[2]- شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية. مصدر سابق. ص(293).

[3]- البارودي، على والعريني، محمد فريد. القانون التجاري، مصدر سابق ص(351).

[4]- ابراهيم، تصفية شركات المساهمة، مصدر سابق، ص 305.

الحصول على اعلى سعر.[1] أما بيع العقار أو رهنه في حال عدم توافر أموال لسداد دين الشركة فيقوم ببيع منقولات الشركة وعقاراتها بالقدر الازم لسداد ديون الشركة وإنهاء اعمالها والمصفي غير مجبر عند بيع عقارات الشركة احترام الإجراءات القضائية، حتى ولو كان من بين أصحاب المصلحة قاصراً أو عديم أهلية.[2]

إلا ان هذا الأمر محل خلاف. فالبعض أجاز ذلك بعد حصول المصفي على الموافقة ببيع موجودات الشركة العقارية والبعض أجاز له ذلك دون هذه الموافقة.[3]

أما موقف المشرع الأردني من ذلك فقد منع المصفي من هذا البيع دون الحصول على موافقة من المحكمة المختصة على هكذا تصرف. فإذا تبين للمحكمة أن المصلحة تستدعي ذلك أقرت هذا التصرف، وفي حال كان تعيين المصفي من الشركاء فلا يجوز له بيع عقارات الشركة مالم ينص على ذلك في قرار تعيينه وعليه الحصول على موافقة المحكمة إذا لم يجز له الشركاء هذا التصرف.[4]

ثانياً: وفاء ديون الشركة إن الهدف من التصفية تسوية المراكز القانونية المختلة فمن حق المصفي بل من واجبه سداد ديون الشركة. [5] ويستوي في ذلك ديون الشركة العادية منها والممتازة، وهو لا يحتاج إلى إجازة من الشركاء أو الجمعية العمومية. وفي حال كانت الديون مؤجلة وقام المصفي بالاتفاق مع الدائنين حول طريقة الوفاء، فلا يحق له ذلك دون موافقة الجمعية العمومية. [6] ويقوم بوفاء ديون الشركة، وحصر دائني الشركة ومالهم من حقوق في ذمتها، ويقوم بنشر الإعلانات لدعوة جميع دائني الشركة، وأن يقدموا ما يثبت

---

(1)- شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية. مصدر سابق. ص(295).
(2) عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، مصدر سابق، ص 330.
(3)- شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مصدر سابق، ص(298).
(4)-المواد (290) و (76) و (98) من قانون الشركات الاردني.
(5)نصت المادة 608 من القانون المدني الاردني (يقوم المصفي بجميع اعمال التصفية من جرد موجودات الشركة واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها وبيع اموالها حتى يصبح المال مهيأ للقسمة مراعيا في كل ذلك القيود المنصوص عليها في أمر تعيينه وليس له ان يقوم بعمل لا تقتضيه التصفية)
(6)- إبراهيم، تصفية شركات المساهمة العامة. مصدر سابق ص(608).

دينهم، ومن حل دينه قبل انقضاء الشركة وخلال مرحلة التصفية إيفاء حقه على الفور. وفي حال عدم حضور الدائن لاستيفاء حقه جاز للمصفي إيداع المبلغ المستحق لدى المحكمة. أما الديون المؤجلة فلا تحل بالتصفية كالإفلاس.[1] وذلك ما نص عليه القانون الشركات الأردني في دعوة الدائنين خلال شهرين من صدور قرار التصفية وإعلانه. فألزم المصفي أن ينشر في صحيفتين يوميتين على الأقل يدعو بها إلى اجتماع يقدم فيه بيان وافياً على حالة الشركة وقائمة بأسماء الدائنين، ومقدار دين كل منهم. [2] وإذا لم تكفي أموال الشركة لسداد الدين يقوم المصفي بالوفاء الجزئي كلا بنسبة دينه، وهذا لا يمنع أي دائن من التقدم إلى القضاء والمطالبة بدينه كاملاً، وهذا قد يؤدي إلى إعلان إفلاس الشركة خلال مرحلة التصفية.[3] أما الديون المتنازع عليها فإذا توفر مبلغ كافي لسداد كل الديون يقوم المصفي باستقطاع ما يكفي لإيفاء هذا الدين في محل أمين، وقد يكون أحد الشركاء دائن للشركة فمن حقه أن يستوفي دينه شأنه شأن أي دائن للشركة.[4] وفي الأصل ذمة الشركة المالية خاصة للوفاء بدائنيها وإن جميع دائني الشركة متساوون باستثناء أصحاب الامتيازات، والتأمينات العينية. هنا يتوجب على المصفي أن يوفي أولاً نفقات التصفية ثم أتعابه قبل أي دين أخر، وبعدها يوفي المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات حسب ترتيب أولويتها وفق الامتياز الخاص بكل منها ثم يوفي بدل الإيجار إن كانت الشركة تشغل عقاراً بالإيجار، وبعدها يأتي دائني الشركة حسب ترتيب امتيازاتهم قانوناً. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها (... عملاً بأحكام المادة 254 من قانون الشركات ويقوم المصفي بإجراءات التصفية حسب الاصول المبنية في الباب الثالث عشر من قانون

---

[1]- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص(204).

[2]- قانون الشركات الأردني المادة (264/ب/1): على المصفي خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار التصفية نشر اعلان التصفية في مكان ظاهر في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل لاشعار الدائنين بلزوم تقديم مطالباتهم تجاه الشركة سواء اكانت مستحقة الوفاء ام لا خلال شهرين إذا كانوا مقيمين في المملكة وثلاثة أشهر إذا كانوا مقيمين خارجها.

[3]- إبراهيم، تصفية شركات المساهمة العامة. مصدر سابق ص(235).

[4]- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص (404).

الشركات بحيث يقوم المصفي ووفقا لأحكام المادة (256) من ذات القانون بتسديد ديون الشركة حسب الاولويات المحددة في تلك المادة)[1]

فالأولوية لأصحاب سندات القرض المضمونة برهن عيني، أو شخصي وفي حال لم يكفي المال المرهون بالوفاء أصبح باقي الدين عادياً دون امتياز في ذمة الشركة كباقي الديون العادية. وإذا لم تكفي أموال الشركة للوفاء بالتزاماتها لا يجوز للمصفي الرجوع على المساهمين لأنهم غير ضامنين لديون الشركة وفي هذه الحالة تعتبر الخسارة نهائية وتضيع حقوق الدائنين والمساهمين[2]

---

[1] قرارمحكمة التمييز الأردنية رقم2003/2708 موقع قسطاس

[2]إبراهيم. تصفية شركات المساهمة العامة. مصدر سابق ص 367

المبحث الثاني

واجبات المصفي وتكييف مركزه القانوني

يقع على عاتق المصفي جملة من الواجبات القانونية يجب عليه تنفيذها وإلى جانب هذه الواجبات العديد من الإجراءات يتم تحديها بقرار تعيينه سواء صدر من المحكمة أو من الشركاء يتوجب عليه مراعاتها والأخذ بها.

إلا أن الفقه قد اختلف في تحديد علاقة المصفي مع أشخاص التصفية فمنهم من عده وكيلاً عن الشركة ومنهم من عده بمثابة المدير ومنهم من أعتبره وكيلا عن الدائنين.

المطلب الأول

وجبات المصفي وحقوقه

إلى جانب السلطات التي يتمتع بها المصفي يترتب عليه العديد من الواجبات تتوزع بالتوقيت على جميع مراحل التصفية من بدايتها كإجراءات النشر حتى نهايتها بتقديم الحساب الختامي للتصفية والتصديق عليه من قبل المحكمة.وإلى جانب هذه الواجبات يتمتع المصفي بحقوق ومن أهمها استحقاق الأجر واسترداد ما تم دفعه من ماله الخاص على أعمال التصفية ولكن ماهو ترتيب استحقاق المصفي لأتعابه وما تم دفعه أمام الدائنين والمساهمين بالشركة.

الفرع الأول

إجراءات النشر

من أهم واجبات المصفي، وذلك لمعرفة الجميع بوضع الشركة المالي حتى يستطيع من له علاقة معرفة كافة الأمور عن حالة الشركة، والدفاع عن حقه. ويجب أن يتضمن إعلان النشر على اسم المصفي وسكنه بغض النظر عن الطريقة التي تم تعيينه بها، ويتضمن قرار النشر أيضاً جميع المعلومات التي تتعلق بالشركة. حيث يتضمن النشر اسم الشركة وقيمة راس مالها وشكلها القانوني، ومقرها الرئيسي. وكذلك يجب أن يتضمن قرار النشر سبب التصفية ولا يحتج على الغير إلا إذا تم شهر هذه الإجراء في السجل التجاري.[1]

وفي حال التصفية الإجبارية يتوجب على المصفي تقديم كفالة مالية لضمان أعمال المصفي وتصرفاته. [2]

وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية بقولها (عملاً بأحكام المادة 267/ب من قانون الشركات تقرر المحكمة تكليف المصفي المعين بتقديم كفالة عدلية بقيمة ثلاثة ألف دينار تنظم حسب الاصول تضمن كل عطل او ضرر يلحق بالتصفية او الدائنين)[3]

والمحكمة هي التي تقوم بتحديد قيمة الكفالة، وهي واجبة لضمان حقوق الدائنين ويتضمن النشر جميع المعلومات المتعلقة بالشركة المقرر تصفيتها من اسم الشركة وشكلها القانوني، وقيمة رأس مال الشركة

---

[1]- شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مصدر سابق. ص(309)

[2]-القليوبي، القانون التجاري نظرية الاعمال التجارية. مصدر سابق، ص(199).

[3] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2013/2458 موقع قسطاس

وعنوانها ومقرها الرئيسي، وكذلك العنوان الذي يتوجب إرسال المراسلات إليه والمكان الذي تعلق فيه عقود ومستندات التصفية واسم المحكمة صاحبة الاختصاص، وبيان مقرها.[1]

الفرع الثاني

تقديم حساب عن أعمال التصفية

يتوجب على المصفي تقديم حساب شامل عن كل الأعمال ويرفق بأدلة ووثائق ومستندات تؤكد صحة هذه الأعمال[2]. ولم ينص قانون الشركات الأردني على التزام المصفي بتقديم حساب للهيئة العامة عن الأعمال التي يقوم بها المصفي. إلا أنه في حالة التصفية الإجبارية الزمته بتقديم حسابات مصدقة من مدقق الحسابات يتضمن المبالغ التي تسلمها، وما دفعه إلى المحكمة وإلى مراقب الشركات بأوقات محددة، والزمه القانون في حالة التصفية الاختيارية بالقيام بتوجيه دعوة لجميع دائني الشركة إلى اجتماع عام يتم عقده خلال مدة أقصاها شهر من يوم صدور قرار التصفية. حيث يقدم فيه المصفي بياناً وافياً عن الوضع المالي للشركة المقرر تصفيتها ويقدم قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار هذا الدين. [3]

وعليه القيام بدعوة الدائنين والمدينين إلى اجتماعات عامة ليسمع اقتراحاتهم ومطالبهم، ويسمح لدائني الشركة أو مدينها الاطلاع على كافة دفاتر الشركة، وكافة سجلاتها الحسابية المتعلقة بالتصفية بعد أخذ الموافقة من المحكمة [4]. ومن مجمل الواجبات التي يقوم بمراعاتها هي ما تمليه عليه المحكمة بخصوص الدائنين أو

---

[1]- شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية. مصدر سابق. ص(310).

[2]- تنص المادة 856 من القانون المدني الاردني على (يلتزم الوكيل بان يوفي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه تنفيذ الوكالة وبان يقدم اليه الحساب عنها)

[3] المادة (264/ب/1) من قانون الشركات الاردني والتي تنص على (على المصفي خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار التصفية نشر اعلان التصفية في مكان ظاهر في صحيفتين يوميتين على الاقل لاشعار الدائنين بلزوم تقديم مطالباتهم تجاه الشركة سواء كانت مستحقة الوفاء ام لا خلال شهرين إذا كانوا مقيمين في المملكة وثلاثة أشهر إذا كانوا مقيمين خارجها)

[4]-قانون الشركات الأردني مادة(270/أ/2) تزويد المحكمة والمراقب في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ او دفعها ولا يعتبر هذا الحساب نهائيا الا بعد تصديقه من قبل المحكمة

المدينين، وفي إشرافه على أموال وموجودات الشركة وتوزيعها على الدائنين حسب الأحوال. وبالرجوع على مواد القانون المدني في حال تعدد المصفين ففي هذه الحالة نعود إلى قرار تعيينهم ونرى السلطات والواجبات التي فرضها قرار التعيين لكل منهم. أما إذا جاء قرار التعيين واحداً فهنا يعد مسؤولاً عن أخطاء البقية مسؤولية تضامنية[1]. أما في حال اختلافهم فيتم معالجة الخلاف بالعودة الى المحكمة فهي من تفصل بينهم.[2] وقد أجاز القانون للمصفي بتعيين من يساعده في أعماله كتوكيل محامي او تعيين خبير وهنا يقوم المصفي بتقديم حساب شامل عما قام به المساعدون أيضاً. حتى ولو قام هؤلاء المساعدون بتقديم الحساب للشركة، فلا يتحلل المصفي من هذا الواجب.[3]

الفرع الثالث

إعادة ما تم استلامه

يستلم المصفي أموال الشركة وموجوداتها. حيث يجب على المصفي أن يقوم بتقديم طلب يخوله وضع يده على جميع أموال الشركة وموجوداتها وتسليمها إليه. وللمحكمة بعد صدور قرار التصفية تأمر أي مدين أو وكيل عن الشركة أو بنك أو مندوب، أو أي موظف تابع للشركة أن يدفع إلى المصفي ويسلمه، أو يحول له جميع الأموال والسجلات والأوراق والدفاتر الموجودة لديه، والعائدة للشركة.[4]

---

[1]- تنص المادة 842 من القانون المدني الاردني على (1-اذا تعدد الوكلاء وكان لكل منهم عقد مستقل كان له الانفراد فيما وكله به 2-وان وكلوا بعقد واحد ولم ياذن الموكل لكل منهم بالانفراد كان عليهم ايفاء الموكل به مجتمعين وليس لاحدهم ان ينفرد الا فيما لا يمكن الاجتماع عليه كالخصومة بشرط اخذ راي من وكل معه لاصوره او فيما لا يحتاج فيه الى تبادل الراي كايفاء الدين ورد الوديعة)

[2]-قانون الشركات الأردني المادة(261): اذا عين اكثر من مصف واحد فتتخذ قراراتهم وفقا لما نص عليه في قرار تعيينهم واذا لم ينص فيه على ذلك فتتخذ قراراتهم باجماعهم او الاغلبية المطلقة لهم ويرجع للمحكمة للفصل بقراراتهم في حالة اختلافهم فيها.

[3]- القانون المني الأردني المادة (842)

[4]- شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مصدر سابق. ص(311).

وقد اوجب عليه القانون[1] مسك الدفاتر والسجلات الخاصة بأعمال التصفية. إلا أن النص القانوني لم يبين الجهة التي يجب أن تسلم لها هذه الدفاتر بعد انتهاء عمليات التصفية، ورأي الفقه في هذه المسألة أن يتم إيداع هذه الدفاتر، أو السجلات إلى قلم المحكمة أو الى محل أخر تعينه المحكمة، ما لم يعين أغلبية الشركاء شخصاً يقوم بحفظها. أما المبالغ التي قام المصفي باستلامها من مجلس الإدارة، أو قام بتحصيلها من الغير. فإنه يتوجب عليه إيداعها في أحد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية. أما في التصفية الاختيارية، فلم يلزم المصفي بإيداع المبالغ المستلمة في البنك. [2]

الفرع الرابع

تقديم الحساب الختامي

بعد أن يقوم المصفي بإنجاز العمل الموكل به يقوم بتقديم حساب ختامي إلى الهيئة العامة وإلى المحكمة عن أعمال التصفية، وفحوى هذا الحساب هو البيان عن جميع الأعمال التي قام بها المصفي. وتنتهي التصفية بتصديق الجمعية العامة أو المحكمة على هذا الحساب وهو ما يسمى بأقفال التصفية [3].

وأن تقديم الحساب الختامي من قبل المصفي إلى الهيئة العامة، أو المحكمة حسب قرار تعيينه إذا صدر من الهيئة العامة يقدم الحساب لها. أما إذا صدر هذا القرار من المحكمة فيجب تقديم هذا الحساب لها.[1]

---

[1]- المادة (270/أ/ 1-3) يلتزم المصفي للشركة المساهمة العامة التقيد بالامور التالية:
1-ايداع الاموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية.
3-حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الاصول المرعية لاعمال التصفية ويجوز لاي دائن او مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة.

[2]- العربيني، محمد فريد. الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال. (2003) دار الجامعة الجديدة. الأزريطة. ص(76).

[3] المادة 272 من قانون الشركات الأردني والتي تنص على (بعد اتمام تصفية الشركة المساهمة العامة تصدر المحكمة قراراً بفسخها وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار ويتولى المصفي تبليغه الى المراقب لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل وذلك على نفقة المصفي وإذا تخلف المصفي عن تنفيذ هذا الاجراء خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار يغرم مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم يستمر في تقصيره)

فإذا لم يتم التصديق على الحساب الختامي تبقى الشركة متمتعه بشخصيتها المعنوية حتى ولو تم شطب الشركة من السجل التجاري. وبالتصديق على الحساب الختامي تبرا ذمة المصفي ويعتبر عمله منتهياً. فإذا تم رفض التصديق من الجمعية العمومية التي قامت بتعيينه يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة، وهي التي تفصل في الموضوع .[2]

وقد فرض المشرع الأردني على المصفي إذا أهمل في تبليغ المراقب قرار حل الشركة خلال أربعة عشر يوما من تاريخ صدوره مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم تأخير[3].

ويقع على عاتق مراقب الشركات شطب قيد الشركة من سجل الشركات، وتنتهي التصفية وتنقضي الشخصية المعنوية للشركة بشكل نهائي.[4]

ويمكن القول أن عمل المصفي يتشابه مع عمل الحارس القضائي في العديد من الواجبات من حيث تسلم المال والمحافظة عليه وتقديم كفالة مالية وتحرير محضر بالموجودات والإلتزام برد المال[5].ولكن يختلف عمل المصفي عن الحارس القضائي في أعمال الإدارة التي تقتصر في التصفية على المحافظة على المال فقط أما الحراسة تتسع لتشمل حراسة المال وإنماءه والتصفية تهدف إلى تحصيل ديون الشركة والوفاء بالالتزامات فقد يضطر المصفي لبيع موجودات الشركة وإيفاء الديون وهي من أعمال التصرف ومن مستلزمات التصفية وتخرج من نطاق أعمال الحارس القضائي.

---

(1)- قانون الشركات الأردني المادة (263) الفصل في المسائل الناشئة عن اجراءات التصفية الاختيارية وفقا لاحكام التصفية الاجبارية للمصفي ولاي مدين او دائن للشركة المساهمة العامة ولكل ذي مصلحة ان يطلب من المحكمة اتفصل في اي مسألة تنشأ في اجراءات التصفية الاختيارية وفقا للطريقة التي تم فيها الفصل في المسائل التي تنشأ في اجراءات التصفية الاجبارية بمقتضى احكام هذا القانون.

(2)- إبراهيم. تصفية شركات المساهمة العامة. مصدر سابق ص(249).

(3) المادة 272 من قانون الشركات الاردني المشار اليه سلفاً.

(4) المادة 272 من قانون الشركات.

5السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص918-946

الفرع الخامس

أتعاب المصفي

إن قيام المصفي بمهامه وتصفية الشركة يمنحه الحق بأن يأخذ أتعاباً على جهده المبذول. فشركة المساهمة العامة شركة تجارية فله الحق في تقاضي الأجر عن الأعمال التي يقوم بها، ويتم تحديد الأجر في قرار تعيينه سواء صدر من المحكمة أو من الشركاء.[1] ويتم تحديد الأجر بنسبة حجم العمل الذي يقوم به ويتم تحديد الأجر إما عند التعيين، أو عند انتهاء عمليات التصفية.[2] وفي حال تبين أن المصفي لم يقم بأي عمل أو إي إجراء من إجراءات التصفية، فلا يحق له أن يطالب بأي أجر.ويكون الأجر مبلغاً إجماليا عن مجمل الأعمال التي يقوم بها، أو مرتب سنوي او شهري وقد تكون أتعابه بنسبة معينة من أثمان المبيعات من أموال الشركة التي قام بتصفيتها.[3] وبذلك يستحق المصفي أجرة عن عمله وإذا لم يحدد مبلغ الأجرة فان القضاء هو المرجع في تحديد الأجرة، وفي الغالب خلال أعمال التصفية يقوم المصفي بالإنفاق من ماله الخاص على أعمال التصفية، وهذه المصروفات تمتاز بالأولوية بالسداد مقارنة بالديون الأخرى[4].وفي حال لم تكفي أموال الشركة للسداد، فلا يحق له العودة على الشركاء في تحصيل ما أنفقه كون شركة المساهمة شركة أموال ومسؤولية الشركاء محدودة فيها بقيمة مساهمة كل شريك منهم بأسهمه في الشركة.[5]

---

(1)- مساعدة، أحمد محمود عبدالكريم (2007) المسؤولية المدنية للمصفى في التصفية الاجبارية في شركات المساهمة العامة دراسه مقارنه بين القانونين الأردني والإنكليزي (رساله دكتوراه غير منشوره). جامعة عمان العربية للدراسات العليا.عمان.الأردن.ص(62)

(2)- قانون الشركات الأردني المادة (260/أ): تعيين المصفي وبدء اجراءات التصفية

أ-تعين الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة عند اصدار قرارها بتصفية الشركة مصفيا اواكثر وإذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد اتعابه

(3)- شخانبة، النظام القانوني للشركات. مصدر سابق ص(264). ومابعدها

(4)-قانون الشركات الأردني المادة(256) حسم نفقات التصفية وتسديد ديونها

يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك اتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:

أ-المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.

ب-المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.

ج-بدلات الايجار المستحقة لمالك اي عقار مؤجر للشركة.

د-المبالغ الاخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

(5)-قانون الشركات الأردني المادة(91): الذمة المالية للشركة

المطلب الثاني

التأسيس القانوني لمركز المصفي

حين تنقضي شركة المساهمة لأي سبب من الأسباب ويتم تصفيتها أما اختياريا عن طريق الشركاء ،أو إجبارياً عن طريق القضاء .فلا بد أن يقوم شخص بتمثيل الشركة للقيام بالعمليات اللازمة للتصفية ،وإدارة شؤون الشركة وهذا الشخص هو المصفي وقد أعطى القانون للمصفي العديد من الصلاحيات، والالتزامات للقيام بمهمته حتى يتمكن من ممارسة الأعمال الواجبة للتصفية فيقوم بجملة من الأعمال في مواجهة الشركاء والغير .إلا أن وجهات النظر قد اختلفت في تحديد المركز القانوني .فأعماله تدخل في عدة امور قد يظهر كمدير للشركة ،أو كوكيل عن الشركاء .وفي أحيان أخرى كوكيل عن مجموعة الدائنين ،أو وكيلاً عن الشركة.

أولاً–المصفي كوكيل عن الشركة: يعد المصفي وكيلاً عن الشركة في الأصل. فهو لا يقوم بتمثيل الدائنين في علاقتهم مع الشركة، أو مع الشركاء رغم ذلك يتمتع بسلطات تخوله تسوية حقوق الدائنين والشركاء والمحافظة على هذه الحقوق.[1]

فهو يتمتع بمركز شبيه بوكيل الشركة ووكالته تبقى حتى تتم عملية التصفية وتنقضي الشركة.[2]

تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها واموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولا تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات، الا بمقدار الاسهم التي يملكها في الشركة.
[5]- شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مصدر سابق. ص(322).

[2] محرز. الوسيط في الشركات التجارية. مصدر سابق، ص(263).

والتقارب بين عمل المصفي وعمل الوكيل، وإنابة كل منهما في إدارة أموال الغير هذا الأمر جعل المصفي وكيلاً عن الشركة. وهي كالوكالة العامة لأن سلطة المصفي لا تزيد عن صلاحية الوكيل العام. [1] إلا أن بعضاً من الفقه قال إنها وكالة خاصة محدودة النطاق ليست عامة مطلقة، لاقتصارها على موضوع التصفية وتتضمن جملة من التصرفات القانونية وتتطلب وكالة خاصة للقيام بتصرفات القانونية التي قد تكون ذات أثر سلبي على ذمة الشركة المالية. [2] وبذلك تكون الشركة ملزمة بكل التصرفات التي يقوم بها المصفي، حتى وإن تجاوز الحدود الواردة في صلاحياته إذا كانت لازمة لأعمال التصفية حتى وإن استعمل اسم الشركة لحسابه الخاص في حال كان المتعاقد معه حسن النية[3]. وتلزم الشركة بالديون التي تنشأ عن أعمال التصفية مقابل هذا الالتزام يقع على عاتق المصفي جملة من المسؤوليات جزاء قيامه بالتصرفات باسم الشركة، ويسري على المصفي أحكام مسؤولية الوكيل عند ارتكابه أي فعل يستوجب مسائلته تجاه الشركة أو الغير ويحق للشركة أو الغير مطالبة المصفي قضائياً عن الضرر الذي تسبب به.[4] فالمصفي وكيل عن الشركة خلال مرحلة التصفية ووكالته مؤقته، وما يقوم به المصفي من أعمال لصالح الشخص المعنوي الذي يمثله وأي تصرف يصدر منه ضمن حدود اختصاصه كأنما صدر من الشركة ذاتها، وعليه المحافظة على أموال الشركة وموجوداتها بما ينسجم مع وظيفته المكلف بها وإن الشركة شخص معنوي لا تستطيع القيام بأعمالها بنفسها. فلا بد من شخص طبيعي يقوم بهذه المهمة، ويكون نائباً عنها ويمثلها في تعاملها مع الغير وإرتباطاتها وللشركة حق التقاضي فترفع منها أو عليها الدعاوى ويقوم المصفي بتمثيل الشركة وحده دون سواه.[5]

---

(1) ملش. الشركات تأسيسها وادارتها وانقضائها. مصدر سابق. ص(676/677)

(2) المادة (833) من القانون المدني الأردني والتي تنص على (الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا اخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم)

(3) شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية. مصدر سابق. ص(267).

(4) سامي، فوزي محمد. الشركات التجارية. مصدر سابق ص434

(5) دويدار، هاني محمد (1995) القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، ص(382).

والباحث هنا يؤيد ما ذهب إليه الفقه في اعتبار أن المصفي وكيلاً عن الشركة ووكالته محدودة النطاق فهو يستمد صلاحياته من القانون ومن قرار تعيينه لأن الوكالة العامة لا تحتاج إلى اجازه وسماح في العديد من الأعمال كبيع العقار أو رهنه فوكالته مقتصرة على بعض الأعمال التي يمكن حصرها في قرار التعيين.

ثانياً–المصفي كمدير للشركة: إن تولي المصفي لمهمته وإدارة الشركة يقوم بتمثيلها كالمدير تماماً.[1] ويمثل الشركة كشخص معنوي ولا يعد المصفي وكيلاً عن الشركاء. فيستطيع مطالبتهم بحصصهم في رأس مال الشركة أو ما تبقى في ذمتهم لصالح الشركة. ولا يعد وكيلاً عن دائنيها فيختلف عن وكيل التفليسة الذي يتم تعيينه في حال إفلاس الشركة، فالسنديك يعد ممثلاً لجماعة الدائنين ولا يمثل الشركة[2]. وقد ساوى المشرع الأردني بين مركز المصفي ومركز المدير في القانون المدني[3]. وهذا الاتجاه مبني على السلطة الممنوحة للمصفي، وقيامه بالتصرفات القانونية دون أي احتجاج عليه بأي قيد نص عليه القانون.[4] وهذا الاتجاه منتقد لعدة أسباب فالمصفي عند تعيينه تحدد صلاحيته. فإن تم هذا التحديد فلا يسمح له تجاوز هذه الصلاحيات وإلا تعرض للمساءلة القانونية، والأخذ بالرأي السابق كمدير للشركة يخرج المصفي من نطاق المسؤولية إذا تجاوز الحدود المرسومة له، وفي حال لم تحدد هذه الصلاحيات فعليه القيام بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، ويمتنع عن أي عمل من شأنه الاستمرار في استغلال أموال الشركة واستثمارها. [5] وعمل المصفي ذو طابع إجرائي يهدف إلى محافظة على ذمة الشركة المالية وإدارتها خلال مرحلة التصفية فلا يحق له القيام بأي تصرف خارج نطاف التصفية، عكس المدير تماماً الذي يسعى الى تحقيق الهدف

---

(1)- الخولي، الموجز في القانون التجاري، مصر سابق ص(471) وما بعدها

(2)- العريني، محمد فريد. الشركات تجارية المشروع التجاري الجماعي. مصدر سابق، ص (74).

(3) -القانون المدني الأردني المادة (2/607) والتي تنص على (2- ويعتبر مدير الشركة او مديروها في حكم المصفي بالنسبة الى الغير حتى يتم تعيينه.).

(4)- مساعدة، أحمد، المسؤولية المدنية للمصفى في التصفية الاجبارية في شركات المساهمة العامة، مصدر سابق، ص(82).

(5)- إبراهيم. تصفية شركات المساهمة العامة. مصدر سابق ص(256).

الذي تاسست الشركة من أجله، وهو يدور بين التحقق من عدمه. [1] وهناك البعض من الأعمال تخرج من صلاحيات المدير وتعد من صلاحيات المصفي كبيع موجودات الشركة، وعقارتها ضمن حدود وضوابط معينة وليس للمصفي استثمار أي مشاريع جديدة عكس المدير الذي تخوله سلطته ذلك.[2]

ثالثًا–المصفي وكيل عن الشركاء: اعتبر البعض أن المصفي وكيل عن الشركاء وتحدد صلاحياته بما يتضمن قرارا تعيينه من صلاحيات، وهذا الاتجاه يمكن اعتباره صحيحاً إن تم التعيين من قبل جميع الشركاء. إلا أنه من الصعب وجود هكذا اجتماع في شركات المساهمة العامة وإن تم التعيين من قبل الأغلبية وهذا يعني أن الشريك الذي لم يصوت لا يعد المصفي وكيلا قانونيا عنه كونه لم يوافق على قرار تعيينه. [3] فتنعدم صلاحية المصفي بالمطالبة بالوفاء بديون الشركة في حال عجزها عن الوفاء بالتزاماتها.[4] أما في حال التصفية الإجبارية فلا يتم تعيين المصفي من الأساس من قبل الشركاء ،وبذلك تنعدم الرابطة القانونية بين الشركاء والمصفي .فلا يعد بهذه الحالة وكيلاً عنهم إنما وكيلاً عن الشركة، كما أن المصفي يراعي في جميع أعماله وتصرفاته مصلحة الشركة ،وليس مصلحة كل شريك على حدة فلا يحتاج الى موافقة طالما إنه يعمل في حدود صلاحياته .فالمصفي وكيلا عن الشركة لا عن الشركاء فيحق له الرجوع على الشركاء لتحصيل حقوق الشركة إن تخلف أحدهم عن تقديم حصته، أو لم يسددها بشكل كامل رغم ذلك لا يباشر أعماله بحرية تامة دون رقابة من قبل الشركاء. فأي مسألة لا تدخل في اختصاصه تحتاج إلى موافقة الهيئة العامة فهي صاحبة السلطة في الموافقة، أو الرفض في المسائل المعروض عليها.[5]

---

(1)--شمسان، حمود محمد، تصفية شركات الأشخاص، مصدر سابق، ص(438)

(2)- رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري، مصدر سابق. ص(246).

(3)- إبراهيم. تصفية شركات المساهمة العامة. مصدر سابق ص(458).

(4) -شمسان، تصفية شركات الأشخاص، مصدر سابق، ص (144).

(5)- قانون الشركات الأردني المادة(264) والتي تنص على (يجوز للمصفي اثناء سير التصفية الاختيارية ان يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي امر يراه ضرورياً بما في ذلك العدول عن تصفيتها ويجوز للمراقب دعوة الهيئة العامة بناء على طلب مقدم اليه من مساهمين او شركاء ممن يملكون أكثر من 25% من راس مال الشركة المكتتب به من اجل مناقشة اجراءات التصفية او عزل المصفي وانتخاب غيره).

رابعاً–المصفي وكيل عن الدائنين: جانب من الفقه عد المصفي وكيلاً عن الدائنين، واستدلوا على هذا القول بان المصفي يدافع عن مصالح الدائنين من خلال دفاعه عن مصالح الشركة فالدائن يقوم بالتقدم إلى المصفي لتثبيت حقه ليقوم المصفي بدفعها إذا لم يكن هناك إي اعتراض، وكانت هذه الديون ثابته.[1] ولكن في بعض الحالات يقوم الدائنين بمنح المصفي وكالة صريحة ليقوم بتمثليهم والنيابة عنهم، ويصبح هنا ممثلاً عن الشركة ونائب عن الدائنين، وعلى اعتبار أن المصفي مهمته الوفاء بديون الشركة للدائنين ويحق له مطالبة الشركاء في الوفاء بديون الشركة التي في ذمتهم.[2] والوكالة قد تكون ضمنية في حال اشترك الدائنون في تعيينه أو قد تم تعيينه من قبلهم.[3] ويحرص المصفي خلال عمله بعدم إلحاق الضرر بدائني الشركة مما يرتب عليه مسؤولية تجاههم في حال قصر في واجباته.[4] ورغم ذلك يبقى المصفي وكيلاً عن الشركة لا عن دائنيها، حتى وإن قام بجملة من الأعمال لصالح هؤلاء الدائنين بدليل أن مسؤولية المصفي عن أخطائه تجاه الدائنين قوامها المسؤولية التقصيرية لا العقدية[5]. والقول بأن المصفي وكيل عن الدائنين كأنما ينقل الشركة من حالة التصفية إلى حالة الإفلاس، والتصفية تختلف اختلافاً كلياً عن الإفلاس فلا يشترط في الشركة في حالة التصفية التوقف عن دفع ديونها كما هو الحال في الإفلاس. فالمصفي وكيلاً عن الشركة وليس عن الدائنين، وللدائنين الحق بطلب شهر الإفلاس إذا توقفت الشركة عن دفع ديونها رغم إعلان تصفيتها.[6]

---

(1)- إبراهيم، تصفية شركات المساهمة العامة. مصدر سابق ص(259).

(2)- دويدار، هاني محمد، القانون التجاري اللبناني، مصدر سابق(402).

(3) - انطاكي. رزق الله والسباعي، نهاد، (1982) الوسيط في الحقوق التجارية، الجزء الأول، مطبعة دار العلوم، دمشق، ص(327).

(4)- شخانبة، النظام القانوني للشركات. مصدر سابق. ص(322).

(5) - مساعدة، المسؤولية المدنية للمصفى في التصفية الاجبارية في شركات المساهمة العامة، مصدر سابق. ص(88)

(6)- إبراهيم. تصفية شركات المساهمة العامة. مصدر سابق ص(258).

الفصل الرابع

المسؤولية المدنية عن أعمال التصفية

إن مهمة المصفي الأساسية هي إعادة التوازن، وإصلاح المراكز القانونية المختلة التي خلفتها الشركة المنحلة وقد تقوم الشركة بتعيين أكثر من مصفي، أو تقوم المحكمة بذلك وهنا قد تكون مسؤوليتهم تضامنية، أو مسؤولية مقسمة استناداً إلى ما نص عليه قرار تعيينهم. إلا أن المصفي في هذه المرحلة قد يرتكب أخطاء فيكون مسؤولاً عنها، وعن جميع تصرفاته وأعماله التي تسبب ضرراً سواء للشركة، أو للغير ولا تقتصر مسؤولية المصفي عن أعماله فقط بل تتعداها إلى أعمال تابعيه. فإذا ارتكب نائبوا المصفي إي خطأ أو إهمال تترتب مسؤوليتهم تجاه أشخاص التصفية فهو يسأل عن أخطاء هؤلاء تجاه الشركة والمساهمين وأمام دائني الشركة.

المبحث الأول

أساس مسؤولية المصفي عن أعماله وأعمال تابعيه

تنتج المسؤولية المدنية بشكل عام إما بمخالفة بنود العقد وعدم تنفيذ الالتزام في المسؤولية العقدية أو إلحاق الضرر بمصلحة مشروعة أو حق يحميه القانون في المسؤولية التقصيرية ولا يسأل الشخص عن أخطاء غيره إلا إذا كان الغير يتبع الشخص فيكون مسؤولاً عن أعمال تابعه إن سببت ضرراً للغير

المطلب الأول

أساس مسؤولية المصفي وطبيعتها القانونية

الفرع الأول

أركان المسؤولية

المسؤولية بوجه عام هي محاسبة الشخص عن أفعاله التي تسبب أضراراً بالغير، ومخالفة قاعدة قانونية[1].

وتقسم المسؤولية المدنية إلى قسمين مسؤولية عقدية ناجمة عن إخلال بالتزام عقدي ومسؤولية تقصيرية ناجمة عن فعل ألحق ضرراً بالغير[2]

فقوام المسؤولية العقدية الإخلال بالتزام عقدي، وهذا الالتزام يختلف باختلاف مضمون العقد. ولا تتحقق المسؤولية العقدية بمجرد عدم تنفيذ الالتزام فقط. بل لابد من أن تتوافر أركان المسؤولية العقدية وقد تكون التزام ببذل عناية، أو التزام بتحقيق نتيجة فالالتزام بنتيجة لا تبرا ذمة المدين، إلا بتحقيق نتيجة معينة حددها العقد. أما الالتزام ببذل عناية تقوم بتعهد من قبل المدين ببذل عناية معينة دون أن يضمن الوصول إلى نتيجة معينة.[3]

فالتزام المصفي بالحفاظ على أموال الشركة هو التزام ببذل عناية. أما الالتزام بإيفاء ديون الشركة وتحصيل ديونها هو التزام بتحقيق نتيجة.[4]

---

(1) السرحان عدنان إبراهيم، خاطر نوري حمد، (2003) مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات). مكتبة دار الثقافة. عمان ص (395).

(2) المادة 256 من القانون المدني الأردني والتي تنص على) كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)

(3) العوجي، مصطفى، (2004) القانون المدني المسؤولية المدنية، الجزء الاول، منشورات دار الحلبي، بيروت، ص 35 وما بعدها.

(4) الشخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مصدر سابق، ص 348

وحتى تنشأ المسؤولية العقدية لابد من توافر أركانها الثلاثة، وهي الخطأ العقدي ثم الضرر والسببية التي تربط الخطأ بالضرر.[1]

فالخطأ العقدي هو تنفيذ العقد بشكل معيب، أو بشكل جزئي. فعدم تنفيذ العقد هو الذي يشكل الخطأ العقدي. وهو انحراف إيجابي أو سلبي في سلوك المدين يودي إلى مؤاخذته، وإن معيار هذا الانحراف هو مجافاة سلوك المدين لسلوك الشخص العادي [2].

ويمكن القول إن خطأ المصفي يتحقق عند قيامه بأعمال جديدة لا تقتضيها أعمال التصفية، أو أن يغفل القيام بأي أمر ضروري كتحصيل دين الشركة، أو أن يتوقف عن أعمال التصفية دون عذر مشروع، أو إذا قام بإيفاء ديون الشركة دون إتباع ترتيب الذي عينه القانون.

أما الركن الثاني للمسؤولية فهو الضرر، فلا يكفي الخطأ العقدي وحده لترتيب المسؤولية، بل لابد من حصول ضرر يصيب الدائن. فإن انعدم الضرر فلا محل لقيام دعوى المسؤولية، لانعدام المصلحة فيها.[3]

فالضرر هو الأذى الذي يلحق الشخص من جراء المساس بحق من الحقوق، أو يصيب مصلحته المشروعة.[4] ومن الشروط الواجب توافرها في الضرر أن يكون حالاً، أو محقق الوقوع. أما الضرر المحتمل لا يتم التعويض عنه إلا بتحققه. ويقع عبء إثبات الضرر على من يدعي، ويحق له إثباته بكافة وسائل الإثبات.[5]

---

(1) الفتلاوي، صاحب عبيد(2014) مصادر الإلتزام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة ار الجمال.عمان.ص276

(2) سلطان أنور (2002). مصادر الالتزام في القانون المدني-دراسة مقارنة-مع الفقه الإسلامي. عمان، دار الثقافة ص (232)،

(3) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. المصدر سابق، ص (1195) وما بعدها

(4) سلامة، احمد مذكرات في نظرية الالتزام، الكتاب الأول، القاهرة، مكتبة عين شمس.ص 271

(5) السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصدر سابق، ص 855

فإذا أثبتت الشركة إخلال المصفي بالالتزام العقدي، جاز لها المطالبة بالتعويض الذي لحق بها جراء عدم تنفيذ المصفي لالتزاماته.[1]

وتجدر الإشارة إن المشرع الأردني في القانون المدني لم يعرف الضرر بشكل واضح. بل جاء النص عاماً وقصد به ما يلحق بالدائن من أذى جراء عدم التزام المدين بتنفيذ العقد. [2]

وحتى تتحقق المسؤولية العقدية يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ، والضرر الذي وقع، وأن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في وقوع الضرر. فالدائن عليه أن يثبت أن الضرر الذي وقع نتيجة لخطأ المدين، ولا يستطيع المدين نفي العلاقة السببية، إلا بإثبات السبب الأجنبي كالآفة السماوية، أو حدث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو خطأ الدائن نفسه.

وحتى تقوم مسؤولية المصفي لابد من توافر علاقة السببية بين خطأ المصفي، والضرر الذي لحق بالشركة جراء هذا الخطأ فإذا انتفت هذه العلاقة فلا تتحقق مسؤولية المصفي.[3]

أما المسؤولية التقصيرية فتقوم على إخلال بالتزام قانوني وهذا الالتزام هو عدم الأضرار بالغير، وهي تقوم على ثلاثة أركان خطأ وضرر، وعلاقة سببية. وهي ناتجة عن إخلال الشخص ومخالفته التزام فرضه القانون وأوجب عليه الضمان[4]. فالفعل الضار هو أهم مصادر الالتزام إلى جانب العقد، وأطلق عليه الفقه اسم الفعل الضار سواء كان هذا العمل مقصوداً أو غير مقصود وهي لا تنشأ عن التزام عقدي.[5]

وهذا ما ذهب إليه اليه المشرع الأردني في المادة (256) من القانون المدني حيث نص (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر).

---

(1) السرحان. وخاطر، مصادر الحق الشخصي. مصدر سابق، ص322

(2) المادة (360) من القانون المدني الأردني والتي تنص على (إذا تم التنفيذ العيني او أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمه المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين)

(3) - شمسان، تصفية شركات الأشخاص، مصدر سابق. ص610

(4) السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصدر سابق، ص (1195) وما بعدها

(5) السرحان. وخاطر، مصادر الحق الشخصي. مصدر سابق، ص (359).

ولم يشترط المشرع الأردني في القانون المدني الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية، بل اكتفى بالفعل الضار وبذلك يمكن القول أن المسؤولية التقصيرية تقسم إلى (الفعل الضار –الضرر –العلاقة السببية)[1]. إلا أن إضرار هو فعل خاطئ وليس مباحاً والفرق بين المصطلحين هو الإدراك فقط.

ويشترط القانون المدني الأردني لترتيب المسؤولية التعدي أو الفعل الضار، فالتعدي هو انحراف في السلوك، وهو الأساس لقيام المسؤولية ويقال عن التعدي أنه الفعل الضار الذي يؤدي للضرر ، ولا ينظر القانون إلى جسامة هذا الانحراف لترتيب المسؤولية، وساوى المشرع بين التعمد في إحداث الضرر والإهمال في إحداثه. والمعيار الذي أخذ به المشرع هو سلوك الشخص العادي[2]. وقد يكون التعدي سلوك إيجابي أو سلوك سلبي. فالعمل الإيجابي سلوك يحرمه القانون والعمل والسلوك السلبي هو امتناع عن عمل يفرضه القانون[3]. ولم يشترط المشرع الأردني الإدراك في الفعل فالزم عديم التمييز بالضمان[4] .

أما الركن الأخير فهو الضرر ويجب أن ينجم عن التعدي ضرر يقع على مصلحة مشروعة أو حق. ويشترط في الضرر أن يكون موجوداً أو محققاً ولا مجال للتعويض عن الضرر المحتمل أما الضرر المستقبلي فوقوعه محتوم. إلا أن زمن وقوعه يتراخى ويجب التعويض عنه.[5]

ويقع الضرر من جانب المصفي عند عدم قيامه بإعلام الغير عن وضع الشركة المالي، ودخولها مرحلة التصفية وذكر ذلك في مراسلاتها مع الغير أي أن يغفل اضافة عبارة تحت التصفية وما يسبب هذا الأمر من ضرر على الغير. [6]

---

[1] سلطان أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني، مصدر سابق، ص (299).
[2] الفتلاوي، مصادر الالتزام، مصدر سابق. ص 403
[3] الحكيم عبد المجيد، (2010) نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي. الجزء الأول، المكتبة القانونية بغداد. ص 220-221
[4] الفتلاوي، مصادر الإلتزام. مصدر سابق ص 417
[5] سلطان أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني، مصدر سابق، ص 329
[6] - شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات. مصدر سابق. ص269

أما علاقة السببية وهي التي تربط الفعل الضار بالضرر أي أن تكون هناك علاقة مباشرة بين انحراف السلوك، والضرر الذي أصاب المضرور وهي ركن منفرد وثالث للمسؤولية[1] . إلا أن السببية قد تنعدم بين الفعل والضرر استناداً للحدث الأجنبي ويقسم إلى قوة قاهرة أو حدث مفاجئ أو فعل الغير[2]. وقد تتعدد الأسباب التي تؤدي للضرر الحاصل. إلا أن الفقه والقضاء استقر على اعتبار السبب المنتج والسبب الفعال هو الأساس في ترتيب المسؤولية أما اشترك الغير، أو اشترك المضرور فهنا يجب أن يكون فعل المضرور انحرافاً حتى يتم توزيع المسؤولية بين المضرور أو الغير، ومرتكب الفعل. شرط ألا يكون الفعل الضار مستغرقاً فعل المضرور أو الغير، وألا يفوقه في الجسامة وألا يكون فعل المضرور نتيجة للفعل الضار.[3] .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لمسؤولية المصفي

لقد رتب قانون الشركات الأردني على المصفي مسؤولية مدنية عن فعله الذي سبب ضرراً للغير. إلا أنه لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية. ولكن المشرع المصري في قانون الشركات كان أكثر وضوحا حين نص صراحة على مسؤولية المصفي التقصيرية تجاه المساهمين والغير. [4] وقد اختلف الفقه حول مسؤولية المصفي هل هي مسؤولية ناتجة عن إخلال بالتزام قانوني أم ناتجة عن إخلال بالتزام عقدي؟

إن الحديث عن مسؤولية المصفي وطبيعتها يعتمد في الأساس على تكييف مركزه القانوني. فأساس مسؤولية المصفي باعتباره وكيلاً عن الشركة يختلف عن اعتباره وكيلاً عن الدائنين، أو وكيلاً عن الشركاء. إلا أن بعض من الفقه قال أن المصفي يعد وكيلاً عن الشركة، وتقوم مسؤوليته تجاه الشركة على أساس المسؤولية

---

(1) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصدر سابق، ص 993
(2) سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، مصدر سابق، ص 377
(3) الفتلاوي، مصادر الإلتزام. مصدر ص 342-343
(4) قانون الشركات المصري لسنه(1981) المادة (1/154)

العقدية استناداً إلى عقد الوكالة، وأمام الشركاء والغير مسؤولية تقصيرية[1] . وذهب آخرون إلى اعتبار أن مسؤولية المصفي مسؤولية الوكيل المأجور تجاه الشركة، وتجاه الغير مسؤولية تقصيرية قوامها الفعل الضار.[2]

وقال البعض أن مسؤولية المصفي أقرب ما تكون إلى إخلال بالتزام قانوني، وليس عقدي. وهذا القول يفسر مسؤولية المصفين التضامنية في حال تعددهم. لأن نيابة المصفي عن الشركة هي نيابة قانونية، فالقانون هو الذي أقرها ووضع قواعدها وحددها[3]. وقال البعض أن مسؤولية المصفي تجاه الشركة هي مسؤولية تقصيرية في حال قام القضاء بتعيينه، أو كان عقد تعيينه من قبل الشركاء باطلاً. وفي جميع الحالات لا يرتبط المصفي مع الغير بأي رابطة تعاقدية ومسؤوليته تجاههم قوامها الفعل الضار[4].

وقال آخرون أن مسؤولية المصفي في التصفية الاختيارية هي مسؤولية عقدية. فالشركاء هم من يحددوا صلاحيات وواجبات المصفي وحدود صلاحياته وواجباته. فإنه يسأل استناداً إلى إخلال بالتزام عقدي وفي التصفية الإجبارية تقوم المحكمة بتحديد هذه الصلاحيات والواجبات. لذا فإن المسؤولية تجاه الشركة مسؤولية تقصيرية استناداً إلى الإخلال بواجب قانوني[5].

وقال آخرون أن مسؤولية المصفي عن أعمال التصفية في الشركة الفعلية هي مسؤولية عقدية، وإن المصفي وكيلاً عن الشركة وأن مسؤوليته تجاه الشركة قوامها العقد[6].

---

(1) إبراهيم، تصفية شركات المساهمة العامة، مصدر سابق، ص 277)
(2) ناصيف إلياس(2000) موسوعة الشركات التجارية، تأسيس الشركات المغفلة، مصدر سابق، ص 333
(3) شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، مصدر سابق، ص 601
(4) مساعدة، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية، مصدر سابق، ص 105
(5) المحاسنة، احمد يوسف عبدالرحمن (2006) المركز القانوني للمصفي في الشركات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، ص 93
(6) القضاة، الوجود الواقعي والقانون للشركات الفعلية، مصدر سابق، ص 448

ويترتب على تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية المصفي مسائل هامة من حيث عبء الإثبات، وكذلك مقدار التعويض والتضامن في المسؤولية[1] . ففي المسؤولية العقدية يلتزم الدائن المتضرر بإثبات الضرر الذي لحق به وإثبات الخطأ العقدي فقط ولا يستطيع المدين دفع المسؤولية إلا بسبب الأجنبي.

أما المسؤولية التقصيرية يقع على عاتق المضرور إثبات كل عناصر المسؤولية من فعل ضار وضرر وعلاقة سببية.

وهنا يمكن القول إن الطبيعة القانونية لمسؤولية المصفي تجاه الشركة هي مسؤولية عقدية قوامها الإخلال بالتزام عقدي، وإن تم تعيين المصفي من قبل المحكمة. لأن تعيين المصفي هو حق للشركاء ومن اختصاصهم، وفي حال لم يتم التعيين ينتقل الحق للمحكمة. فالأصل أن حق التعيين للشركاء، وقد نصت المادة (606) من القانون المدني الأردني على (يتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة التي ارتضاها الشركاء. فإذا لم يتفقوا أجاز لأي من أصحاب المصلحة أن يطلب من المحكمة تعيين مصفي أو أكثر). وإن تدخل القضاء لتعيين المصفي أو لحل الشركة وتصفيتها قضائياً كون الشركات التجارية تلعب دوراً بارزاً في الاقتصاد وتنميته وهي تجمع في رأس مالها مدخرات الكثير من المواطنين مما دفع المشرع إلى التدخل في إجراءات تصفيتها وإن ما يؤكد أن الشركات التجارية رغم ملكية رأس مالها للقطاع الخاص. إلا أن المشرع اعتبر أعضاء مجالس الإدارة والمصفين موظفين عموميين كون الأعمال التي تقوم بها الشركات للصالح العام. والقول بعدم وجود عقد بين المصفي والشركة في التصفية الاجبارية ينافي الواقع العملي كون الشركة شخص معنوي تمثلها الجمعية العمومية التي لم تتفق على حل الشركة وتصفيتها على الرغم من وقوع احدى حالات التصفية الاجبارية وهنا تفقد الجمعية العمومية شرعيتها في تمثيل الشركة تجاه الغير وتصبح الشركة دون ممثل قانوني يمثلها في تعاقدها مع الغير وفي القيام بأعمالها فلا يوجد بهذه الحالة شخص طبيعي يمثل

---

(1) السرحان وخاطر، مصادر الحق الشخصي، مصدر سابق، ص 364

الشخص المعنوي لتقرير التصفية وتعيين المصفي بموجب عقد ليقوم بأعماله استناداً على عقد، فتقوم المحكمة بالتدخل للحكم بالتصفية وتعيين مصفي لها إذاًعلاقة المصفي بالشركة علاقة عقدية كون المحكمة هي التي قامت بتمثيل الشركة وتعيين المصفي .

المطلب الثاني

مسؤولية المصفين حال تعددهم ومسؤولية المصفي عن أعمال تابعيه

في حال تعيين أكثر من مصفي فإن مسؤوليتهم تضامنية، والمقصود هنا المصفون الذين تم تعيينهم من قبل الشركاء أو المحكمة[1] .

أما إذا اشترط قرار تعيينهم أن تتخذ قراراتهم بالإجماع، أو بالأغلبية فيجب احترام هذا الاتفاق ومسؤولية المصفين تضامنية إن كانت وكالتهم لا تقبل الانقسام، ومعنى ذلك أن يتم اتخاذ قراراتهم بالإجماع[2] . وذلك إذا كانت القرارات التي يتخذها المصفون بالأغلبية لا يسأل المصفي الذي لم يجز التصرف الذي سبب ضرراً للشركة أو للغير[3] .

فإن تم تعيين المصفي بعقد واحد دون أن يبين العقد سلطات كل مصفي على حدا. فإن هذا التعيين يعد قرينة على أن يعمل المصفين مجتمعين، فإذا انفرد أحدهم دون الآخرين يعد عمله باطلاً. أما إذا تم التعيين في أكثر من عقد فهذا يدل على جواز قيام أي منهم بالعمل منفرداً، ما لم ينص قرار تعيينهم على عدم انفراد أحدهم بالعمل. ولا يتخذ أي قرار بشأن التصفية إلا بموافقة المصفين جميعاً، ويتحمل المصفي الذي تم تعيينه

---

(1) شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، مصدر سابق، ص 614
(2) شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مصدر سابق، ص 271
(3) إبراهيم. تصفية شركات المساهمة العامة، مصدر سابق، ص 219

بعقد منفرد المسؤولية الناتجة عن الخطأ الذي صدر عنه. فوثيقة التعيين هي التي تحدد طريقة اتخاذ القرارات والقيام بالتصرفات إما بطريقة منفردة أو بالإجماع فإن كانت قراراتهم تتخذ بالإجماع يسأل المصفون عن أعمالهم بالتضامن عن الأضرار الناتجة عن تصرفاتهم[1].

وقد بينت محكمة التمييز في حكمها طريقة صدور قرارات المصفين حين عينتهم بقولها (.....استقال عضو اللجنة السيد(ف,ق) فقررت الهيئة العامة اعتبار الاستقالة نافذة والاكتفاء بعضوين من لجنة التصفية على ان تكون قراراتهم بالأجماع)[2]

وقد لا يستطيع المصفي المنفرد القيام بأعمال التصفية فيستعين المصفي بغيره للقيام بأعمال التصفية[3] . فقد يستعين بخبير أو يوكل محامي لمساعدته على القيام بمهامه وغالباً ما تقتضي إجراءات التصفية هذه الاستعانة.[4]

فتترتب هنا مسؤولية المصفي تجاه الشركة عن خطأه في اختيار مساعديه، أو تترتب هذه المسؤولية بناءً على التوجيهات التي يصدرها لهم.[5]

وتترتب مسؤولية المصفي عن أخطاء مساعديه تجاه الغير في حال ألحق أحد المساعدين ضرراً بالغير بناءً على مسؤولية المتبوع لأعمال التابع، ومسؤولية المصفي هنا تتحقق إن لم يرتبط المساعد، أو النائب بأي رابطة قانونية، أو اتفاقية مع الغير باعتباره تابعاً للمصفي[6] . وإن أجاز قرار التعيين للمصفي إنابة أي

---

(1) (842) مدني أردني والتي تنص على (-1- اذا تعدد الوكلاء وكان لكل منهم عقد مستقل كان له الانفراد فيما وكل به)
2-وان وكلوا بعقد واحد ولم يأذن الموكل لكل منهم بالانفراد كان عليهم ايفاء الموكل به مجتمعين وليس لأحدهم ان ينفرد الا فيما لا يمكن الاجتماع عليه كالخصومة بشرط اخذ رأي من وكل معه لا حضوره او فيما لا يحتاج فيه الى تبادل الرأي كايفاء الدين ورد الوديعة.)

(2) قرار مكمة التمييز الأردنية رقم2014/3604 موقع قسطاس

(3) شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، مصدر سابق، ص 617

(4) محرز، أحمد محمد، الوسيط في الشركات التجارية، مصدر سابق، ص266

(5) المادة 843 من القانون المدني الاردني والتي تنص على (1-ليس للوكيل ان يوكل غيره فيما وكل به كله أو بعضه الا إذا كان مأذونا من قبل الموكل او مصرحا له بالعمل برأيه ويعتبر الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل الاصلي
2-فاذا كان الوكيل مخولا حق توكيل الغير دون تحديد فانه يكون مسؤولا تجاه موكله عن خطئه في توكيل غيره او فيما اصدره له من توجيهات.)

(6) العوجي.مصطفى. (2004) القانون التجاري، ج2، المسؤولية المدنية، الطبعة الثانية، منشورات دار الحلبي، بيروت، ص451

شخص غيره لاتخاذ إجراء معين شرط أن يكون هذا الإجراء من متطلبات التصفية، كأن يعقد الصلح أو التحكيم في بعض المسائل التي تدخل في حدود صلاحياته عد المصفى مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها النائب، ومسؤوليته هنا تندرج تحت نطاق المسؤولية التقصيرية.[1]

وقد ميز البعض في مسؤولية المصفي عن أخطاء مساعديه في أعمال التصفية، ومسؤوليته عن الأشخاص الذين يساعدونه في المسائل الفنية التي تحتاج إلى خبرة، واختصاص وتترتب مسؤولية المصفي عن أخطاء ذوو الخبرة الفنية استناداً على المسؤولية التقصيرية. إما في اختيارهم أو تقصيره في رقابتهم، وإن لم يخطئ في اختيارهم ولم يصدر لهم أي تعليمات خاطئة، ولم يهمل بواجب الرقابة عليهم فلا تترتب عليه أي مسؤولية إنما تترتب عليهم وحدها هذه المسؤولية تجاه الشركة والغير [2].

ويرى الباحث أن مسؤوليه المصفي عن أعمال مساعديه سواء كان عمل المساعدين فنياً يحتاج إلى خبرة واختصاص أو تم تعيينهم للقيام بمساعدة المصفي بمسائل آخرى تعد مسؤولية عقدية تجاه الشركة ومسؤوليه تقصيرية تجاه الدانين في العلاقة بين المصفي والشركة والدائنين أما مسؤلية التابعين تجاه أشخاص التصفية لا يمكن إدراجها تحت بند المسؤولية العقدية لعدم وجود رابطة عقدية بين التابعين وأشخاص التصفية إنما يسأل المصفي عن أخطائهم استنادا لمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع ولا يمكن نفي مسؤولية المصفي حتى وإن لم يخطئ بإختيارهم أو بتوجيه التعليمات لهم.

---

(1) مساعدة، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية، مصدر سابق، ص 114

(2) المحاسنة، المركز القانوني للمصفي في الشركات التجارية، مصدر سابق، ص 96و97.

المبحث الثاني

نطاق مسؤولية المصفي

تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لإعمال التصفية، وخلال مرحلة التصفية يقوم المصفي بتمثيل الشركة حتى انتهاء التصفية ويتوجب عليه القيام بواجباته ويراعي في عمله مصالح أشخاص التصفية فهم من ينعكس عليهم أثر التصفية سواء كان سلبيا او ايجابيا.[1] ويعد المصفي مسؤولا تجاه الشركة والمساهمين والغير عن أي تصرف يقوم به خلال هذه المرحلة.

المطلب الأول

مسؤولية المصفي تجاه الشركة والمساهمين

يعتبر المصفي وكيلاً عن الشركة فيخضع بإنجاز مهمته إلى الأحكام العامة للوكالة. فإذا ارتكب المصفي أي عمل خلافاً لواجباته وأحكام القانون، فهو مسؤول تجاه الشركة عن هذه الأخطاء. [2]

ومسؤولية المصفي عن التعويض تقدر بمقدار الضرر الذي ألحقه بالشركة بسبب خطأه، وإن لم يكن هناك ضرر. فلا تستحق الشركة هنا مطالبة المصفي بالتعويض، والتعويض هنا هو التعويض الذي يرجع به الموكل على الوكيل نتيجة لخطئه فيسأل المصفي تجاه الشركة عن الضرر الذي حصل منه حين قيامه بعمليات التصفية [3].

---

(1) شمسان، تصفية شركات الأشخاص. مصدر سابق ص513

(2) إبراهيم. تصفية شركات المساهمة العامة، مصدر سابق، ص 278)

(3) محرز. الوسيط في الشركات التجارية، مصدر سابق، ص253

ويسأل أيضاً عن تقصيره وعن تجاوزه لحدود سلطته وعن إساءته في استعمال سلطته قاصداً تحقيق أهداف، ومصالح شخصية او قيامه بأعمال جديدة خارج نطاق التصفية، وليست من متطلباتها[1].

ولا يستطيع المصفي إلزام الشركة بالتصرفات التي قام بها، ونتائج هذه التصرفات عند تجاوز حدود سلطته. ويحق لمن أصابه الضرر الرجوع على المصفي ومطالبته بالتعويض[2].

وهذا الأمر يحقق الحماية للغير من أعمال المصفي وقرارته. فيستطيع المضرور أن يلجأ إلى المحكمة لتقوم بدورها إما بإلغاء قرار المصفي أو تقوم بتعديلها أو تؤيدها.[3]

وأن مسؤولية المصفي عن أعماله تجاه الشركة لا تقتصر فقط على أعمال التصرف، بل تشمل أعمال الإدارة والتصرف معاً.[4] ويقصد هنا بأعمال الإدارة هي متابعة الأعمال وتنفيذ جميع الأعمال التي بدأ بها مديرو الشركة المنحلة. ويستوي الأمر إذا كانت الشركة مدينة عن هذه الأعمال أم دائنة[5].

وتترتب مسؤولية المصفي المدنية تجاه الشركة عند استيفاء حقوق الشركة من الغير، وكذلك حقوق الشركة لدى المساهمين .[6] وعلى المصفي أن يقوم باتخاذ كافة الأعمال والإجراءات لحفظ حقوق الشركة، وأموالها ودفع التزاماتها، وتمثيل الشركة أمام القضاء عن الدعوى التي ترفع منها أو عليها. وبذلك يعد المصفي مسؤولاً عن إخلاله بهذه الواجبات تجاه الشركة[7]

---

(1) المادة 37 من قانون الشركات الأردني والتي تنص على (ليس للمصفي ان يمارس اي عمل جديد من اعمال الشركة او باسمها الا ما كان لازماً او ضرورياً لاتمام عمل سبق للشركة ان بدأته)

(2) مساعدة، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية، مصدر سابق، ص 118

(3) سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، مصدر سابق، ص 558

(4) المادة 608 من القانون المدني الاردني والتي تنص على (1-يقوم المصفي بجميع اعمال التصفية من جرد موجودات الشركة واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها وبيع اموالها حتى يصبح المال مهيأ للقسمة مراعيا في كل ذلك القيود المنصوص عليها في امر تعيينه وليس له ان يقوم بعمل لا تقتضيه التصفية.)

(5) شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، مصدر سابق، ص 526

(6) المادة 261/ج من قانون الشركات الاردني والتي تنص على (يتولى دفع ديون الشركة ويسوي مالها من حقوق وما عليها من التزامات)

(7) المادة 269 من قانون الشركات الاردني والتي تنص على (الاجراءات التي يقوم بها مصفي لتصفية الشركة:
أللمصفي اتخاذ جميع القرارات والاجراءات التي يراها لازمة لاتمام اعمال التصفية بما في ذلك:
1. ادارة اعمال الشركة في حدود ما تطلبه اجراءات التصفية بما في ذلك تنفيذ العقود القائمة قبل التصفية
2. جرد اصول الشركة وموجوداتها وحصر مطلوباتها

فسلطة المصفي تخوله التقاضي باسم الشركة مدعية كانت أم مدعى عليها إذا تطلب الأمر.[1]

وهنا تترتب مسؤولية في حال أحدث ضرراً. ومن أهم الأعمال التي يقوم بها المصفي هي المحافظة على أموال الشركة، وجرد موجوداتها وإيداع المبالغ التي تم استلامها في أحد البنوك الذي قامت المحكمة بتعيينه لهذه الغاية. فهو مسؤول أمام الشركة عن تقصيره بأداء هذا الواجب[2].

وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني في قانون الشركات في المواد (269-270) التصفية الإجبارية لشركات المساهمة العامة.

ويسأل مصفي الشركة إذا لم يقم بإجراء الاحتجاج بشأن الأوراق التجارية في الوقت المُحدد، وكما أنه يسأل عن عدم تجديده قيد الرهن التامين في الموعد القانوني المُحدد.[3]

ويمكن القول إن مسؤولية المصفي تجاه الشركة تقسم إلى مسؤولية بذل عناية، ومسؤولية بتحقيق نتيجة. وإن التزام المصفي باستلام موجودات الشركة وجردها وقيامه بتمثيل الشركة أمام القضاء إذا تطلب الأمر ذلك وقيامه بتحصيل ديون الشركة لدى الغير وأيضاً والديون التي بذمتها لصالح الغير، وقيامه بتقديم حسابات دورية، وتقديمه الحساب الختامي بعد إنهاء أعماله. كل هذه الأعمال تعد التزام بتحقيق نتيجة، ولا تبدأ ذمة المصفي تجاه الشركة إذا تحققت هذه النتيجة [4].

---

3. تعيين اي من الخبراء والاشخاص لمساعدته على اتمام اجراءات التصفية او تعيين لجان خاصة وتفويضها باي من المهام والصلاحيات المنوطة به تحت اشرافه

4. اقامة اي دعوى واتخاذ اي اجراءات قانونية باسم الشركة او نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها بما في ذلك تعيين محامي لتمثيلها في اي من هذه الدعاوى والاجراءات

5. التدخل في الدعاوى والاجراءات القضائية المتعلقة باموال الشركة ومصالحها)

[1] القضاة، الوجود الواقعي والقانون للشركات الفعلية، مصدر سابق، ص 450

[2] ياملكي، القانون التجاري الشركات التجارية، مصدر سابق، ص 321

[3] شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مصدر سابق، ص 267).

[4] إبراهيم، تصفية شركات المساهمة العامة، مصدر سابق، ص 282

أما التزام المصفي بالمحافظة على أموال الشركة وموجوداتها وحقوقها هو التزام ببذل عناية، وعليه أن يبذل عناية الرجل المعتاد في المحافظة على موجودات الشركة، وأموالها فإن قصر في هذه العناية. فهو يسأل أمام الشركة عن خطأه، فإن منح أفضلية لبعض دائني الشركة دون البعض الآخر دون أي مسوغ قانوني مما سوف يؤدي إلى تقدم المضرور لمطالبة الشركة بالتعويض، ويسأل المصفي هنا عن خطأه تجاه الشركة بجميع أمواله[1].

وعند موافقة المصفي على القيام بأعمال التصفية دون أن يتوفر لديه أي إلمام، ودراية بالأعمال التي كانت تباشرها الشركة قبل حلها ولم يستعن، بخبراء لديهم خبرة ودراية في مجال الشركة. فهو يسأل عن هذا الخطأ أن ترتب عليه أي ضرر للشركة[2].

وتجدر الإشارة هنا أن المصفي هو الممثل القانوني للشركة. فمن الأفضل أن يتم عزله، وتعيين من ينوب عنه عندما تتحقق مسؤولية المصفي ليقوم المصفي الذي تم تعيينه بتمثيل الشركة، ومطالبة المصفي المعزول عن التعويض وجبر الضرر الذي أحدثه بالشركة[3].

ويحق للمساهم مطالبة المصفي بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، ومطالبة المصفي بجبره وإصلاحه ومسؤولية المصفي هنا مسؤولية تقصيرية.[4]

فمن حق المساهم في الشركة المشاركة في إدارة شؤونها، ويترتب على المصفي الذي يعد وكيلاً للشركة أن يقدم إلى المساهمين حساباً بأعمال التصفية التي قام بها.[5]

فإذا أخل المصفي بهذا الحق وترتب على هذا الإخلال ضرر للمساهم جاز له مطالبة المصفي بالتعويض.

---

(1) محرز، الوسيط في الشركات التجارية، مصدر سابق، ص 264

(2) إبراهيم، تصفية شركات المساهمة العامة، مصدر سابق، ص 283

(3) شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مصدر سابق، ص 271

(4) إبراهيم، تصفية شركات المساهمة العامة، مصدر سابق، ص 284

(5) دويدار، القانون التجاري اللبناني نظرية الأعمال التجارية، مصدر سابق، ص 406 وبعدها

وعند مخالفة المصفي القيود الواردة في قرار تعيينه، وخرج عن نطاق الأعمال اللازمة للتصفية وسبب بهذه المخالفة ضرراً للمساهمين يسأل تجاههم عن هذا الضرر[1].

وقد يكون المصفي مديراً سابقاً للشركة فيلزم بتقديم حساب الإدارة مع الحساب الخاص بأعمال التصفية إلى الشركاء. فإن لم يقدم هذا الحساب جاز للشركاء ومطالبته بتقديم حساب مفصل منذ بداية مهمته [2].

ومن حق المساهم الحصول على نصيبه من أرباح الشركة خلال مرحلة التصفية إن حققت الشركة في هذه المرحلة ربحاً. فإن أخل بهذا الحق جاز للمساهم مطالبة المصفي بالتعويض عن الضرر الذي أصابه[3].

وبعد انتهاء المصفي من أعمال التصفية يقوم بتوزيع ما تبقى من مال بين الشركاء.[4]

ويتبع المصفي في هذه القسمة إجراءات قسمة المال الشائع [5].

فإن قصر المصفي بهذا الواجب ترتبت مسؤوليه تجاه الشريك أو المساهم المتضرر، وعلى كل حال يكفي لقيام مسؤولية المصفي تجاه الشركاء ارتكاب أي فعل يحقق الضرر بهم حتى وإن كان هذا الفعل لا يخالف نظام الشركة الأساسي أو قرارات الهيئة العامة في الشركة. [6]

---

[1] مساعدة، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية، مصدر سابق، ص 129

[2] شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مصدر سابق، ص 331

[3] مساعدة، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية، مصدر سابق، ص 128

[4] سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، مصدر سابق، ص 558

[5] المادة 609 من القانون المدني الاردني والتي تنص على) يتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع

[6] مساعدة، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية، مصدر سابق، ص 130

المطلب الثاني

مسؤولية المصفي تجاه الدائنين

قد تدخل الشركة بعلاقة مع الغير قبل مرحلة التصفية. فقد تكون مدينة أو دائنة مما يترتب لها، أو عليها التزامات مع الغير[1]. وعندما تدخل الشركة في مرحلة التصفية يكون المصفي مسؤولاً عن تحصيل ديون الشركة، أو دفع ما عليها من التزامات. فإن أخل المصفي في دفع ديون الشركة جاز للدائنين مطالبته بالتعويض إن لحق بهم ضرر.[2]

وإن مسؤولية المصفي تجاه الدائنين هي مسؤولية تقصيرية، لعدم ارتباطه مع الدائنين بأي رابطة عقدية. وإن أساس هذه المسؤولية هي الفعل الضار[3]. وقد نصت المادة (270/ب) من قانون الشركات الأردني على (يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي وإجراءاته، وقراراته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها ويكون قرارها بذلك قطعياً).

أما الديون المؤجلة لا يحق لأصحابها المطالبة بها قبل استحقاقها. لأن تصفية الشركة تختلف عن إفلاسها، ويترتب عليهم الانتظار حتى موعد استحقاقها ويقع على عاتق المصفي حفظ مبلغ كافي لوفاء الديون المؤجلة إن كانت أموال الشركة، وموجوداتها كافية لسداد جميع الديون.[4]

إلا أن قيام المصفي بوفاء بعض الديون المؤجلة دون البعض الآخر جاز للدائنين الذين لم تحل أجالهم مطالبة المصفي بالوفاء بها قبل استحقاقها. وإلا يعد المصفي مسؤولاً تجاههم كونه لم يحقق المساواة بين

---

(1) إبراهيم، تصفية شركات المساهمة العامة، مصدر سابق، ص 278

(2) سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، مصدر سابق، ص 557.

(3) مساعدة، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية، مصدر سابق، ص 143.

(4) شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مصدر سابق، ص 344.

جميع الديون المؤجلة [1] . ويمكن أيضا التقدم بدعوى بوليصية لإبطال التصرف الذي قام به المصفي كونه سيسبب ضرراً للدائنين.

وفي حال كانت أموال الشركة غير كافية لسداد جميع التزاماتها فإن قيام المصفي بوفاء بعض الديون وهم على علم أن أموال الشركة لا تكفي لسداد جميع الدين، تترتب مسؤوليته تجاه الشركة والدائنين الباقين.[2]

ولكن لا يستطيع مصفي الشركة إجبار الدائنين الذين لم يحل موعد استحقاقهم لدينهم على قبول الوفاء.

إن كان الأجل مقرراً لصالحهم، أما إذا كان هذا الأجل مقرراً لمصلحة الشركة جاز للمصفي التنازل عن الأجل ودفع الديون المؤجلة. [3]

إلا أن جانباً من الفقه أعطى الحق للمصفي لوفاء ديون الشركة قبل استحقاقها، ودون الحصول على موافقة من قبل الدائن معللين ذلك بأن انتظار حلول أجل الدين قد يؤدي إلى إطالة مدة التصفية. [4]

وعلى المصفي استقطاع الدين المؤجل من أموال الشركة والاحتفاظ بها لحين حلول أجلها فعليه أن يحسب ديونهم ضمن التوزيع الذي سيقوم به على أموال الشركة. وإلا سيسأل تجاههم إن أهمل، ولحق بهم الضرر.[5]

وإن لم تكفي أموال الشركة لسداد كافة ديونها، فيتوجب على المصفي وفاء ديون الشركة بشكل جزئي للدائنين حسب قيمة دين كل منهم.[6]

---

[1] مساعدة، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية، مصدر سابق، ص 142

[2] المادة 610 من القانون المدني الاردني والتي تنص على (- 1- يقسم مال الشركة بين الشركاء بعد وفاء حقوق الدائنين وحفظ مبلغ لوفاء الديون غير الحالة او المتنازع عليها كما تؤدى النفقات الناشئة عن التصفية
2-ويختص كل شريك بمبلغ يتناسب مع حصته في رأس المال، كما ينال من الربح ويتحمل من الخسارة النسبة المتفق عليها او المنصوص عليها في احكام هذا القانون.)

[3] إبراهيم، تصفية شركات المساهمة العامة، مصدر سابق. ص 369).

[4] الزيني، علي (1945) اصول القانون التجاري، ج1، القاهرة، مكتبة دار النهضة المصرية، الطبعة الثانية.م. ص 464)،

[5] شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مصدر سابق، ص 348

[6] إبراهيم. تصفية شركات المساهمة العامة، مصدر سابق، ص 367.

وتجدر الإشارة هنا أن أجور المصفي، والمصاريف التي أنفقها تتمتع بالامتياز تجاه دائني الشركة[1].

وقد يترتب على الشركة خلال ممارسة نشاطها التجاري العديد من الالتزامات. وهنا تلجأ الشركة إلى زيادة رأس مالها عن طريق الاقتراض من الغير.[2]

وقد عرف قانون الشركات الأردني إسناد القرض بأنها (إسناد القرض أوراق مالية ذات قيمة إسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها الشركة المساهمة العامة، وتطرحها وفقاً لأحكام هذا القانون وأي قانون آخر مختص للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبها بسداد القرض، وفوائده وفقاً لشروط الإصدار)[3].

وتقسم سندات القرض إلى سندات مضمونة برهن وسندات عادية، وبالنسبة لأصحاب السندات العادية فهم متساوون مع الدائنين العاديين ويحلون بمرتبة ثانية بعد الدين الممتاز، والدين المضمون برهن.[4]

والمصفي هو الممثل القانوني للشركة. فهو مسؤول تجاه أصحاب سندات القرض عن عدم الوفاء بها ولا تتم قسمة أموال الشركة قبل أن تدفع قيمة السندات[5] . فإن قام المصفي بتوزيع ناتج التصفية بين المساهمين قبل تسديد ديون أصحاب السندات، ولحق الدائنين ضرر جراء هذا التوزيع. تترتب على المصفي المسؤولية تجاههم.[6] وقد وضع قانون الشركات الأردني نصاً صريحاً يبين فيه ترتيباً ملزماً لترتيب الديون حسب أولويتها وبطلان الوفاء بالديون، وإن تمت مخالفة هذا الترتيب حيث نص على (يُسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حال المخالفة لهذا الترتيب:

---

(1) مساعدة، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية، مصدر سابق، ص 144

(2) العريني، محمد فريد، الشركات التجارية، مصدر سابق ص 210.

(3) المادة 116 من قانون الشركات الاردني

(4) شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مصدر سابق، ص 348.

(5) مساعدة، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية، مصدر سابق، ص 147

(6) المادة 256 من قانون الشركات الاردني.

أ. المبالغ المُستحقة للعاملين في الشركة.

ب. المبالغ المُستحقة للخزينة العامة والبلديات.

ج. بدلات الإيجار المُستحقة لمالك أي عقار مُؤجر للشركة.

د. المبالغ المُستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

فصاحب سند القرض هو دائن للشركة يتقاضى فائدة مادية دورية مقطوعة، وعند حلول أجل الدين يسترد قيمة السند.[1]

فالقانون لم يوضح حقوق الامتياز وأحال الأمر إلى القوانين المنظمة لها، فيجب الرجوع للقواعد العامة وإلى القانون المدني. فهو الذي يبين هذه الحقوق ويرتبها حسب أولويتها، وإلى جانب القانون المدني يجب الرجوع إلى النصوص الخاصة التي بينت حقوق الامتياز[2].

وإن أصحاب السندات المضمونة برهن لهم الأولوية بالسداد من ثمن المال المرتهن بأن يكفي المال المرتهن لسداد الدين يصبح المبلغ غير المُسدد ديناً عادياً، ويتساوى بذلك باقي الدين مع الدائنين العاديين[3].

وبعد وفاء الديون الممتازة يأتي امتياز دين المنقول. حيث يكون لبائع المنقول الذي لم يستوف دينه أحقية على ثمن المنقول وملحقاته، شرط أن يبقى المنقول متحفظاً بذاتيته، أما حقوق الامتياز الخاصة على العقار يترتب على ثمن العقار وملحقاته امتياز لبائعه. شرط أن يتم تسجيل هذا الحق من دائرة الأراضي، ومرتبته تبدأ من تاريخ تسجيل هذا الامتياز[4].

---

(1) إبراهيم، تصفية شركات المساهمة العامة، مصدر سابق ص 372

(2) شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مصدر سابق، ص 375

(3) إبراهيم، تصفية شركات المساهمة العامة. مصدر سابق ص 373

(4) شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مصدر سابق، ص 376

فقد أعطت محكمة التمييز الأردنية أحقية وامتياز لمرتهن العقار بقولها (فأننا نجد انه لا مجال لتطبيق نص المادة (256) من قانون الشركات من حيث الترتيب الوارد فيها حيث ان المميز ضدها دائن مرتهن للعقار الوارد في قرار التصفية وهي صاحبة حق امتياز خاص باستيفاء قيمة الرهن ولا مجال لتطبيق المواد المشار اليها بالنسبة لتوزيع الديون وخاصة التي لم يتم تثبيتها. يضاف الى ذلك ان ديون الجهة المميز ضدها تم تثبيتها بقرارات قضائية قطعية والتي أصبحت عنواناً للحقيقة)[1]

ويمكن القول إن أخل المصفي بهذا الترتيب الذي أقره قانون الشركات الأردني أو القانون المدني والنصوص الخاصة بحقوق الامتياز، وترتيب أولويتها وألحق ضرراً بأصحاب هذه الحقوق تعرض للمساءلة، والمطالبة بالتعويض جراء تقصيره وتسببه بالضرر.

فالمصفي هو الذي يمثل الشركة في مواجهة أصحاب السندات، وتترتب مسؤوليته تجاههم في حال عدم قيامه بالوفاء نتيجةً لتقصيره، أو أهمل في ترتيب الامتياز وأوفى ديناً قبل آخر، ومسؤولية المصفي هنا مسؤولية تقصيرية فهو لا يرتبط مع أصحاب سندات القرض بأي رابطة تعاقدية. فإن ألحق الضرر بهم جاز لأي منهم المطالبة بالتعويض، وإن تعدد المصفون فهم متضامنون في الوفاء، ما لم تقرر المحكمة غير ذلك[2].

ويسأل المصفي تجاه الدائنين أي ضرر ألحقه بهم دون النظر إلى جسامة الفعل[3]

وخلال هذه المرحلة تدخل الشركة بمجموعة من العلاقات والتصرفات على شكل عقود، خلال مرحلة التصفية، إضافة إلى هذه العقود هناك العديد من العقود التي أبرمتها الشركة قبل مرحلة التصفية، ويثور التساؤل هنا عن مسؤولية المصفي تجاه العقود التي أبرمتها من خلال التصفية، والعقود التي أبرمتها الشركة

---

[1] قرار محكمة التمييز الأرنية رقم 2014/4215

[2] مساعدة، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية، مصدر سابق، ص 147-148

[3] المحاسنة، المركز القانوني للمصفي في الشركات التجارية، مصدر سابق. ص 94

والتزمت بها قبل التصفية. وهنا يجب أن نميز بين العقود الفورية من جهة، والعقود المستمرة من جهة أخرى. فالعقد المستمر هو العقد الذي يحتاج إلى فترة من الزمن لإنجازه وتنفيذه وعنصر الزمن فيه جوهرياً وبدون الوقت لا يمكن أن تحدد العقود عليه[1]. فالزمن يعد عنصراً جوهرياً في عقد الإيجار والمنفعة من العين لا يمكن قياسها وتقديرها إلا على أساس الزمن.[2]

أما العقد الفوري هو العقد الذي لا يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه. فيتم تنفيذه بمجرد التقاء إرادة أصحاب العلاقة .[3]

فالعقد المستمر إن كان محدد المدة وينتهي العقد قبل الانتهاء من أعمال التصفية وإقفالها تستمر الشركة بتنفيذها من خلال المصفي، إن كانت الأعمال التي تباشرها الشركة تسمح للمصفي القيام بها خلال مرحلة التصفية. وإن كان العقد غير محدد المدة فيستمر هذا العقد إلى أن تنتهي أعمال التصفية وإقفالها[4].

أما العقود الفورية فالأصل أن تبقى الشركة قادرة على تنفيذها خلال مرحلة التصفية، ويقع على عاتق المصفي إنهاء عمل الشركة وتنفيذ العقد على الرغم من دخول الشركة مرحلة التصفية. [5]

والجدير بالذكر أن المشرع الأردني أورد نصاً يهدف من خلاله حماية أموال الشركة قبل مرحلة التصفية واعتبر أن جميع العقود التي ترتب التزامات أو أي امتيازات على أموال الشركة يعد باطلاً، وجميع عقود الرهن التأميني على أموال الشركة وموجوداتها، والعقود والإجراءات الأخرى التي ترتب التزامات أو امتيازات

---

(1) الفار، عبد القادر. (2005) مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي، دار الثقافة، عمّان. ص 33

(2) السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. مصدر سابق، ص (1919) وما بعدها

(3) الفار. مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي، مصدر سابق، ص 34

(4) إبراهيم. تصفية شركات المساهمة العامة، مصدر شخصي، ص 398

(5) ملش، الشركات تأسيسها وانقضائها وإفلاسها، مصدر سابق ص 699

على أموال الشركة وموجوداتها، إذا ما تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة. إلا إذا أثبتت أن الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية.

وهناك نوع أخر من العقود التي تبرمها الشركة مع الغير كعقد العمل. وهو عقد يلزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه وإدارته (1/805) من القانون المدني الأردني.[1] ويعد عقد العمل من العقود المستمرة ويستغرق تنفيذه فترة زمنية معينة وبمجرد تكوينه تنشأ علاقة تعاقدية بين طرفيه تفرض التزامات متبادلة. [2]

ولا يجوز لأي طرف التصرف بالالتزامات الناتجة عن عقد العمل إلا إذا أصبح تنفيذ العقد مستحيلاً [3]. وعلى المصفي احترام مهلة إعلان فسخ عقود العمال. [4] وإنهاء عقود العمل بشكل تدريجي يتناسب مع نشاط الشركة، وهذا الأمر يبرره دخول الشركة مرحلة التصفية. فإن تعسف المصفي بإنهاء العقد جاز للعامل المتضرر مطالبة المصفي بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء خطأه[5].

حيث قضت محكمة التمييز إن فصل الموظف يعد عملاً غير مشروع إن لم توقف الشركة عن عملها (وحيث إن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع توصلت الى أن المدعى عليها المميزة لم تقدم ما يثبت أنها قامت بتبليغ وزير العمل وفقاً لأحكام المادة 31 المشار إليها بل ثبت لها من الكتاب المشار اليها أنها لم تتوقف عن ممارسة أعمالها بالمعنى الوارد بالمادة 254 من قانون الشركات وبالتالي يكون إنهاء خدمات المدعي لا يستند إلى سبب مشروع)[6] وفي قرار أخر اعتبرت فيه أن توقف الشركة عن العمل يعد مسوغاً

---

(1) المادة 805 من القانون المدني الاردني

(2) مساعدة، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية، مصدر سابق، ص 136

(3) شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، مصدر سابق، ص 619

(4) ملش، محمد أمين، الشركات تأسيسها وانقضائها وإفلاسها. مصدر سابق. ص 687)،

(5) إبراهيم، تصفية شركات المساهمة العامة، مصدر سابق. ص 404

(6) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم2009/530 موقع قسطاس

قانونياً للمصفي لفصل العامل عن عمله حيث قالت(وحيث نجد أن العامل المستأنف عليه وباقي عمال الشركة قد ذهبوا الى العمل ووجدا أن الشركة مغلقة وتمت تصفيتها فيما بعد، وأننا بمقتضى صلاحيتنا بوزن البينة نجد أن ذلك لا يشكل فصلاً تعسفياً الأمر الذي لا يستحق تعويضاً)[1]

وحقوق العمال في الأجر والمكافآت التي استحقوها قبل دخول الشركة مرحلة التصفية أو خلال هذه المرحلة تبقى ديناً في ذمة الشركة، ويقوم العامل بمطالبة المصفي كونه الممثل القانوني للشركة ويتوجب على المصفي المحافظة على حقوق العمال وتسويتها، وإن أخل بهذا الالتزام ترتبت عليه المسؤولية المدنية وجاز للمضرور مطالبته بالتعويض.[2]

وقد اعتبر المشرع الأردني أجور العمال من الديون الممتازة ويتوجب على مصفي الشركة الوفاء بها مباشرة بعد أتعابه وترتب على مخالفة هذا الترتيب البطلان.[3]

وتجدر الإشارة أن مسؤولية المصفي تجاه أصحاب عقود العمل مسؤولية تقصيرية قوامها الفعل الضار. فهم لم يشتركوا بقرار تعيينه، إلا أن هذا الأمر لا يمنع أصحاب هذه العقود بتوكيل المصفي للمطالبة بحقوقهم تجاه الشركة بشكل صريح، أو ضمني لتحصيل حقوقهم والمحافظة عليها.[4]

وقد تكون الشركة مرتبطة مع الغير بعقود إيجار وقد عرفت المادة (658) من القانون المدني الأردني عقد الإيجار هو (الإيجار تمليك المؤجر المستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم)، وقد تحتاج الشركة إلى محل تجاري لتزاول أعمالها التجارية، ونشاطها من خلال هذا المحل التجاري

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم2003/1535 موقع قسطاس

(2) مساعدة، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية، مصدر سابق، ص 137.

(3) المادة 256 من قانون الشركات الاردني

(4) العريني، محمد فريد، (2003) الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الاشكال، دار الجامعة الجديدة، الازاريطه ص 104).

ويعرف بالمتجر ويقصد به عناصر مادية كالسلع وعناصر معنوية كالاتصال بالعملاء وكذلك الاسم التجاري والعلامات التجارية وحق الإيجار وغيرها[1]. ويعد عقد الإيجار من العقود المستمرة، وهو عقد معاوضة ملزمة للجانبين. لأن كل طرف يعطي مقابلاً لما يأخذه[2] ، ولا يتوقف الأمر فقط على عقود الإيجار التي تكون الشركة الطرف المستأجر، بل يمتد إلى العقود التي تكون الشركة الطرف المؤجر للغير[3]. ويقع على عاتق المصفي المحافظة على استمرار العلاقات الإيجارية للأماكن المستأجرة، وذلك من أجل استمرار الشركة لأعمالها خلال التصفية [4] . فالمصفي هو من يمثل الشركة في جميع أعمالها التي تستلزم التصفية، وتكون من متطلبات، فإذا اقتضت مصلحة الشركة استمرار هذه العقود كان على المصفي المحافظة والإشراف على استمرارية هذه العقود لكونها ترتبط بحل الشركة النهائي (1/1/269) شركات أردني.

---

[1] الخولي، الموجز في القانون التجاري، مصدر سابق. ص 358).

[2] مساعدة، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية، مصدر سابق، ص 139)

[3] شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، مصدر سابق، ص 692

[4] محرز، الشركات التجارية، مصدر سابق ص 257).

الفصل الخامس

الخاتمة

بعد البحث في موضوع الدراسة وتعريف التصفية وبيان بقاء الشخصية المعنوية للتصفية وطريقة تعيين المصفي وعزله من قبل الشركاء ومن قبل المحكمة وبعد بيان الصلاحيات التي يتمتع بها المصفي في شركات الاموال العامة وكذلك الواجبات الملاقاة على عاتقه وبيان المسؤولية المدنية التي تترتب على اعمال المصفي خلال مرحلة التصفية توصل الباحث الى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

- لم يشترط المشرع الأردني صفات معينة في المصفي لتعيينه سواء كان هذا التعيين عن طريق الشركاء أو عن طريق المحكمة.
- لا يحق للمصفي قبول الصلح أو الاتفاق على إحالة النزاع الى هيئة التحكيم إلا بموافقة وقبول الشركاء حتى إن أي اتفاق يتم بين مصفي الشركات المساهمة العامة والدائنين يجب موافقة الهيئة العامة للشركة.
- لم يحدد قانون الشركات الأردني ماهية الأعمال الجديدة التي منع المصفي من القيام بها واكتفى بالنص على منع المصفي من ممارسة عمل جديد فلم ينص صراحة على عقد الرهن مثلاً على الرغم من أن عقد الرهن يعد من الأعمال الجديدة.
- لم ينص قانون الشركات الأردني عند تحديد أتعاب المصفي من الجهة التي قامت بتعيينه أي إعتبارات تساعد في تغيير قيمة الأجر.

- لم يبين المشرع الأردني الطبيعة القانونية لمسؤولية المصفي في الشركات التجارية تجاه أشخاص التصفية.
- لم يمنح قانون الشركات الأردني المصفي صلاحية بيع موجودات الشركة من عقار ومنقول إلا بموافقة الجهة التي قامت بتعيينه.
- يتم تصفية شركات الأموال أما اختيارياً بقرار من الشركاء أو تصفية اجبارية بقرار يصدر من المحكمة المختصة.
- أجاز قانون الشركات الاردني لأشخاص التصفية الاعتراض على قرارات المصفي خلال مرحلة التصفية امام المحكمة المختصة.
- لم يبين قانون الشركات الأردني طريقة الإعتراض على قرار مراقب الشركات بتعيين مصفي لشركة المساهمة العامة في حال تأخر الشركاء في تعيينه في التصفية الاختيارية.

التوصيات

- نوصي المشرع الأردني في قانون الشركات النص صراحة على شروط معينة من المصفي حتى يتم تعيينه (كشرط الجنسية أو المؤهل العلمي والخبرة، وكذلك خلوه من السوابق الجنائية أو أي جريمة مخلة بالنزاهة والشرف).
- نوصي المشرع الأردني النص صراحة على أن من يملك صلاحية تعيين المصفي يملك صلاحية عزله.ونقلها من القواعد العامة (القانون المدني) ووضعها في قانون الشركات.

- نوصي المشرع الأردني في قانون الشركات إعطاء المصفي صلاحية الموافقة على إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم او الموافقة على الصلح في أي نزاع قد ينشا بين الشركة ودائنيها.
- نوصي من المشرع الأردني في قانون الشركات وضع العديد من الإعتبارات في تحديد أجر المصفي بناءً على مدة التصفية أو قيمة موجوداتها أو الجهد المبذول من قبل المصفي.
- نوصي من المشرع الأردني في قانون الشركات منح المصفي صلاحيات أوسع في بيع موجودات الشركة ومنقولاتها مادام هذا الأمر من مستلزمات التصفية لأيفاء ديون الشركة.
- نوصي من المشرع الأردني في قانون الشركات منح المصفي صلاحية الإقتراض أو الرهن وذلك في حال استغرقت الشركة فترة زمنية طويلة حتى يتم تصفيتها ليصبح بيده سيولة نقدية تساعدة في القيام بإجراءات التصفية.
- نوصي المشرع الأردني في تحديد طريقة الإعتراض على قرار مراقب الشركات عند تعيين مصفي للشركة في حال تأخر الشركاء في تعيينه في التصفية الاختيارية.
- نوصي من المشرع الأردني في قانون الشركات النص صراحة على الطبيعة القانونية لمسؤولية المصفي المدنية تجاه أشخاص التصفية كما فعل المشرع المصري في قانون الشركات.

المصادر والمراجع

1. ابراهيم، مروان بدري(2010) تصفية شركات المساهمة. دار شتات للنشر والبرمجيات. القاهرة.
2. إبراهيم بك، أحمد (1978) التركة والحقوق المتعلقة بها والمواريث علما وعملا.
3. انطاكي. رزق الله والسباعي، نهاد، (1982) الوسيط في الحقوق التجارية، الجزء الأول، مطبعة دار العلوم، دمشق.
4. البارودي، علي والعريني، محمد فريد، (1987) القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية.
5. بربري، محمود مختار. (1983) معاملات تجارية. الشركات التجارية، دار الفكر العربي القاهرة
6. البستاني، سعيد يوسف(2004)، قانون الأعمال والشركات. منشورات الجاحظ الحقوقية، بيروت
7. الحكيم عبد المجيد، (2010) نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي. الجزء الأول، المكتبة القانونية بغداد.
8. الخولي، أكثم أمين (1970). الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول. مطبعة المدني، القاهرة.
9. الخولي، أكثم أمين. (1970) الموجز في القانون التجاري. الجزء الأول. مطبعة المدني. القاهرة.
10. دويدار، هاني محمد (1995) القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت.
11. الزيني، علي (1945) اصول القانون التجاري، ج1، القاهرة، مكتبة دار النهضة المصرية، الطبعة الثانية.

12. سامي. فوزي محمد. (2016) الشركات التجارية الأحكام العامة، الخاصة، دار الثقافة، عمان.

13. سامي، فوزي محمد (2005) الشركات التجارية، دار الثقافة. 543.

14. سامي، فوزي محمد(1999) الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة، عمان.

15. السرحان عدنان إبراهيم، خاطر نوري حمد، (2003) مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات). مكتبة دار الثقافة. عمان.

16. سلطان أنور (2002). مصادر الالتزام في القانون المدني–دراسة مقارنة–مع الفقه الإسلامي. عمان، دار الثقافة.

17. السنهوري. عبد الرزاق أحمد، شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، (1989) المجلد الاول، العقود الواردة على العمل والمقاولة والوكالة والوديعة والحراسة. دار النهضة العربية، القاهرة.

18. شخانبة، عبد علي(1992) النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان. ص28.

19. شفيق، محسن(1957) الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، الجزء الاول، ط3.

20. شمسان، حمود محمد(1994) تصفية شركات الأشخاص، بدون دار نشر القاهرة.

21. طه، مصطفى كمال.2007 الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات شركات الاشخاص شركات الاموال انواع خاصة من الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية

22. طه، مصطفى كمال(1975) القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية. بيروت

23. طه، مصطفى كمال(1997) الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية

24. عبد الرحيم، ثروت (1987) القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية القاهرة.

25. العريني، محمد فريد (1992). القانون التجاري، الفتح للطباعة والنشر. القاهرة

26. العريني، محمد فريد، (2003) الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الاشكال، دار الجامعة الجديدة، الازاريطه.

27. العكيلي، عبد العزيز (1995)، الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان.

28. العوجي، مصطفى. (2004) القانون التجاري، ج2، المسؤولية المدنية، الطبعة الثانية، منشورات دار الحلبي، بيروت.

29. العوجي، مصطفى، (2004) القانون المدني المسؤولية المدنية، الجزء الاول، منشورات دار الحلبي، بيروت.

30. عوض، نادية محمد(2001) الشركات التجارية، دار النهضة العربية. القاهرة

31. الفار، عبد القادر. (2005) مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي، دار الثقافة، عمّان.

32. الفتلاوي، صاحب عبيد(2014) مصادر الإلتزام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة دار الجمال.عمان.

33. القضاة، مفلح عواد(1985) الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركات الفعلية، دار النهضة العربية. القاهرة.

34. القليوبي، سميحة(1985) مبادئ القانون التجاري، دار النهضة العربية.

35. القيلوبي، سميحة (1976) القانون التجاري، دار النهضة العربية. القاهرة،

36. القيلوبي، سميحة (1981)، القانون التجاري. مطبعة جامعة القاهرة دار النهضة، القاهرة

37. كوارتز، جبران معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، (1998) ط1المؤسسة الجامعية للدراسات العليا والنشر، بيروت.

38. محرز، أحمد محمود (2004) الوسيط في الشركات التجارية، الاسكندرية

39. مصطفى، كمال طه(1982) القانون التجاري شركات الأموال، مؤسسة الثقافة الجامعية. الإسكندرية.

40. ناصيف إلياس(2000) موسوعة الشركات التجارية، تأسيس الشركات المغفلة.

41. ناصيف، الياس (1982) الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية. (1982) الجزء الثاني.ط1. منشورات بحر المتوسط وعويدات. بيروت.

42. ناصيف، الياس(1998) الشركات المحدودة المسؤولية. منشورات البحر المتوسط وعويدات. بيروت

43. ناصيف، الياس. (1994) موسوعة الشركات التجارية، منشورات البحر المتوسط بيروت.

44. الناهي، صلاح الدين(1950) الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، بغداد.

45. ياملكي، أكرم(2017) القانون التجاري الشركات. الطبعة الرابعة، دار الثقافة. عمان.

46. يونس، علي حسن(1990) الشركات التجارية، دار الفكر العربي. القاهرة.

47. يونس، علي حسن (1990) الشركات التجارية، دار الفكر العربي القاهرة.

الرسائل الجامعية:

48. المحاسنة، احمد يوسف عبدالرحمن (2006) المركز القانوني للمصفي في الشركات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت.

49. مساعدة، أحمد محمود عبدالكريم (2007) المسؤولية المدنية للمصفى في التصفية الاجبارية في شركات المساهمة العامة دراسة مقارنه بين القانونين الأردني والإنكليزي (رساله دكتوراه غير منشوره). جامعة عمان العربية للدراسات العليا. عمان، الأردن.

القوانين:

القانون المدني الأردني

القانون التجاري الأردني

قانون الشركات الأردني

قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني

قانون الشركات المصري